متن المختار ١٤٧

٢٠٥٦

٤٤٤٠١

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

الحمد لله على جزيل نعمائه احمده على جليل الائه واشكره على جميل بلائه واشهد
ان لا اله الا هو شهادة اعدها ليوم لقائه وان محمدا عبده ورسوله سيد رسله
وخاتم انبيائه صلى الله عليه وعلى آله واصحابه واصفيائه احمده على ان جعلني
ممن سلك سنن سننه واقتفاه وورد شريعة شرعه فرواه حمدا من غمرته
نعمه وعمته عطاياه **وبعد** فطلب الي من وجب جوابه على ان اجمع له مختصرا
على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه وارضاه مقتصرا على
مذهبه معتمدا فيه على فتواه فجمعت له هذا المختصر كما طلبه وتوخاه
وسميته مختار الفتوى لانه اختاره اكثر الفقهاء وارتضاه وحفظه لما
جماعة من الفقهاء واشتهر وشاع بينهم ذكره وانتشر طلب مني بعض اولاد
بني اخي النجباء ان ارمز رموزا يعرف بها مذاهب الفقهاء لتكثر فائدته وتعم عائدته

فاجبته

فاجبته الى طلبته وبادرت الى تحصيل بغيته بعد ان استعنت بالله تعالى
وتوكلت عليه واستخرته وفوضت امري اليه وجعلت لكل اسم من اسماء العلماء
حرفا يدل عليه من حروف الهجاء وهي ابو يوسف **س** ولمحمد **م** ولهما **سم** ولزفر **ز** و
للشافعي **ش** والله سبحانه وتعالى اسال ان يوفقني للاتمام ويختم لي بالسعادة
عند الاختتام انه ولي ذلك والقادر عليه وهو حسبي ونعم
الوكيل

كتاب الطهارة

من اراد
الصلوة وهو محدث فليتوضأ وفرض الوضوء غسل الوجه واليدين
مع المرفقين ومسح ربع الراس وغسل الرجلين مع الكعبين وسنته
تسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة والاستنشاق
ثلاثا ومسح جميع الراس والاذنين بماء واحد وتخليل اللحية والاصابع
وتثليث الغسل ومستحبه النية والترتيب والتيامن ومسح الرقبة و

ونيقضه كل ما خرج من السبيلين او من غير السبيلين ان كان نجسا وسال
عن راس الجرح والقئ ملأ الفم لا البلغم وينقضه الدم والقيح
وان لم يملأ الفم واذا اختلط الدم بالبصاق فان غلبه او ساواه نقض
والاغماء والجنون والنوم مضطجعا او متكئا او مستندا نقض والنوم
قائما وراكعا وساجدا وقاعدا ومس الذكر والمرأة لا ينقض والقهقهة
في الصلاة تنقض **فصل** فرض الغسل المضمضة والاستنشاق ثلاثا
وغسل جميع البدن وسننه ان يغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة
على بدنه ثم يتوضأ للصلاة ثم يفيض الماء على جميع بدنه ثلاثا
ويوجبه غيبوبة الحشفة في قبل ودبر على الفاعل والمفعول به
وانزال المني على وجه الدفق والشهوة وانقطاع الحيض
والنفاس ومن استيقظ فوجد في ثيابه منيا او مذيا فعليه الغسل

وغسل

وغسل الجمعة والعيدين والاحرام سنة ولا يجوز للجنب قراءة القرآن
والمحدث مس المصحف الا بغلافه ولا يجوز للجنب قراءة القرآن
ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء ولا يجوز دخول المسجد الا
للضرورة والحيض والنفاس كالجنب فصل تجوز الطهارة بالماء
الطاهر في نفسه المطهر لغيره كالمطر وماء العيون والآبار وان
تغير بطول المكث ويجوز بما خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه
كاللبن والزعفران والاشنان وماء المد ولا يجوز بما غلبه
عليه غيره فازال عنه طبع الماء كالاشربة والخل وماء الورد
وتعتبر الغلبة بالاجزاء والماء الراكد اذا وقعت فيه نجاسة
لا يجوز الوضوء به الا ان يكون عشرة اذرع في عشرة وعمقه
ما لا ينحسر الارض بالغرف منه واذا وقعت النجاسة في الماء

الجاري ولم يرلها اثر جاز الوضوء منه والاثر طعم ولون اوريح
وما كان مائي المولد من الحيوان وموته في الماء لا يفسده وكذا ما
ليس له نفس سائلة كالزباب والعقرب والبق وما عداهما يفسد الماء القليل
والماء المستعمل لا يطهر الاحداث وهو ما ازيل به حدث او استعمل
على وجه التقرب ويصير مستعملا اذا انفصل عن العضو
كل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الآدمي لكرامته والخنزير لنجاسته
عينه وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها طاهر
فصل اذا وقع في البير نجاسة فاخرجت ثم نزحت طهرت واذا وقع في
الابار الفلوات من البعر والروث والاخثاء لا ينجسها ما لم يستكثر الناظر
وخرء الحمام والعصفور لا يفسدها واذا مات في البير فارة او عصفور
او نحوهما نزح منها عشرون دلوا الى ثلاثين وفي الحمامة ونحوها من اربعين

الى ستين وفي الآدمي والشاة والكلب جميع الماء وان انتفخ الحيوان
او تفسخ نزح جميع الماء ويعتبر في كل بير دلوها واذا لم يكن اخراج
نزح مايتا دلو الى ثلاثمائة فصل وسؤر الآدمي والفرس
وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس
وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت
مكروه وسؤر الحمار والبغل مشكوك يتوضا به ويتيمم عند عدم
الماء باب التيمم من لم يقدر على استعمال الماء لبعده
ميلا او لمرض او برد او خوف عدو او عطش او عدم الة يتيمم
بما كان من اجزاء الارض كالتراب والرمل والجص والكحل ولا
بد فيه من الطهارة والنية ويستوي فيه المحدث والجنب و
صفته ان يضرب بيديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه

ثم يضرب بهما كذلك بكل كف ذراع الاخرى وباطنها مع المرفقين
ويمسح
وفي اشتراط الاستيعاب روايتان ويجوز قبل الوقت وقبل الطلب
الماء ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء لم يعد وان وجده في خلال
الصلوة توضأ واستقبل ويصلي بالتيمم الواحد ما شاء كالوضوء
ويستحب تاخير الصلوة لمن طمع في الماء ويجوز الصلوة على الجنا
زة بالتيمم اذا خاف فوتها لو توضأ وكذلك صلوة العيد ولا
يجوز للجمعة وان خاف الفوت ولا للفرض اذا خاف فوت
الوقت وينقضه نواقض الوضوء والقدرة على الماء واستعماله و
صلى مسافر بالتيمم ونسي الماء في رحله لم يعد ومن غلب على
ظنه قرب الماء طلبه قبل التيمم وطلب الماء من رفيقه فان منعه
يتيمم ويشتري الماء بثمن المثل ولا يجب عليه ان يشتريه باكثر

ولا يجمع

ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فمن كان به جراحة غسل بدنه الا مو
ضعها ولا يتيمم لها باب المسح على الخفين ويجوز لمن وجب عليه
الغسل الوضوء لا الغسل ويشترط لبسهما على طهارة كاملة
المقيم يوم وليلة والمسافر يمسح ثلثة ايام ولياليها من عقيب الحدث
بعد اللبس والمسح على ظاهرهما وفرضه مقدار ثلثة اصابع من اصابع
اليد وسنته ان يبدأ من اصابع الرجل الى الساق ولا يجوز على خف فيه
خرق كبير يبين منه مقدار ثلثة اصابع من اصابع الرجل الصغار و
تجمع خروق كل خف على حدته ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف و
على الجوربين اذا كانا ثخينين او مجلدين او منعلين وينقضه ما ينقض
الوضوء ونزع الخف ومضي المدة فاذا مضت المدة نزعهما وغسل رجليه
وخروج القدم الى الساق كالخف نزع مسح مسافر ثم قام يوم وليلة نزع وقبل

ذلك يتيمم فان اقام يوما وليلة مسح مقيم ثم سافر قبل يوم وليلة تمم مدة المسافر
ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز المسح
على الجبائر وان شدها على غير وضوء فان سقطت عن برء بطل وافتصد
وعصب يديه يمسح على جميع العصابة مع فرجتها ان ضره حلها
وهكذا الجراحات والقروح وضع على شقاق رجله دواء
لا يبطل الماء تحته تجرى الماء على ظاهر الدواء باب الحيض
وهو الدم الذى تصير به المرأة بالغة واقله ثلثة ايام ولياليها و
اكثره عشرة ايام بلياليها وما نقص عن اقله او زاد على اكثره وما
تريه الحامل استحاضة لا يمنع الصوم والصلوة والوطئ وما تريه
المرأة من الالوان فى مدة حيضها حيض حتى ترى البياض الخالص
وكذا الطهر المتخلل فى مدة وهو يسقط عن الحيض الصلوة اصلا

وتحرم

وتحرم عليها الصوم فتقضيه وتحرم وطيها ويكفر مستحلها و
يستمتع بها ما فوق الازار واذا انقطع لاقل من عشرة ايام لم تجز
وطيها حتى تغتسل او يمضى عليها وقت صلوة وان انقطع لعشرة
جاز قبل الغسل واقل الطهر خمسة عشر يوما فلا حد لاكثره
فصل المستحاضة ومن به سلس البول وانطلاق البطن و
انفلات الريح والرعاف الدايم والجرح الذى لا يرقا يتوضؤن لوقت
كل صلوة ويصلون به ما شاء واذا خرج الوقت بطل وضوءهم
فيتوضؤن لصلوة الاخرى والمعذور هو الذى لا يمضى عليه
وقت صلوة الا والحدث الذى ابتلى به موجود واذا الدم
على عشرة ولها عادة معروفة فالزايد عليها استحاضة واذا بلغت
مستحاضة فحيضها عشرة من كل شهر والباقى استحاضة

فصل النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة ولا حد لاقله واكثره
اربعون يوما واذا جاوز الدم الاربعين ولها عادة فالزايد عليها
استحاضة وان لم يكن لها عادة فنفاسها اربعون والنفاس في التوأمين
عقيب الاول والسقط اذا استبان بعض خلقه ولد

باب الانجاس وتطهيرها النجاسة غليظة وخفيفة فالمانع
من الغليظة ان يزيد على قدر الدرهم مساحة ان كان
مايعا او وزنا ان كان كثيفا والمانع من الخفيفة ان يبلغ ربع
الثوب وكل ما يخرج من بدن الانسان ان كان موجبا للتطهير
فنجاسة غليظة وكذلك الروث والاخثاء وبول الفارة
والصغير الذي اكل او لم ياكل والمني نجس يغسل رطبه ويفركه
يابسه واذا اصاب الخف نجاسة لها جرم كالروث فجفت فدلكه

بالارض

بالارض جاز والرطب وما لا جرم له كالخمر لا يجوز فيه الا الغسل و
السيف والمرآة تكتفي بمسحهما فيهما اذا اصابت الارض نجاسة
فذهب اثرها جازت الصلوة عليها دون التيمم وبول ما يؤكل
لحمه وبول الفرس والخف ودم السمك ولعاب البغل والحمار
وخرو ما يؤكل لحمه من الطيور نجاسة مخففة وخرو ما لا يؤكل
لحمه من الطيور طاهر الا الدجاجة والبط فنجاستهما مغلظة
واذا انتضح عليه البول مثل رؤس الابر فليس بشيء ويجوز
زوال النجاسة بالماء وبكل مايع طاهر كالخل وماء الورد فان كان
لها عين مرئية فطهارتها زوال عينها ولا يضر بقاء اثر يشق زواله
وما ليس بمرئية فطهارتها ان يغلب على الظن طهارته ويقدر بالغسل ثلثا
او بالسبع قطعا للوسوسة وكذلك في الاستنجاء ولا بد من العصر.

في كل بين والاستنجاء سنة من كل ما تخرج من السبيلين الا الريح ويجوز

بالحجر وما يقوم مقامه يمسحه حتى ينقيه والغسل افضل واذا

تعدت النجاسة المخرج الا الغسل ولا يستنجي بيمينه ولا بطعام

ولا روث ولا عظم ويكره استقبال القبلة واستدبارها

وعند لا يلزمه

في الخلاء كتاب الصلاة اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني المعترض الى طلوع الشمس

ووقت الظهر من زوال الشمس الى ان يبلغ الظل مثليه سوى فيء الزوال فيدخل وقت العصر

عنده مثله

حتى تغيب الشمس فيدخل وقت المغرب حتى يغيب الشفق الابيض فيدخل وقت العشاء والوتر حتى

عندهما الحمرة — عندهما وقت الوتر بعد العشاء

تطلع الفجر ويقدم العشاء على الوتر ويستحب الاسفار بالفجر والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها

في الشتاء وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير العشاء الى ثلث الليل ويستحب في الوتر

عنده التقديم في جميع الصلوات افضل

اول الليل فان لم يثق بالانتباه اوتر اوله ويستحب تاخير الفجر والظهر والمغرب وتعجيل

العصر والعشاء يوم الغيم **فصل** لا يجوز الصلاة وسجدة التلاوة

الصلاة وسجدة التلاوة

والصلاة وصلاة الجنازة عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها الا عصر يومه عند الغروب

ولا يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب ولا بعد طلوع الفجر

باكثر من سنة الفجر ولا قبل المغرب ولا اذا خرج الامام يوم الجمعة

ولا قبل صلاة العيد ولا يجمع بين صلاتين في وقت واحد في حضر ولا سفر

عنده يجوز في الاوقات

عنده يجوز جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر والحضر

الا بعرفة ومزدلفة **باب** الاذان وصفته معروف وهو

والدين في الفجر للقلب اعلام الغايب

ولا ترجيع فيه والاقامة مثله وهما سنتان للصلوات الخمس والجمعة لا الوتر

قبل الر وهو اسرعوا ومعنى حي على الفلاح اسرعوا الى ما هو سبب الفلاح من العذاب في الجنة

فاذان الفجر بعد الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين في الاقامة قد قامت

الصلاة مرتين ويترسل في الاذان ويحدر الاقامة ويستقبل بهما

القبلة ويجعل اصبعيه في اذنيه ويحول وجهه يمينا وشمالا بالصلاة والفلاح

ويجلس بين الاذان والاقامة الا في المغرب ويكره التلحين

في الاذان واذا فات صلى الصلاة مع الامام والجماعة واذا فات

قد قامت الصلوة كبر وان كان الامام غائبا او هو المؤذن لا يقوم حتى يحضر
ويؤذن للفائتة ويقيم ولا يؤذن لصلوة قبل وقتها ولا يتكلم في الاذان والاقا
مة ويؤذن ويقيم على طهارة ويكره اذان الجنب والاقامة المحدث

باب ما يفعل قبل الصلوة وهي ست فرائض طهارة البدن من النجاستين وطهارة
الثوب وطهارة المكان وستر العورة واستقبال القبلة والنية وعورة الرجل ما تحت
السرة الى ما تحت الركبة وكذا الكل الامة وظهرها وبطنها عورة وجميع الحرة
عورة الا وجهها وكفيها وفي قدميها روايتان وان كان بمكة ففرضه اصابة
عين الكعبة ومن كان نائيا عنها فاصابة جهتها ومن كان خائفا يصلي الى
اي جهة قدر وان اشتبهت عليه القبلة وليس له من يسئله اجتهد وصلى و
لا يعيد وان اخطأ فان علم بالخطأ وهو في الصلوة استدار وبنى
وان صلى بغير اجتهاد فاخطأ عاد والا فلا وينوي الصلوة التي يدخل

فيها

فيها نية متصلة بالتحريمة وهو ان يعلم بقلبه اي صلوة هي
لا يعتبر باللسان وان كان مأموما ينوي الصلوة و
المتابعة ومن لم يجد ما يزيل النجاسة صلى معها ولم يعد
ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومي ايماء وهو افضل من
وقال زفر والشافعي يصلي قائما بالركوع والسجود
القيام والله اعلم

باب الافعال في الصلوة ينبغي
للمصلي ان يخشع في الصلوة ويكون نظره الى موضع سجوده
وهو دليل ليس بفرض ولا سنة
ومن اراد الدخول في الصلوة كبر ورفع يديه فيحاذي
بابهاميه شحمتي اذنيه ولا بد فيهما في تكبيرة سواهما
والمرأة حذاء منكبيها هو الاصح لانه استر لها
ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت سرته ويقول
سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره ويتعوذ ويقرأ بسم
الله الرحمن الرحيم ويخفيهما ان كان ثم اماما جهر بالقراءة في الفجر

والاولين من المغرب والعشاء وفي الجمعة والعيدين
وان كان منفردا ان شاء جهر وان شاء خافت وان
كان يقضي ما لا يبتدأ ويخفي الامام والماموم آمين فاذا
اراد الركوع كبر وركع ووضع يديه على ركبتيه وفرج
اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه و
قال سبحان ربي العظيم ثلثا ثم يرفع راسه ويقول سمع الله
لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ثم يكبر ويسجد على انفه
وجبهته ويضع يديه حذاء اذنيه ويبدي ضبعيه ولا
يفترش ذراعيه ويقول سبحان ربي الاعلى ثلثا ثم يكبر ويرفع
راسه ويجلس ثم يكبر ويسجد ثم يكبر وينهض قائما
ويفعل كذلك في الركعة الثانية سوى الافتتاح والتعوذ

فاذا رفع

فاذا رفع راسه من السجدة الثانية افترش رجله اليسرى
فجلس عليها ونصب اليمنى ووضع يديه على فخذيه ووجه
اصابعه وتشهد وهو التحيات لله والصلوات والطيبات
الى اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويقرا في
فيهما بعد الاولين فاتحة الكتاب ويجلس في آخر الصلوة كما بينا
ويتشهد ويصلي على النبي عم ويدعو بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن
والادعية المأثورة ثم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة
الله ويساره كذلك فصل الوتر واجب وهي ثلث ركعات
كالمغرب ويقرا في جميعها ويقنت في الثالثة قبل الركوع ويرفع
يديه ويكبر ثم يقنت ولا قنوت في غيرها والقراءة فرض في الركعتين
الاوليين سنة في الاخريين وان سبح اجزاه ومقدار الفرض

وعند الشافعي يقنت بعد الركعة في الآخر من رمضان

آية في كل ركعة والواجب الفاتحة الكتاب وسورة او ثلث آيات

والسنة في الفجر والظهر طوال المفصل وفي العصر والعشاء اوساطه

وفي المغرب قصاره وفي حالة الضرورة وفي السفر يقرا

المفرد وهو

بقدر الحال ولا يتعين شيء من القرآن لشيء من الصلوة ويكره

تعيينه الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم

بالسنة ثم اقرأهم ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا

ولا يطول بهم الصلوة ويكره امامة العبد والاعرابي والاعمى

والفاسق وولد الزنا والمبتدع ولا يجوز امامة النساء والصبيان

للرجال ومن صلى بواحد اقامه عن يمينه فان صلى باثنين او اكثر

تقدم عليهم ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء

ولا تدخل المراة في الصلوة الرجل الذي يؤم بها واذا قامت

الى

الى جنب رجل في صلوة مشتركة فسدت صلوته صلوته

ويكره للنساء حضور الجماعات وان يصلين جماعة فان فعلن

تقف الامام وسطهن ولا يقتدى الطاهر بصاحب العذر و

ولا القارى بالامي ولا المكتسي بالعريان ولا من يركع ويسجد

بالمومي ولا المفترض بالمتنفل ولا من يصلي فرضا آخر ويجوز

اقتداء المتوضي بالمتيمم والغاسل بالماسح والقايم بالقاعد

والمتنفل بالمفترض ومن علم ان امامه على غير طهارة اعاد

ويجوز ان يفتح على امامه وان افتح على غيره فسدت صلوته

ومن اصغى عن القراءة اصلا فقدم غيره جاز وان قنت امامه

في الفجر سكت فيصلي ويكره للمصلي ان يعبث ثوبه

او يفرقع اصابعه او تخصر او بعضه او بعقص شعره او يسدله

يكف ثوبه ويتخطى ويلتفت ويتربع بغير عذر او يقلب الحصى

الا لضرورة ورد السلام بلسانه او بيده او يتمطى او يتثاوب

او يغمض عينيه او يعد التسبيح او الآيات ولا بأس بقتل الحية والعقرب

في الصلوة وان اكل او شرب او تكلم او قرأ من المصحف فسدت

صلوته وكذلك اذا ان او تأوه او بكى بصوت الا ان يكون من ذكر

الجنة او نار وان سبقه الحدث توضأ وبنى والاستئناف

افضل ان كان اماما استخلف وان جن او نام فاحتلم او اغمي عليه استقبل

وان سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمد الحدث

تمت صلوته فصل ويقضي الفوائت اذا ذكرها كما

فاتت سفرا وحضرا ويقدمها على الوقتية الا ان يخاف

فوتها ويرتب الفوائت في القضاء ويسقط الترتيب بالنسيان

وخوف

وخوف فوت الوقتية وان يزيد على خمس فاذا سقط لا يعود

وانما يقضي الصلوة الخمس والوتر وسنة الفجر اذا فاتت معها

والاربع قبل الظهر يقضيها بعدها باب النوافل قال رسول

صلعم من ثابر على اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له

بيتا في الجنة ركعتين قبل الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين

بعد المغرب وركعتين بعد العشاء ويستحب ان يتطوع قبل العصر

اربعا وبعد المغرب ستا وقبل العشاء اربعا وبعدها اربعا

ويصلي قبل الجمعة وبعدها اربعا ويلزم التطوع بالشروع مضيا

وقضاء وان افتتح قائما ثم قعد بغير عذر جاز ويكره وصلوة

الليل ركعتان بتسليمة او اربع او ست او ثمان ولا يزيد على

ذلك وفي النهار ركعتان او اربع والافضل فيهما الاربع

واذا فاتت سنة الفجر وحدها لا تقضى بعد الفجر حتى تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس لا يقضي [illegible] عند محمد [illegible] الشمس لا يقضي بالاجماع واما اذا فاتت مع الفرض يقضي [illegible] قبل الزوال

بتسليمة واحدة

وطول القيام افضل من كثرة السجود والقراءة واجبة في جميع ركعات
النفل فصل التراويح سنة موكدة ينبغي ان يجتمع الناس
في كل ليلة في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم
خمس ترويحات في كل ترويحة ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة وكذلك بعد
وكل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين ويجلس بين كل ترويحتين
الخامسة ثم يوتر بهم ولا يصلي الوتر بجماعة الا في رمضان
ويكره قاعدا مع القدرة على القيام والسنة ختم القرآن في التراويح
مرة واحدة والافضل في السنن المنزل الا التراويح فصل
صلوة كسوف الشمس ركعتان كهيئة النافلة ويصلي بهم
امام الجمعة بلا جهر ولا خطبة فان لم يكن صلى الناس فرادى
ركعتين او اربعا ويدعون بعدها حتى تنجلي الشمس وفي خسوف
القمر يصلي كل وحده وكذلك في الظلمة والريح وخوف

العدو

العدو فصل لا صلوة في الاستسقاء لكنه الدعاء والاستغفار
وان صلوا فرادى فحسن ويخرجون ثلاثة ايام ولا يخرج
معهم اهل الذمة والله اعلم باب سجود السهو و
يسجد له بعد السلام سجدتين ثم يتشهد ويسلم ويجب
اذا زاد في صلوته فعلا من جنسها او جهر الامام فيما يخافت
به او عكس ولا يلزم لترك ذكر الا القراءة والتشهدين
والقنوت وتكبيرات العيدين وان في القعود او الركوع لا يسجد
ومن سها مرارا يكفيه سجدتان واذا سها الامام فسجد
سجد المأموم والا فلا وان سها المأموم لا يسجدان والمسبوق
يسجد مع الامام ثم يقضي ومن سها عن القعدة الاولى ثم
تذكر وهو الى القعود اقرب عاد وان كان الى القيام اقرب

لم يعد وسجد للسهو وان سهى القعدة الاخيرة فقام عاد ما لم يسجد
للخامسة فان سجد ضم اليها ركعة سادسة وصارت نفلا وان
قعد مقدار التشهد ثم قام عاد وسلم وان سجد في الخامسة
تم فرضه ويضم اليها ركعة سادسة والركعتان نافلة
ويسجد للسهو ومن شك ولم يدر اثلثا صلى ام اربعا وهو اول ما عرض
له استقبل في صلوة فان كان يعرض له الشك كثيرا بنى على غالب
ظنه فان لم يكن له ظن بنى على الاقل باب سجود التلاوة
وهو واجب على التالي والسامع سواء في الاعراف
والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى في الحج والفرقان
والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم والانشقاق
والعلق وشرائطها كشرائط الصلوة ويقضى فان تلاها

الامام سجدها والماموم فان تلاها الماموم لم يسجدها
وان سمعها من ليس معهم في الصلوة سجدها وان سمعها المصلي
من ليس من الصلوة معه في الصلوة سجدها بعد الصلوة ومن
تلاها في الصلوة ولم يسجدها فيها سقطت ومن كرر اية سجدة
في مكان يكفيه واحدة سجدة واذا اراد السجود كبر وسجد
ثم كبر ورفع راسه باب صلوة المريض اذا عجز عن القيام صلى قاعدا
يركع ويسجد او موميا ان عجز عنهما فان رفع اليه شيا يسجد عليه
ان خفض راسه جاز والا فلا وان عجز عن القعود اومى مستلقيا
او على جنبه وان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام اومى
قاعدا وان عجز عن الايماء اخر الصلوة ولا يومي بعينه ولا بقلبه
ولا بحاجبيه ولو صلى بعض صلوته قائما ثم عجز فهو كالعجز قبل
الشروع

ولو شرع قاعدا ثم قدر على القيام بنى ولو شرع موميا ثم قدر على الركوع
والسجود استقبل ومن اغمي عليه وجن خمس صلوات قضاها ولا يقضي
اكثر من ذلك ومن خاف زيادة مرضه بقيامه صلى قاعدا باب
المسافر هي في كل رباعية ركعتان ويصير مسافرا اذا فارق
[illegible]
البيوت المصر قاصدا مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بسير الابل
ومشي الاقدام ويعتبر في الجبل ما يليق به وفي البحر اعتدال الريح
ولا يزال على حكم سفره حتى يدخل مصره او ينوي اقامة خمسة
عشر يوما في المصر او قرية وان نوى اقل من ذلك وهو مسافر
وان طال مقامه ومن لزمه طاعة غيره كالعسكر والعبد
يصير مسافرا بسفره مقيما باقامته والمسافر يصير مقيما بالنية
الا العسكر اذا دخلوا دار الحرب وحاصروا موضعا ونية الاقامة
من

وعنده اقل مدة السفر يوما وليلة وقيل ستة عشر [illegible]
واقل مدة الاقامة اربع ايام [illegible]

[illegible]

من اهل الاخبية صحيحة واذا نوى ان يقيم بموضعين لا يصح الا ان يبيت
باحدها والمعتبر في تغير الفرض قصرا واتماما اخر الوقت ولا يجوز
اقتداء المسافر بالمقيم خارج الوقت صح فان اقتدى به وقتا اتم الصلوة وان ام
سلم على ركعتين واتم المقيم والعاصي والمطيع في الرخص سواء باب
الجمعة ولا تجب الا على الاحرار والاصحاء المقيمين بالامصار ولا
تقام الا في المصر ومصلاه وهو ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجدهم
لم يسعهم ولا بد من السلطان او نائبه ووقتها وقت
الظهر ولا تجوز الا بالخطبة يخطب الامام قبل الصلوة خطبتين
يفصل بينهما بقعدة فان اقتصر على ذكر الله تعالى جاز والاولى ان يخطب
قائما طاهرا ولا بد من الجماعات واقلهم ثلاثة سوى الامام والامام
ومن لا تجب عليه الجمعة اذا صليها اجزأته عن الظهر فان ام فيها جاز

وعنده لا يشترط للجمعة [illegible] المصر والسلطان
ولو خطب قاعدا او محدثا يجوز لانهما ليس بصلوة
وعند ابي يوسف اقلهم اثنان والامام
وعند الشافعي اربعون احرار مقيمون

صورته رجل صلى الظهر في منزله ثم سافر قبل خروج الوقت فلما دخل وقت العصر صلى العصر ثم [illegible] قبل غروب الشمس [illegible] صليهما على غير الوضوء فانه يقضي ركعتين الظهر والعصر [illegible]

[illegible] شرط تمام مصر خطبه [illegible] السلطان اذن عام [illegible] در اقامت [illegible] ذكورة [illegible]

ومن صلى الظهر يوم الجمعة بغير عذر جاز ويكره فان شاء ان
يصلي الجمعة بطل ظهره بالسعي ويكره لاصحاب الاعذار ان يصلوا
الظهر يوم الجمعة بجماعة في المصر فاذا خرج الامام يوم الجمعة
استقبل الناس واستمعوا وانصتوا واذا اذن الاذان الاول توجهوا
الى الجمعة واذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يديه
الاذان الثاني فاذا تم الخطبة اقاموا باب صلوة العيدين
وتجب على من تجب عليه الجمعة وشرائطها كشرائطها الا الخطبة
ويستحب يوم الفطر للانسان ان يغتسل ويلبس احسن ثيابه و
يستاك ويتطيب ويخرج صدقة الفطر ويأكل شيئا ثم يتوجه
الى المصلى ووقت الصلوة من ارتفاع الشمس الى زوالها ويصلي الامام
بالناس ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام وثلثا بعدها ثم يقرأ فاتحة

الكتاب

الكتاب وسورة معها ثم يكبر ويركع ويبدأ في الثانية بالقراءة
ثم يكبر ثلثا واخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب
بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس فيهما صدقة الفطر فان لم
يخطب اساء وجازت الصلوة فان شهدوا برؤية الهلال بعد
الزوال صلاها من غد ولا يصليها بعده ويستحب يوم الاضحى ان
يؤخر الاكل الى ما بعد الصلوة ويكبر في طريق المصلى جهرا ويصليها
كصلوة الفطر ثم يخطب ويعلم الناس الاضحية وتكبير التشريق
فان لم يصلوها اول يوم صلوها من غد وبعده والعذر و
عدمه سواء وتكبير التشريق الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و
الله اكبر الله اكبر ولله الحمد واجب عقيب الصلوات المفروضات
في جماعات الرجال المقيمين بالامصار من عقيب صلوة الفجر
يوم عرفة الى عقيب صلوة العصر اول يوم النحر باب
صلوة الخوف وهو ان يجعل الامام الناس طائفة امام العدو
وطائفة يصلي بهم ركعة ان كان مسافرا وركعتين ان كان مقيما

ويمضي الى وجه العدو وتجي تلك الطائفة فيصلي بهم باقي الصلوة ويسلم وحده ويذهبون ويذهبون الى وجه العدو ثم تاتي الاولى فيتمون صلوتهم بغير قراءة ويسلمون ويذهبون وتاتي الاخرى فيتمون صلوتهم بقراءة ويسلمون وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة ومن قاتل وركب فسدت صلوته واذا اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا يومئون الى اي جهة قدروا ولا تجوز الصلوة ماشيا وخوف السبع كالعدو

باب الصلوة في الكعبة تجوز فرض الصلوة ونفلها في الكعبة وفوقها فان قام الامام في الكعبة وتحلق المقتدون حولها جاز فان كانوا معه جاز الا من جعل ظهره الى وجه الامام واذا صلى الامام في المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلوته ومن كان منهم اقرب الى الكعبة منه جازت الصلوة له ان لم يكن في جانبه

باب الجنائز ومن احتضر وجه الى القبلة على شقه الايمن ولقن الشهادة فاذا مات شد لحييه وغمض عينيه ويستحب تعجيل دفنه ويجب غسله وجوب كفاية ويجرد للغسل ويوضع على تخت مجمر وترا ويستر عورته ويوضأ

للصلوة

للصلوة الا المضمضة والاستنشاق ويفيض الماء بالسدر او بالحرض ان وجد ويغسل راسه ولحيته بالخطمي من غير تسريح ولا يؤخذ شيء من شعره وظفره ولا يختن ويضجع على شقه الايسر فيغسل حتى يعلم وصول الماء تحته ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل كذلك ثم يجلس ويمسح بطنه فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ثم ينشف بخرقة ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده ثم يكفنه في ثلاثة اثواب بيض مجمرة قميص وازار ولفافة وهذا كفن السنة بقميص ولا كم ويوضع عليه الازار وهو من المنكب الى القدم ويعطف عليه من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفافة كذلك وهي من القرن الى القدم فان اقتصر على ازار ولفافة جاز ولا يقتصر على واحد الا عند الضرورة ويعقد الكفن ان خاف ان ينتشر ولا يكفن الا فيما يجوز له لبسه وكفن المرأة كذلك وتزاد خمار وخرقة تربط فوق ثدييها فان اقتصر على ثوبين وخمار جاز ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق القميص تحت اللفافة

فصل الصلوة عليه فرض كفاية واولى الناس بالامامة فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الاولياء الاقرب فالاقرب فانه يقدم على الابن وللولي ان يصلي ان صلى غير السلطان او القاضي

لان التسريح للزينة ولا احتياج الميت اليها وكذلك نتف من شعره

اذا مات المراة ولا كفن لها

قان صلى الولي فليس لغيره ان تصلي بعده وان دفن بغير صلوة صلي
على قبره سالم يغلب على الظن تفسخه ويقوم الامام حذاء الصدر
للرجل والمراة والصلوة اربع تكبيرات لا يرفع يديه فيها يحمد
الله بعد الاولى ويصلي على نبيه بعد الثانية ويدعو لنفسه
وللميت وللمومنين بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة ويقول
في الصبي بعد الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا وذخرا شافعا
مشفعا ولا قراة فيها ولا تشهد ومن استهل وهو ان يسمع
له صوت يسمى وغسل وصلي عليه والا ادرج في خرقة ولم
يصل عليه فاذا حملوه على سريره اخذوا بقوايمه الاربع واسرعوا
به دون الخبب فاذا وصلوا الى قبره كره لهم ان يقعدوا قبل
ان يوضع على الارض والمشي خلف الجنازة اولى ويحفر
القبر ويلحد ويدخل الميت من جهة القبلة ويقول واضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويسجى قبر المراة
ويسوي اللبن على اللحد ثم يهال التراب عليه ثم يسنم القبر ويكره
بناؤه بالجص والاجر والخشب ولا يجعل فن اثنان في قبر واحد
الا لضرورة ويكره وطي القبر والجلوس والنوم عليه والصلوة

عنده واذا مات للمسلم قريب كافر غسله غسل الثوب النجس ويكفنه
في خرقة ويلقيه في حفيرة والا دفع الى اهل دينه باب
الشهيد وهو من قتله المشركون او وجد في المعركة ميتا
جريحا او قتله المسلمون ظلما ولم تجب فيه مال فانه لا يغسل ان كان
عاقلا بالغا طاهرا ويصلى عليه ويكفن في ثيابه وينقص ويزاد
مراعاة لكفن السنة وينزع عنه الفرو والحشو والخف و
السلاح فان اكل او شرب او تداوى او اوصى بامور الدنيا او باع
او اشترى او صلى او حمل من المعركة حيا او اوته خيمة او عاش
اكثر يوم غسل والمقتول حدا او قصاصا يغسل ويصلى عليه
والبغاة وقطاع الطريق لا يصلى عليهم والله اعلم كتاب
الزكوة ولا تجب الا على الحر المسلم العاقل البالغ اذا بلغ نصابا خاليا
عن الدين فاضلا عن الحوايج الاصلية ملكا تاما في طرفي الحول
ولا يجوز اداؤها الا بنية مقارنة لعزل الواجب او الاداء ومن
تصدق بجميع ماله سقطت وان لم ينو بها ولا زكوة في المال الضمار
وتجب في المستفاد المجانس ويزكيه مع الاصل وتجب في
النصاب بعد الحول وان هلك بعضه سقط حصته ويجوز فيها
دفع القيمة ويأخذ المصدق وسط المال ومن ملك نصابا فعجل

الزكوة قبل الحول لسنة او اكثر او لنصب جاز باب زكوة السوائم
السائمة التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول والابل بختها و
العراب والبقر بقرها والجواميس ايضا والغنم للضان والمعز
فصل ليس في اقل من خمس من الابل زكوة وفي الخمس شاة وفي
العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين
اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت
في الثانية وفي ست وثلثين بنت لبون وهي التي طعنت في الثا
لثة وفي ست واربعين حقة وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى
وستين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين
ثم في الخمس شاة كالاول الى مائة وخمس واربعين ففيها [illegible]
حقاق ثم في الخمس شاة كالاول الى مائة وخمس وسبعين ففيها
ثلاث حقاق وبنت مخاض وفي مائة وثمانين ثلاث حقاق و
بنت لبون وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم
تستانف ابدا كما استانف بعد المائة والخمسين فصل
وليس في اقل من ثلثين من البقر شيء وفي ثلثين تبيع او تبيعة
وهي التي طعنت في الثانية وفي الاربعين مسن او مسنة

وهي

وهي التي طعنت في الثالثة وما زاد بحسابه الى ستين ففيها
تبيعان او تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان
وعلى هذا ثم يتغير الفرض في كل عشرة من تبيع الى مسنة
فصل وليس في اقل من اربعين شاة صدقة وفي اربعين
شاة الى مائة واحد وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وواحدة
ففيها ثلاث شياه الى اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة
[illegible] ما يتعلق به الزكوة ويؤخذ في الصدقات الثني وهو
ما تمت له سنة فصل ومن كان خيل سائمة ذكور واناث
او اناث فان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها
واعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم ولا زكوة في البغال والحمير
ولا في العوامل والعلوفة ولا في الفصلان والحملان والعجاجيل
الا ان يكون لها كبار ولا في السائمة المشتركة الا ان يبلغ

الثني ما تمت عليه السنة من الغنم والثني من البقر ما تمت عليه سنتان والثني من الابل خمس سنين وجذع من الضان الذي [illegible] ... اذا اشترى اربعين من الحملان او ثلاثين من العجاجيل ... حنيفة ... ملك تجب الزكوة ...

نصيبه كل شهر بكل نصابا او من وجب عليه سن فلم يوجد عنده اخذ
منه اعلا منه ورد الفضل او ادنى منه واخذ الفضل او قيمتها
ورد الفضل يجب الزكوة الذهب والفضة [illegible]
وتبرهما وحليهما وآنيتهما نوى التجارة او لم ينو اذا كان او يضم
احدهما الى الاخر بالقيمة ونصاب الذهب عشرون مثقال
وفيه نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان ونصاب الفضة
مائتا درهم فيها خمسة دراهم ثم في كل اربعين درهما درهم
وتعتبر فيهما الغلبة فان كان الغش فهو عروض وان كان الفضة
فهي فضة وكذلك الذهب والمعتبر في الدراهم كل عشرة وزن سبعة
مثاقيل ولا زكوة في العروض الا ان يكون للتجارة وتبلغ القيمة
قيمتها نصابا من احدهما ويضم قيمتها اليهما باب زكوة الزرع
والثمار ما سقته السماء او سقي سيحا ففيه العشر قل او كثر الا القصب

الفارسي

الفارسي والحطب والحشيش وما سقي بالدولاب والدالية ففيه نصف العشر
ولا شيء في التبن والسعف ولا تحسب مؤنته والخراج عليه وفي العسل
العشر قل او كثر اذا اخذ من ارض العشر فلو كان [illegible]
ذمي صارت خراجية والخراجية لا تصير عشرية اصلا ولا شيء
فيما يستخرج من البحر ولا ما يوجد من الجبال باب العاشر هو
من نصبه الامام لياخذ الصدقات من التجار فياخذ من المسلم
ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر فمن انكر
تمام الحول والفراغ من الدين او قال اديت الى عاشر اخر او الى الفقراء
في المصر وحلف صدق وكذلك في السوائم الا في دفعه الى الفقراء
والمسلم والذمي فيه سواء والحربي لا يصدق الا في امهات الاولاد
وتعشر قيمة الخمر دون الخنزير باب المعدن مسلم او ذمي وجد

معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او نحاس في الارض
عشرا او خراج فخمسه فيء والباقي له وان وجده في داره فلا شيء
فيه وفي ارضه روايتان وان وجد ركازا في دار الاسلام فخمسه
فيء ومن وجد كنزا فيه علامة المسلمين فهو لقطة ولا خمسه
فيء والباقي له ان لم يكن للارض مالك فان كان فالباقي للاقصى مالكا يعرف
لها باب مصارف الزكوة وهم الفقير وهو الذي له ادنى شيء والمسكين
الذي لا شيء له والعامل على الصدقة يعطى بقدر عمله ومنقطع الغزاة
والحاج والمكاتب يعان في فك رقبته والمديون الفقير والمنقطع
عن ماله وللمالك ان يعطي جميعهم وله ان يقتصر على احدهم ولا يدفعها
الى ذمي ولا غني ولا ولد غني صغير ولا مملوكهما ومملوكه ولا من بينهما
قرابة ولاد اعلا او اسفل او زوجية ولا الى مكاتبه ولا الى هاشمي

فان اعطى فقيرا واحدا نصابا او اكثر جاز ويكره ويجوز دفعها
الى من يملك دون النصاب وان كان صحيحا مكتسبا ولو دفعها
الى من ظنه فقيرا فكان غنيا او هاشميا او دفعها في ظلمة فظهر
انه ابوه او ابنه اجزاه وان كان عبده او مكاتبه لم يجز ويكره نقلها
الى بلد لاخذ الا لقرابة او من هو احوج من اهل بلده باب
صدقة الفطر وهي واجبة على الحر المسلم المالك لمقدار النصاب
فاضلا عن حوائجه الاصلية عن نفسه واولاده الصغار وعبيده للخدمة
ومدبره وام ولده وان كانوا كفارا لا عن اعبده وهي نصف صاع
من بر او دقيقه او صاع من شعير او دقيقه او تمر او زبيب او قيمة
ذلك والصاع ثمانية ارطال بالعراقي وتجب بطلوع الفجر من يوم
الفطر وان قدمها جاز وان اخرها فعليه اخراجها وان كان

الصاع ثمانية ارطال عند ابي حنيفة كل رطل عشرون استارا

للصغير في الاصح منه وله وهو الجنون كالصبي

كتاب الصوم

صوم رمضان فرض يفترض على كل مسلم عاقل بالغ اداء وقضاء وصوم
النذور والكفارة واجب وما سواه نفل وصوم العيدين وايام التشريق
حرام وصوم رمضان والنذر المعين يجوز بنية من الليل
الى نصف النهار ويطلق النية وبنية النفل يجوز بنية من
والنفل صح
النهار ويجوز الصوم رمضان بنية واجب اخر وباقي الصوم
لقضاء رمضان والنذر المطلق لا يجوز الا بنية معينة من الليل وكذلك صوم الظهار والكفارة
لا يجوز الا بنية معينة من الليل والمسافر والمريض في رمضان
ان نوى واجبا اخر وقع عنه والا يقع عن رمضان ان نوى
ووقت الصوم من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وهو الامساك
عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية بشرط الطهارة من
الحيض والنفاس ونيته ان يعلم بقلبه انه يصوم ويجب ان يلتمس

الناس

الناس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان وقت الغروب
فان راوه صاموا وان غم عليهم اكملوا ثلثين يوما وان كان بالسماء
ولو شهدوا واحد بشهادة واحد في هلال رمضان يقبل لان العدد في الاصول ليس بشرط فلا يكون في الفروع شرطا
علة من غيم او غبار قبل شهادة الواحد العدل والعبد والمراة في ذلك
سواء فاذا رد القاضي شهادته صام وان افطر قضى ولا كفارة
فيه ولا يفطر الا مع الناس وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الا بشهادة
جمع يقع العلم بخبرهم وفي رواية اثنين فاذا ثبت في بلد لزم جميع
الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع ولا يصام يوم الشك الا تطوعا
ويلتمس هلال شوال في التاسع والعشرين من رمضان فمن
[illegible] رجلين او رجل وامراتين وان لم يكن بها علة
فقط وان كان بالسماء علة قبل الشهادة صح
وفي الاضحى كذلك وذو الحجة كشوال فصل ومن جامع او جومع في
وعن ابي حنيفة شهادة رجلين كما في شوال
احد السبيلين عامدا او اكل او شرب غذاء او دواء فعليه القضاء
وهو صائم في رمضان صح

فتاوى

والكفارة مثل الظهار وان جامع فيما دون السبيلين او بهيمة
او قبل او لمس فانزل او احتقن واستعط او اقطر في اذنيه او داوى
جايفة او آمة فوصل او ابتلع الحديد او استقاء عامدا او
تسحر يظنه ليلا والفجر طالع فعليه القضاء لا غير وان اكل او
شرب او جامع ناسيا او نام فاحتلم او نظر الى فرج امرأة
فانزل او ادهن او اكتحل او احتجم او قبل او اغتاب وغلبه القيء
او اقطر في احليله او دخل في حلقه غبار او ذباب او اصبح جنبا لم
يفطر وان ابتلع طعاما بين اسنانه مثل الحمصة افطر والا فلا
ويكره للصائم مضغ العلك والذوق والقبلة ان لم يامن
على نفسه فصل ومن خاف المرض او زيادته افطر و
المسافر صومه افضل وان افطر جاز فان مات على حالهما

لا شيء عليهما وان صح وقام لزمهما القضاء بقدره ويوصيان
بالاطعام عنهما لكل يوم مسكينا كالفطرة والحامل والمرضع
اذا خافتا على ولدهما او نفسهما افطرتا وقضتا لا غير والشيخ
الذي لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم ومن جن الشهر كله
فلا قضاء عليه وان افاق بعضه قضى ما فاته ومن اغمي عليه رمضان
كله قضاه ويلزم صوم النفل بالشروع اداء وقضاء ولو طهرت الحائض
او قدم المسافر او بلغ الصبي او اسلم الكافر في بعض النهار امسك
بقيته وقضاء رمضان ان شاء تابع وان شاء فرق فان جاء
رمضان آخر صامه ثم قضى الاول ولا فدية ونذر صوم يومي العيد
وايام التشريق لزمه ويفطر ويقضي ولو صامه اجزأه باب
الاعتكاف وهو سنة مؤكدة ولا يجوز اقل من يوم وهو

اللبث في المسجد جماعة مع الصوم والنية والمرأة تعتكف في
بيتها ولا تخرج الا لحاجة الانسان والجمعة فان خرج لغير
عذر ساعة فسد ويكره له الصمت ولا يتكلم الا بخير ويحرم
عليه الوطء ودواعيه فان جامع ليلا او نهارا عامدا او ناسيا
بطل ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه بلياليها متتا
متتابعة فان نوى الايام خاصة صدق ويلزم بالشروع

كتاب الحج وهو فريضة العمر على كل مسلم حر
عاقل بالغ صحيح قادر على الزاد والراحلة ونفقة ذهابه
وايابه فاضلا عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله الى
حين عوده ويكون الطريق آمنا ولا تحج المرأة الا بزوج
او محرم اذا كان سفرا ونفقة المحرم عليها وتحج معه

حجة

حجة الاسلام بغير اذن زوجها ووقته شوال وذو القعدة و
عشر ذي الحجة ويكره تقديم الاحرام عليها وتجوز والمواقيت
للعراقيين ذات عرق وللشاميين الجحفة وللمدنيين ذو الحليفة
وللنجديين قرن ولليمنيين يلملم ولا يجوز للافاقي ان يجاوز
ها الا محرما اذا اراد دخول مكة فان جاوز بغير احرام فعليه
شاة فان احرم بحجة او عمرة ثم عاد اليه ملبيا او عاد فاحرم
عنه سقط الدم ولو عاد بعد ما استلم الحجر وشرع في الطواف
لم يسقط وان قدم الاحرام عليها فهو افضل ومن كان داخل
الميقات فميقاته الحل ومن كان بمكة فوقته في الحج الحرم
وفي العمرة الحل واذا اراد ان يحرم يستحب ان يقلم اظافره
ويقص شاربه ويحلق عانته ثم يتوضأ او يغتسل

وهو افضل ويلبس ازارا ورداء جديدين ابيضين وهو افضل
او لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز ويتطيب ان وجد
ويصلي ركعتين ويقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني
وان نوى بقلبه اجزاه ثم يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
[بمعنى قول القائل لبيك انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة]
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك فاذا نوى ولبى فقد احرم
[وهو ان يجادل رفيقه في الطريق]
فليتق الرفث والفسوق والجدال ولا يلبس قميصا ولا سراويل
[وهو الجماع وقيل هو الكلام الفاحش بحضرة النساء]
ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين الا ان لا يجد ولا يحلق
[نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين صح]
شيئا من شعر راسه وجسده ولا يلبس ثوبا معصفرا ونحوه
ولا يغطي راسه ولا وجهه ولا يتطيب ولا يغسل راسه ولحيته
[ولا يقص صح]
بالخطمي ولا يقتل صيد البر ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا القمل
ويجوز له قتل البراغيث والبق والذباب والحية والعقرب
والفارة

والفارة والذئب والغراب والحدأة وساير السباع اذا
صالت عليه ولا يكسر بيض الصيد ولا يقطع شجر الحرم ويجوز
له صيد السمك وذبح الابل والبقر والغنم والدجاجة والبط
الاهلي ويجوز له ان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل بالمحمل والفسطاط
ويشد في وسطه الهميان ويقاتل عدوه ويكثر
من التلبية عقيب الصلوات وكلما علا شرفا او هبط واديا
او لقي ركبانا وبالاسحار فصل فاذا دخل مكة ابتدا با
لمسجد فاذا عاين الكعبة كبر وهلل وابتدا بالحجر
فاستقبله وكبر ورفع يديه كالصلوة وقبله ان استطاع
من غير ان يوذي مسلما او استلمه او يشير اليه ثم يطوف
القدوم وهو سنة للافاقي ويبدا من الحجر الى جهة باب

الكعبة فيطوف سبعة اشواط وراء الحطيم يرمل في الثلث
الاول ثم يمشي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ويختم الطواف
بالاستلام الطواف ثم يصلي ركعتين في مقام ابراهيم او حيث
تيسر له ثم يستلم الحجر ويخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل
البيت ويكبر ويرفع يديه ويهلل ويصلي على النبي
عم ويدعو لحاجته ثم ينحط نحو المروة على هينته فاذا بلغ
الميل الاخضر سعى حتى يجاوز الميل الاخر ثم مشى الى
المروة على هينته فاذا بلغ الميل الاخضر سعى حتى يجاوز الميل
الاخر ثم يمشي الى الصعود فيفعل كالصفا وهذا شوط يطوف
سبعة اشواط يبدا بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة حراما
بحيث يطوف بالبيت ماشاء ثم يخرج غداة التروية

فاذا اسلم من صلواته يقول اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار

الى منى فيبيت بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات
فاذا زالت الشمس توضأ او اغتسل فان صلى مع الامام صلى الظهر والعصر
باذان واقامتين في وقت الظهر فان صلى وحده صلى كل واحد
منه في وقتها ثم يقف راكبا فعابديه بسطا يحمد الله ويثني
عليه ويصلي على نبيه عم ويسأل حوائجه وعرفات كلها مو
قف الا بطن عرنة ووقت الوقوف من زوال الشمس
الى طلوع الفجر الثاني من الغد فمن فاته الوقوف فيه فقد
فاته الحج فاذا غربت الشمس افاض الناس مع الامام الى
المزدلفة وياخذ الجمار من الطريق سبعين حصاة كا
لباقلاء ولا يصلي المغرب حتى ياتي المزدلفة فيصليها الامام
بالناس المغرب مع العشاء باذان واقامة ويبيت بها ثم يصلي

بالناس المغرب صح

الفجر بغلس ثم يقف بالمشعر الحرام والمزدلفة كلها موقف
الا وادي محسر ثم يتوجه الى منا قبل طلوع الشمس فيبتدا
بجمرة العقبة بسبع حصيات من بطن الواد يكبر مع كل حصاة
ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع اول حصاة
ثم يذبح ان شاء ثم يقصر او يحلق وهو افضل وحل له كل شي
الا النساء ثم يمضي الى مكة فيطوف طواف الزيارة من يومه
او من غده او بعده فان اخره عنها لزمه شاة وكذلك ان
اخر الحلق عنها وهو ركن ان ترك اربعة اشواط منه
بقي محرما حتى يطوفها وصفته ان يطوف بالبيت سبعة
اشواط لا يرمل فيها ولا يسعى بعدها وان لم يكن طاف
للقدوم ورمل وسعى وحل له النساء فاذا كان يوم الثاني من

ايام

ايام النحر رمى الجمار الثلث بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات
يقف عند الاولى والثانية ويرفع يديه ويدعوا وكذا يرمي
في اليوم الثالث والرابع ان قام وان نفر الى مكة سقط عنه
رمي اليوم الرابع ويبيت ليالي الرمي بمنا فاذا نفر الى مكة
نزل بالابطح ولو ساعة ثم يدخل مكة ويقيم بها فاذا اراد
العود الى اهله طاف طواف الصدر سبعة اشواط لا يرمل
فيه ولا سعي بعده وهو واجب على الافاق ثم ياتي زمزم
فيستقي ويشرب ثم ياتي باب الكعبة ويقبل العتبة وياتي الملتزم
بين الباب والحجر يلصق بطنه بالبيت ويضع خده
الايمن عليه ويتشبث باستار الكعبة ويجتهد في الدعاء
ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد واذا لم يدخل الحرم

المكة وتوجه الى عرفات ووقف بها سقط عنه طواف القدوم
ومن اجتاز بعرفات نائما او مغمى عليه او لا يعلم بها اجزاه
عن الوقوف والمرأة كالرجل الا انها تكشف وجهها دون
راسها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى و...
تقصر ولا تحلق وتلبس المخيط ولا تستلم الحجر اذا كان
هناك رجال ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت واحرمت
كالرجل الا انها لا تطوف وان حاضت بعد الوقوف وطواف
الزيارة عادت ولا شيء عليها لترك طواف الصدر.
فصل العمرة سنة وهي الاحرام والطواف والسعي وهي جائزة
في جميع السنة ويكره فعلها يوم العرفة والنحر وايام التشريق
ويقطع التلبية في اول الطواف باب

التمتع

التمتع وهو افضل من الافراد وصفته ان يحرم بعمرة في اشهر
الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل ثم يحرم بالحج
يوم التروية وقبله افضل ويفعل كالمفرد ويرمل ويسعى
وطواف الزيارة وعليه دم التمتع فان لم يجد صام ثلثة
ايام اخرها يوم العرفة وان صامها قبل ذلك وهو محرم
جاز وسبعة اذا فرغ من افعال الحج وان لم يصم الثلثة لم يجز
الا الدم وان شاء ان يسوق الهدي وهو افضل احرم وساق
وفعل ما ذكرنا الا انه لم يتحلل من عمرته ويحرم بالحج ثم حل من الاحرامين
ويذبح دم التمتع وليس لاهل مكة ومن كان داخل الميقات
لا تمتع ولا قران واذا عاد المتمتع الى اهله بعد العمرة ولم يكن
ساق الهدي بطل تمتعه وان ساق لم يبطل باب

(حواشي: اي تجاوزا — لانه يوم احرام الرجل في وجهه واحرام المراة في وجهها — اي القميص والقفاز والخفين — التمتع هو الترفق — صام سبعة ايام — اي لبس الاحرام — كما بينا فاذا حلق يوم النحر حل منهما)

القران وهو افضل من التمتع وصفته ان يهل بالعمرة والحج معا من
الميقات فيقول اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا
دخل مكة طاف للعمرة وسعى ثم للقدوم فاذا رمى من جمرة العقبة
يوم النحر ذبح دم القران فان لم يجد صام كالمتمتع واذا لم يدخل
القارن وعليه القضاء العمرة ودم لرفضها باب
الجنايات اذا طيب المحرم عضوا او لبس المخيط او غطى راسه
يوما او حلق ربع راسه او موضع المحاجم او الابطين او احد
هما او العانة او الرقبة او قص اظفار يديه او رجليه
او واحدة منهما او طاف للقدوم او للصدر جنبا او
للزيارة محدثا او افاض من عرفة قبل الامام او ترك من
طواف الزيارة ثلاثة اشواط فما دونها او طواف الصدر او

اربعة

واربعة منه او السعي او الوقوف بالمزدلفة او رمي الجمار كلها او يوم
واحد او جمرة العقبة يوم النحر فعليه شاة وان طيب اقل من عضو
او غطى راسه او لبس اقل من يوم او حلق اقل من ربعه او ظافرا
ربع راسه او اقل من
او خمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك
ثلاثة اشواط من طواف الصدر او احدى الجمار الثلاث تصدق
اي وداع
بنصف صاع من بر وان طاف للزيارة جنبا فعليه بدنة والاو
لى ان يعيده ولا شيء عليه وان طيب او لبس او حلق بعذر ان شاء
ذبح شاة وان شاء تصدق بثلاثة اصوع من طعام على ستة مساكين
وان شاء صام ثلاثة ايام ومن جامع في احد السبيلين قبل الوقوف
بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في حجه ويقضيه ولا يفا
رق امراته في القضاء وان جامع بعد الوقوف فعليه بدنة
بعرفة

ولا يفسد حجه وان جامع بعد الحلق او قبل او لمس اربعة اشواط

~~تفسد وعليه شاة وان جامع في عمل العمرة قبل طواف اربعة اشواط~~

تفسد وعليه شاة والعامد والناسي سواء فصل

واذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتل فعليه الجزاء والمبتدي

والعايد والناسي والعامد سواء والجزاء ان يقوم الصيد عدلان

في مكان صيد او في اقرب المواضع منه ثم ان شاء اشترى بالقيمة

هديا فذبحه وان شاء طعاما فتصدق به على كل مسكين

نصف صاع يوما فان فضل اقل من نصف صاع ان شاء تصدق

به وان شاء صام يوما ومن جرح صيدا او نتف شعره او

قطع عضوا ضمن ما نقص وان نتف ريش طير او قطع قوائم

صيد او كسر بيضه فعليه قيمته ومن قتل نملة او جرادة

تصدق

تصدق بما شاء وان ذبح صيدا فهو ميتة ولا ان ياكل ما

اصطاده حلالا اذا لم يعنه وكل ما على المفرد فيه دم فعلى القارن

دمان والله اعلم باب الاحصار المحرم اذا احصر بعدو او مرض

او عدم محرم او ضياع نفقة ان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم

ثم يتحلل والقارن يبعث شاتين وتجوز ذبحه قبل يوم النحر واذا

تحلل المحصر بالحج فعليه حجة وعمرة وعلى القارن حجة وعمرتان

وعلى المعتمر عمرة واذا بعث ثم زال الاحصار فان قدر على

ادراك الهدي والحج لا يتحلل ولزمه المضي وان قدر

على احدهما دون الاخر تحلل ومن احصر بمكة عن الوقوف

وطواف الزيارة فهو محصر فان قدر على احدهما فليس

بمحصر باب الحج عن الغير ولا يجوز الا عن الميت او عن

العاجز بنفسه عجزا مستمرا او الموت ومن حج عن غيره ينوي الحج
عنه ويقول لبيك بحجة عن فلان ويجوز حج الصرورة و
المرأة والعبد وغيرهم اولى ودم المتعة والقران والجنايات
والجنايات على الحاج ودم الاحصار على الآمر فان جامع
قبل الوقوف ضمن النفقة وما فضل من النفقة يرده الى الوصي
او الورثة ومن اوصى ان يحج عنه فهو على الوسط لم تبلغ النفقة
فمن حيث تبلغ وكذلك اذا مات في طريق الحج فاوصى
والله اعلم باب الهدي وهو من الابل والبقر
والغنم ولا يجوز ما دون الثني الا الجذع من الضان ولا بد
ج هدي التطوع والمتعة والقران الا يوم النحر و ياكل منها
ويذبح بقية الهدايا متى شاء ولا ياكل منها ولا

يذبح

يذبح الجميع الا في الحرم والاوطان يذبح بمنى ان كان نحو
ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة القصاب
منها ولا يجوز العوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك
والعجفاء التي لا تنقي ولا مقطوعة الاذن والذنب فان ذهب
البعض ان نقص من ثلث يجوز الجماء والخصي والثولاء
والجربان ولا يركب الهدي الا عند الضرورة فان نقصت
بركوبه ضمنه وان كان لها لبن لا يحلبها فان حلبها تصدق
به وان ساق هديا فعطب في الطريق فان كان تطوعا
فليس عليه غيره وان كان واجبا صنع به ما شاء وعليه بدله
ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران دون غيرها
كتاب البيوع البيع ينعقد بالايجاب

والبيع لغة مبادلة المال بالمال

والقبول بلفظي الماضي كقوله بعت واشتريت وكل لفظ يدل
على معناها وبالتعاطي فاذا اوجب احدهما البيع فالآخر با
لخيار ان شاء قبل وان شاء رد وايهما قام قبل القبول بطل
الايجاب فاذا وجد الايجاب والقبول لزمهما البيع بلا
خيار المجلس ولابد من معرفة المبيع معرفة نافية
للجهالة ولابد من معرفة مقدار الثمن وصفته اذا كان
في الذمة ومن اطلق الثمن ~~وصفته اذا كان~~ فهو على غالب
نقد البلد ويجوز البيع بالكيل والوزن كيلا ووزنا و
مجازفة ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز في قفيز
واحد ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لم يجز في
شيء منها والثياب كالغنم فان سمى جملة القفزان والذ

والذرعان

والذرعان والغنم جاز في الجميع ومن باع دارا دخل مفاتحها وبناؤها في البيع
وكذلك الشجر في بيع الارض ولا يدخل الزرع والثمرة الا بالتسمية ويجوز بيع
الثمرة قبل صلاحها ويجب قطعها للحال ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني
منها ارطالا معلومة ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشرها
ويجوز بيع الطريق وهبته ولا يجوز ذلك في المسيل ومن اشترى سلعة
بثمن سلمه اولا الا ان يكون مؤجلا وان باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن
سلما معا ولا يجوز بيع المنقول قبل القبض ويجوز في العقار ويجوز الزيادة
في الثمن والسلعة والحط من الثمن ومن باع بثمن حال ثم اجله صح وكل
دين حال يصح تأجيله الا القرض ويجوز التصرف في الثمن قبل قبضه ومن
ملك جارية يحرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئها بحيضة او شهر
او وضع الحمل ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع واهل الذمة في البيع

كالمسلمين

ن كالمسلمين و يجوز لهم بيع الخمر والخنزير و يجوز بيع الاخرس وشراه

بعقوده بالاشارة المفهومة و يجوز بيع الاعمى وشراه و يسقط

خيار الرؤية بجس المبيع او بشمه او بذوقه و في العقار بو

بوصفه فصل الاقالة جائزة وتتوقف على القبول في المجلس وهي

فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق ثالث و يجوز بمثل الثمن الاول فان

شرط اقل او اكثر او جنسا اخر يلزمه الاول والاقالة لا غير وهلاك

المبيع يمنع منها وهلاك بعضه يمنع بقدره و هلاك الثمن لا يمنع باب

باب الخيارات خيار الشرط جائز للمتبايعين

ولاحدهما ثلاثة ايام فما دونها ومن له الخيار لا يفسخ الا بحضرة صاحبه

ويجيز بحضرته وغيبته وخيار الشرط لا يورث ومن اشترى

عبدا على انه خباز فكان بخلافه ان شاء اخذه بجميع الثمن وان

شاء رده وخيار البائع لا يخرج المبيع عن ملكه وخيار المشتري يخرجه

ولا يدخل في ملكه وشرط الخيار لغيره جاز وثبت لهما وسقط

الخيار بمضي المدة وبكل ما يدل على الرضا كالركوب والوطء والعتق ونحوه

فصل من اشترى ما لم يره جاز وله خيار الرؤية ومن باع ما لم يره فلا خيار له

ويسقط برؤية ما يوجب العلم بالمقصود كوجه الآدمي ووجه الدابة و

كفلها ورؤية الثوب مطويا ونحوه فان تصرف فيه تصرفا لازما او تعيب في

يده او تعذر رد بعضه او مات بطل الخيار ورؤية بعضه فله الخيار

الا اذا كان باقيه ... وما يعرض بالانموذج رؤية بعضه كرؤية كله

ومن باع ملك غيره فالمالك ان شاء رده وان شاء اجازه ان كان المبيع و

المتبايعان بحالهم فصل مطلق البيع يقتضي سلامة

المبيع وكلما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب واذا

طلع المشتري على عيب فان شاء رده والاباق والسرقة والبول في الفراش
لعن ليس بعيب في الصغير الذي لا يعقل وعيب في الذي يعقل ويرد به
الا ان يوجد عند المشتري بعد البلوغ وانقطاع الحيض والاستحا
ضة عيب والنخيب والكفر والجنون عيب فيهما والبخر والدفر
والزنا عيب في الجارية دون الغلام وان وجد المشتري عيبا وحدث
عيب عنده والغلام ايضا
عنده آخر رجع بنقصان العيب ولا يرده الا برضا البايع وان
صبغ الثوب او خاط او لت السويق بسمن ثم طلع على عيب رجع بنقصانه
وليس للبايع اخذه وان مات العبد او اعتقه رجع بنقصان العيب
وان قتله او اكل الطعام لم يرجع ومن شرط البراءة من كل عيب فليس له الرد
اصلا وان اباع المشتري لم ترد عليه بعيب ان قبله بقضاء رده على بايعه والا
فلا ويسقط الرد بما يسقط به خيار الشرط باب

ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه فان قبله بقضاء القاضي فله ان يرده على البايع لانه فسخ من الاصل فصار كان لم يزل عن ملكه

البيع

البيع الفاسد وانه يفيد الملك بالقبض وبوجه القيمة ولكل واحد من
اي قيمته التي كانت يوم العقد
المتعاقدين فسخه مادامت العين باقية واذا باعه المشتري نفذ بيعه
والباطل لا يفيده ويكون امانة والبيع الميتة والدم والخنزير
والحر وام الولد والمدبر والجمع بين حر والعبد وميتة وذكية باطل
والبيع المكاتب باطل الا ان يجيزه فيجوز وبيع السمك والطير قبل
صيدها والابق والحمل والنتاج واللبن في الضرع والصوف
على ظهر الغنم والسمن واللحم في الشاة وجذع في سقف وثوب
من ثوبين والمزابنة والمحاقلة وبيع عين على ان لا يسلما
الى راس الشهر والجارية الا حملها او على ان يستولدها المشتري
او يعتقها او يستخدمها البايع فاسد ولا يجوز بيع النخل الا مع
الكوارة ولا دود القز الا مع القز والبيع الى نيروز النيروز و
عند مالك يجوز مطلقا وعليه الفتوى

والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود اذا جهلا ذلك

كالحصاد والبيع الى الحصاد والقطاف والدياس وقدوم الحاج فلو انه

اسقط الاجل قبله جاز البيع ومن جمع بين عبد ومدبر او عبد الغير

جاز في عبده بحصته وكره البيع عند اذان الجمعة وبيع الحاضر للبادي

والسوم على السوم والنجش وتلقي الجلب ويجوز البيع ومن ملك صغيرين

وكبيرا احدهما ذو رحم محرم من الاخر كره له ان يفرق بينهما ولا بأس ان كان

باب التولية وهي بيع بالثمن الاول والمرابحة

بزيادة والوضيعة بنقيصة ولا يصح ذلك حتى يكون الثمن الاول مثليا

او في ملك المشتري ويجوز ان يضم الى الثمن الاول اجر الصبغ والطراز

وحمل الطعام والسمسار وسائق الغنم ولا يضم نفقته واجرة

الراعي والطبيب والمعلم فان علم بخيانة في التولية اسقطها من الثمن

وهو

وهو بالخيار في الوضيعة وفي المرابحة ان شاء اخذه بجميع الثمن وان

باب الربوا وعلته الكيل والوزن مع الجنس فاذا وجدا

حرم التفاضل والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما حل التفاضل

وحرم النساء وجيد مال الربوا ورديه عند المقابلة بجنسه سواء

وما ورد النص بكيله فهو كيلي ابدا وما ورد بوزنه فهو وزني

ابدا وما لا نص فيه يعتبر فيه العرف وعقد الصرف يعتبر فيه قبض

عوضيه في المجلس وما سواه من الربويات يكتفى فيه التعيين ويجوز

بيع فلس بفلسين باعيانهما ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق

ولا بالنخالة ولا الدقيق بالسويق ويجوز بيع الرطب بالرطب وبالتمر متماثلا

وبيع اللحم بالحيوان والكرباس بالقطن ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت ولا

السمسم بالشيرج الا بطريق الاعتبار ولا ربوا بين المسلم والحربي

ثمه

ولا بين العبد وسيده اذا لم يكن عليه دين ويكره السفاتج وهو قرض استفاد به

المقرض امن الطريق باب السلم كلما امكن ضبط صفته ومعرفة

مقداره جاز السلم فيه وما لا فلا وشرائطه تسمية الجنس والنوع والوصف و

الاجل والقدر ومكان الايفاء ان كان له حمل ومؤنة وقدر رأس المال

في المكيل والموزون والمعدود وقبض رأس المال قبل المفارقة ولا يصح

في المنقطع ولا في الجوهر ولا في الحيوان واطرافه وجلوده وبيعه السمك

المالح ولا يصح بمكيال رجل بعينه ولا في طعام قرية بعينها ويجوز في الثياب

اذا سمى طولا وعرضا ورقعة وفي اللبن اذا عاين الملبن ولا يجوز التصرف

في المسلم فيه ولا في رأس المال قبل القبض واذا استصنع شيئا جاز استحسانا

ويثبت فيه خيار الرؤية وللصانع بيعه قبل الرؤية وان ضرب له اجلا صار سلما

باب الصرف وهو بيع جنس الاثمان بعضها ببعض كبيع فضة بفضة او

ذهبا

ذهبا بذهب لم يجز الا مثلا بمثل يدا بيد ولا اعتبار بالصياغة والجودة

فان باعهما مجازفة ثم عرف التساوي في المجلس جاز والا فلا ويعتبر في

الدراهم والدنانير الغالب كما في الزكوة فان تساويا فهي كا

الجياد في الصرف ويجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا ومجازفة مقابضة

ويجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا ومجازفة مقابضة ويجوز بيع درهمين

ودينار بدينارين ودرهم وبيع احد عشر درهما بعشرة ودينار ومن باع

سيفا محلى بثمن اكثر من قدر الحلية جاز ولا بد من قبض قدر الحلية قبل

الافتراق وان باع اناء فضة او قطعة نقرة فقبض بعض الثمن ثم افترقا صار

شركة بينهما فان استحق بعض الاناء فان شاء المشتري اخذ الباقي بحصته

بحصته وان شاء رده وفي القطعة ياخذ الباقي بحصته لا غير ويجوز

البيع بالفلوس نافقة كانت او كاسدة عينها وان كانتا نافقة لم يعينها

فان باع بها ثم كوة بطل البيع ومن اعطى صبر فباد بعا وقال اعطى اعطني

به فلوسا او نصفا الا صح جاز كتاب الشفعة

الشفعة الا في العقار اذا ملك بعوض هو مال وتجب بعد البيع وتستقر

بالاشهاد وتملك بالاخذ والمسلم والذمي سواء وتجب في الخليط في

نفس المبيع ثم في حق المبيع ثم للجار وتقسم على عدد الرؤس واذا علم الشفيع

بالبيع ينبغي ان اشهد في مجلس علمه على الطلب فان لم يشهد

بعد التمكن منه بطلت ثم على البايع ان كان المبيع في يده او على

المشتري او عند العقار ثم لا تسقط بالتاخير واذا طلب الشفيع

الشفعة عند الحاكم ساله الحاكم المدعى عليه فان اعترف بملكه الذي يشفع به او قامت

ساله القاضي ايضا عن شرى فان اعترف به او قامت عليه بينة او نكل

عن اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق عليه هذه الشفعة قضى بالشفعة وللشفيع

ان

ان يخاصم البايع اذا كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي البينة الا بحضرة المشتري

ثم يفسخ البيع ويجعل العهدة على البايع وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان خاصم

وان لم يحضر الثمن فاذا قضي له لزمه احضاره والوكيل بالشرا خصم بالشفعة حتى

يسلم الشرا الى الموكل وعلى الشفيع مثل الثمن ان كان مثليا والا قيمته وان حط

البايع عن المشتري بعض الثمن سقط عن الشفيع وان حط النصف

ثم النصف اخذها بالنصف الاخر وان حط الكل لا يسقط وان زاد المشتري

في الثمن لا يلزم الشفيع وان اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري والبينة اولى

بينة الشفيع فصل وتبطل الشفعة بموت الشفيع وتسليم الكل او البعض

وبصلح عن الشفعة بعوض وبيع المشفوع به قبل القضاء بالشفعة وبضمان الدرك

عن البايع وبمساومة المشتري بيعا او اجارة ولا تبطل بموت المشتري ولا يلزم

كيكل البايع والوكيل المشتري بالشفعة واذا قيل للشفيع ان المشتري فلان

فلم ثم تبين انه غيره فله الشفعة واذا قيل له بيعت بالف فلم ثم تبين انها بيعت
باقل او بكيل او بموزون فهو على الشفعة ولا تكره الحيلة في اسقاط الشفعة قبل
وجوبها ومن باع سهما ثم باع الباقي فالشفعة في السهم الاول للجار وان ابتاعها
بثمن ودفع عنه ثوبا اخذها بالثمن وان اشتريها بثمن موجل فالشفيع
ان شاء اداه حالا وان شاء بعد الاجل ثم اخذ الدار واذا قضي للشفيع
وقد بنى المشتري فيها فان شاء اخذها بقيمة البناء وان شاء كلفه
قلعه ولو بنى الشفيع ثم استحقت رجع بالثمن لا غير واذا خربت الدار او
جف الشجر فالشفيع ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك وان انقض المشتري
البناء فالشفيع ان شاء اخذ العرصة بحصتها وان شاء ترك وان اشترى
نخلا عليه ثمر فهو للشفيع وان جذه المشتري نقص حصته من الثمن كتاب
الاجارة وهي بيع المنافع جوزت على خلاف القياس لحاجة الناس ولا بد من

كون

كون المنافع والاجرة معلومة وما صح ثمنا صح اجرة وتفسد بالشروط وتثبت
فيها خيار الرؤية والشرط والعيب وتقال وتفسخ والمنافع تعلم بذكر المدة كسكنى
الدار وزرع الارض او بالتسمية كصبغ الثوب وبالاشارة كحمل هذا الطعام
وان استاجر دارا او حانوتا فله ان يسكنها من شاء ويعمل فيها ما شاء الا القصا
رة والحدادة والطحن وان استاجر ارضا للزراعة بين ما يزرع فيها او يقول
على ان يزرع فيها ما شاء وهكذا ركوب الدابة ولبس الثوب الا انه اذا ركب
او لبس واحد يتعين وان استاجر ارضا للبناء او الغرس فانقضت المدة
يجب عليه قلعهما وتسليمها فارغة وان كانت الارض تنقص بالقلع يغرم له الآجر
قيمة ذلك مقلوعا وان كانت لا تنقص يتوقف على رضاه او يتراضيان فيكون
الارض لهذا والبناء لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل
الى نهايته وان سمى ما يحمل على الدابة كقفيز حنطة فله ان يحمل ما هو مثله او اخف

كالشعير وليس له ان يحمل اثقل كالملح وان سمى قدرا من القطن فليس له
ان يحمل مثل وزنه حديدا وان زاد على المسمى فعطبت ضمن بقدر الزيادة
وان استاجرها ليركبها فاردف اخر ضمن النصف وان ضربها فعطبت
ضمنها فصل الاجراء مشترك كالصباغ والقصار ولا يستحق الاجرة
حتى يعمل والمال امانة في يده لا يضمن الا ما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه
وزلق الحمال وانقطاع الحبل من شده ونحوه ولا يضمن بني آدم من سقوط
عن الدابة او غرق في السفينة بانقطاع حبلها ولا ضمان على الفصاد
والبزاغ الا ان يتجاوز الموضع المعتاد وخاص كالمستاجر شهرا
للخدمة ورعي الغنم ويستحق الاجرة بتسليم نفسه وان لم يعمل ولا يضمن ما
تلف في يده ولا من عمله ومن استاجر عبدا فليس له ان يسافر به الا ان
يشترط والاجرة تستحق بالاستيفاء المعقود عليه او باشتراط

التعجيل

التعجيل او بتعجيلها واذا سلم العين المستاجرة فعليه الاجرة وان لم
ينتفع بها فان غصبت منه سقط الاجر ولرب الدار ان يطالب باجرة كل يوم
وللجمال باجرة كل مرحلة ولا يطالب القصار والخياط حتى يفرغ من عمله وتمام
الخبز اخراجه من التنور والطبخ غرفه وضرب اللبن اقامته ومن لعمله اثر في العين
كالصباغ والقصار يحبسها حتى يستوفي الاجرة فان حبسها فضاعت فلا شي
عليه ومن لا اثر لعمله كالحمال ليس له ذلك واذا شرط على الصانع العمل
بنفسه ليس له ان يستعمل غيره وان قال ان سكنته هذا الحانوت عطارا فبدرهم
وان كان حدادا فبدرهمين جاز اي العملين عمل استحق المسمى له فصل
يجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يزاد على المسمى ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم
صح في شهر واحد الا ان يسمي شهورا معلومة فان سكن ساعة
في شهر الثاني صح وكذا كل شهر سكن اوله ومن استاجر جمالا ليحمل عليه

محلا الى مكة جاز وله المعتاد من ذلك وان استاجر لحمل الزاد فاكل منه فله ان يرد
عوضه ويجوز استيجار الظير باجرة معلومة وبطعامها وكسوتها ولا يمنع الزوج من وطئها
فان حبلت فلهم فسخ الاجارة وعليها اصلاح طعام الصبي ولا تجوز الاجارة على
الطاعات كالحج والاذان والامامة وتعليم القران والفقه وقيل تجوز على التعليم
والامامة في زماننا وعليه الفتوى ولا تجوز على المعاصي كالغناء والنوح ولا على عسب
التيس وتجوز اجرة الحمام والحجام ومن استاجر دابة ليحمل عليها طعاما فاكل منه
فهو كله ولو قال امرتك ان تخيطه قباء وقال الخياط قميصا فالقول لصاحب الثوب
اذا حلف ضمن الخياط قال احطته بغير اجرة وقال الصانع باجر فالقول لصاحب
الثوب واذا خربت الدار او انقطع شرب الضيعة او ماء الرحا او مات احدهما
وقد عقدها لنفسه انفسخت وتنفسخ الاجارة بالعذر كمن استاجر حانوتا
ليتجر فافلس او اجر شيئا ثم لزمه دين ولا مال له سواه او استاجر دابة للسفر

فبدا

فبدا له وان بدا للمكاري فليس بعذر كتاب الرهن وهو
عقد وثيقة بمال مضمون بنفسه يمكن استيفاؤه منه ولا يتم الا بالقبض او بالتخلية و
قبل ذلك ان شاء سلم وان شاء لا ولا يصح الا محوزا مفرغا مميزا فاذا قبضه المر
تهن دخل في ضمانه ويهلك على ملك الراهن حتى يكفنه ويصير المرتهن
مستوفيا من ماليته قدر دينه حكما والفاضل امانة وان كان اقل سقط من الدين
بقدره وتعتبر القيمة يوم القبض وان اودعه او تصرف فيه ضمنه بجميع قيمته
ونفقة الرهن واجرة الراعي على الراهن ونماؤه يصير رهنا مع الاصل
ان هلك يهلك بغير شيء وان بقي وهلك الاصل افتكه بحصته يقسم الدين
على قيمة النماء يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض ويسقط حصة الاصل
وتجوز الزيادة في الرهن ولا تجوز في الدين واجرة مكان الحفظ على المر
تهن وله ان يحفظه بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله وليس للمرتهن

ان ينتفع بالرهن فان اذن له الراهن فهلك حالة الاستعمال هلك امانة
ويصح رهن الدراهم والدنانير فان رهنت بجنسها فهلكت سقط
مثلها من الدين وكذا كل مكيل وموزون ويصح برأس مال السلم وبدل
الصرف فان هلك قبل الافتراق تم الصرف والسلم وصار مستوفيا
وان افترقا والرهن قائم بطلا ويصح بالدين الموعود فان هلك هلك بما
سمي ومن اشترى شيئا على ان يرهن بالثمن شيئا بعينه فامتنع لم يجبر والبائع
ان شاء ترك الرهن وان شاء رد البيع الا ان يعطيه الثمن حالا او يعطيه رهنا
مثل الاول وان رهن عبدا بدين بدينين فقضى حصة احدهما فليس له
اخذه حتى يقضي باقي الدين وان رهن عينا عند رجلين جاز والمضمون
على كل واحد منهما حصة دينه فان اوفى احدهما فجميعها رهن
عند الآخر وللمرتهن مطالبة الراهن وحبسه بيده واذا كان

الراهن في يده وليس عليه ان يمكنه من بيعه لقضاء الدين فصل واذا باع
الراهن بغير ~~وان اعتق العبد الرهن نفذ عتقه وطولب باداء~~ فهو موقوف
على اجازة المرتهن او قضاء دينه وان اعتق العبد الرهن نفذ عتقه وطولب
باداء الدين ان كان حالا او الاقل من قيمة العبد وان كان مؤجلا سعى العبد في
الاقل من قيمته ومن الدين ويرجع به على المولى وان استهلك اجنبي الرهن
والمرتهن يضمنه قيمته فيكون رهنا مكانه وليس للراهن فان اعاره المرتهن
[?] خرج من ضمانه وله ان يسترجعه وان وضعاه على يد عدل فليس لاحدهما
اخذه ويهلك من ضمان المرتهن ويجوز ان يوكل المرتهن وغيره على بيع
الرهن لم ينعزل بموت الراهن ولا بعزله واذا مات الراهن باع وصيه الرهن
وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي من يفعل ذلك ومن استعار
شيئا ليرهنه جاز فان عين ما يرهنه به فليس له ان يزيد عليه

[illegible]

ولا ينقص فيه كتاب القسمة معنى الافراز فيما لا يتفاوت كالمكيل
والموزون وانها فيها اظهر ويثبت فيهما من الخيارات ما يثبت ومعنى مبادلة فيما
يتفاوت كالحيوان والعقار فيهما اظهر ويثبت فيهما من الخيارات ما يثبت في
البيع واذا طلب احد الشركاء القسمة والجنس متحد اجبر القاضي الآ
صبيته
خر ولا يجبر عند اختلافه ولو اقتسموا بانفسهم جاز ويقسم على الصبي و
كالحيوان ومع العقار والبقر مع الجمل
اووليه وينبغي للقاضي ان ينصب قاسما عدلا مامونا عالما بالقسمة
[illegible]
يرزقه من بيت المال او يقدر له اجرا باخذه من المتقاسمين وهو على عدد
[illegible]
رؤسهم ولا يجبر الناس على واحد ولا يترك القسام يشتركون جماعة
في ايديهم عقار طلبوا من القاضي قسمته وادعوا انه ميراث لم يقسمه
حتى يقيموا البينة على الوفاة وعدد الورثة وفي غير العقار يقسمه
عندهما يقسم بقولهم
بقولهم وان ادعوا في العقار الشراء او مطلق الملك قسمه باعترافهم

وان

٤٢

[illegible]

وان حضر وارثان فاقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة ومعهما
وارث غائب قسمه بينهم الا ان يكون العقار في يد الغائب وفي الشراء
لا يقسم حتى يحضر الجميع وان حضر وارث واحد لم يقسم واذا طلب احد
الشركاء القسمة وكل منهم ينتفع بنصيبه يقسمه وان كانوا يستضرون
لا يقسم وان كان ينتفع احدهم قسم بطلبه ولا يقسم الجواهر والرقيق و
الا بطريق التراضي
الحمام والحائط والبئر والرحا الا بتراضيهم ويقسم كل واحد من الدور و
الاراضي والحوانيت وحده ويقسم البيوت قسمة واحدة ويقسم
بسهمين من العلو بسهم من السفل وقال محمد رحمه الله يقسم بالقيمة وعليه
الفتوى ولا يدخل الدراهم في القسمة الا بتراضيهم فصل
ينبغي للقاسم ان يقترع بينهم فمن خرج اسمه على سهم اخذه
وليس لاحدهم الرجوع اذا قسم القاضي او نائبه فان كان في نصيب احدهم

بسهم في عند ابي يوسف بسهم بسهم
و وعند شافعي لا يقسم

فاذا كان سفل لا علو له وعلو لا سفل له وسفل له علو قال ابو حنيفة يجب في القسمة ذراع من سفل بذراعين من العلو وقال ابو يوسف ذراع من السفل بذراع من العلو وقال محمد يقسم بالقيمة وقال ابو حنيفة ذراع من البيت الكامل هو الذي سفل له علو بثلثة اذرع من العلو الذي لا سفل له وبذراع ونصف من السفل الذي لا علو له وكذا لا وقال ابو يوسف ذراع من البيت الكامل بذراعين من السفل الذي لا علو له وكذلك من العلو الذي لا سفل له لان العلو والسفل عنده سواء

مسيل او طريق لغيره ولم يشترط فان امكنه صرف عنه صرفه والا
فسخت القسمة واذا اشهدوا على انهم ثم ادعى احدهم ان من نصيبه
شيئا في يد صاحبه لم تقبل الا بالبينة وتقبل شهادة القاسمين على ذلك
وان قال قبضته ثم اخذه مني فبينة او يمين خصمه وان قال ذكر قبل الا
شهد تحالفا وفسخت القسمة وان استحق بعض نصيب احدهم
رجع في نصيب صاحبه بقسطه فصل المهاياة جائزة استحسانا
ولا تبطل بموتهما ولا بموت احدهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت
ويجوز في دار واحدة بان يسكن كل منهما طائفة او واحدهما العلو
والآخر السفل وله اجارته واخذ غلته ويجوز في عبد واحد يخدم
هذا يوما وهذا يوما وكذا في البيت الصغير وفي عبدين يخدم
كل واحد واحدا فان شرط طعام العبد على من يخدمه جاز وفي

الكسوة

الكسوة لا يجوز ولا يجوز في غلة عبد ولا عبدين ولا في ثمرة الشجرة و
لا في لبن الغنم واولادها ولا في ركوب الدابة ولا دابتين ولا في استغلالها عندنا
لبنهما ويجوز في عبيد ودار على السكنى والخدمة وكذلك كل مختلفي المحل
مختلفي المنفعة والله اعلم كتاب ادب القاضي القضاء بالحق
من اقوى الفرائض واشرف العبادات والاولى ان يكون القاضي
مجتهدا فان لم يوجد فيجب ان يكون من اهل الشهادة موثوقا به
في دينه وامانته وعقله وفهمه عالما بالفقه والسنة وكذلك المفتي ولا
يطلب الولاية ويكره الدخول فيه لمن خاف العجز عن القيام ولا بأس
به لمن يثق من نفسه اداء فرائضه ومن تعين له تفترض عليه الولاية ويجوز
التقليد من ولاة الجور ويجوز قضاء المرأة فيما تقبل شهادتها
فيه فاذا قلد القضاء طلب ديوان القاضي الذي قبله ونظر في

خرايط وسجلاته وعمل الودايع وارتفاع الوقوف بما تقوم به البينة
او باعتراف من هو في يده ولا يعمل بقول المعزول الا ان يكون هو الذي
سلمها اليه وينظر في احوال المحبوسين فمن اعترف بحق او قامت عليه
بينة الزمه والا نادى عليه ولا يخليه حتى ينظر في امره ويجلس للقضاء
جلوسا ظاهرا في الجامع او [illegible] ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا ويسوى
بين الخصمين في الجلوس والاقبال والنظر والاشارة ولا يسار
احدهما ولا يلقنه حجة ولا يضيفه دون صاحبه ولا يقبل هدية
اجنبي لم يهد له قبل القضاء ولا يحضر دعوة الا العامة ويعود المر
ضى ويشهد الجنائز فان حدث له هم او نعاس او غضب او
جوع او عطش او حاجة كف عن القضاء ولا يبيع ولا يشترى
في المجلس ولا يستخلف على القضاء الا ان يفوض اليه ذلك

ولا يقضى

وهذا اذا اعترف صاحب اليد بقوله رجل قال هذا شيء ان المعزول سلم الى ولكن لا اعلم صاحبه وقال المعزول هذا لفلان يقبل قول المعزول فيها

ولا يقضى على غائب الا بحضرة من يقوم مقامه واذا رفع اليه قضاء
القاضي امضاه الا ان يخالف الكتاب والسنة او الاجماع ولا يجوز
قضاؤه لمن لا يقبل شهادته له ويجوز لمن قلده وعليه واذا علم
بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها جاز له ان يقضي
به والقضاء بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ
كالنكاح والطلاق والبيع وكذلك الهبة والارث ولا يجوز في
الاملاك المرسلة واذا تقدم اليه خصمان ان تكلم احدهما اسكت
الاخر فاذا ثبت الحق للمدعي وسأله حبس غريمه لم يحبسه
وامره بدفع ما عليه فان امتنع حبسه في كل دين لزمه بدل مال
كالثمن والقرض او بالتزامه كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى
ذلك اذا ادعى الفقر الا ان تقوم البينة ان له مالا فاذا حبسه مدة

يغلب على ظنه انه كان له مال اظهره ويسأل عن حاله فلم يظهر له
مال خلى سبيله الا ان تقوم البينة على يساره فيؤبد حبسه ويحبس
الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس والد في دين ولده الا ان يمتنع
من الانفاق عليه فصل يقبل كتاب القاضي الى القاضي في كل حق لا يسقط
بالشبهة ويقبل في المنقولات وعن محمد قبوله وعليه الفتوى
ولا يقبل الا بالبينة وان يكون ذا عنوان معلوم بان يقول من فلان
الى فلان ويذكر نسبهما فان شاء قال بعد ذلك والى كل من يصل
اليه من قضاة المسلمين والا فلا ويقرأ الكتاب على الشهود
ويعلمهم ما فيه ويختمه بحضرتهم ويحفظون ما فيه ويكون
اسماؤهم داخل الكتاب وابو يوسف لم يشترط شيئا من
ذلك لما ابتلي بالقضاء واختاره السرخسي وليس الخبر كالا

لعيان

لعيان فاذا وصل الى القاضي المكتوب اليه نظر في ختمه فاذا شهدوا
انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه فتحه وقرأه
على الخصم والزمه ما فيه ولا يقبله الا بحضرة الخصم واذا شهدوا
عند القاضي بحق على خصم ~~والزمه ما فيه ولا يقبله الا بحضرة الخصم~~
حكم بشهادتهم وكتب بها وان شهدوا بغير حضرته كتب
بشهادتهم ولم يحكم ليحكم بها المكتوب اليه فان مات الكاتب او
عزل او خرج عن اهلية القضاء قبل وصول كتابه وكذلك
بطل وان مات المكتوب اليه بطل الا ان يكون قال بعد اسمه والى كل من
يصل اليه من قضاة المسلمين فصل حكما رجلا ليحكم بينهما
جاز فيما لا يسقط بالشبهة اذا كان من اهل القضاء وله ان
يسمع البينة ويقضي بالنكول فاذا حكم لزمهما ولكل واحد منهما

الرجوع قبل الحكم فاذا وقع حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذهبه

كتاب الحجر

اى المنع واسبابه الصغر والرق والجنون

ولا يجوز تصرف المجنون والصبى الذى لا يعقل اصلا وتصرف
الذى يعقل ان اجازه وليه او كان اذن له يجوز والعبد كالصبى
الذى يعقل والصبى والمجنون لا يصح عقودهما واقرارهما وطلا
قهما وعتاقهما وان تلفا شيئا لزمهما واقوال العبد نافذة فى حق
نافذة فى حق نفسه فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه ولو اقر بحد
او قصاص او طلاق لزمه فى الحال وبلوغ الغلام بالاحتلام او الا
حبال او الانزال او بلوغ ثمان عشرة سنة والجارية بالاحتلام
او الحيض او الحبل او بلوغ سبع عشرة سنة واذا راهقا وقالا
قد بلغنا صدقا ولا يحجر على الحر العاقل البالغ الا المفتى الماجن

المفتى الماجن يعلم الحيل

والطبيب

والطبيب الجاهل والمكارى المفلس ولا يحجر للسفه الا انه اذا بلغ
غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فان تصرف
منه قبل ذلك نفذ فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم اليه ماله وان لم يؤنس
رشد ولا يحجر على الفاسق ولا على المديون فان طلب غرماؤه حبسه
يحبسه حتى يبيع ويوفى الدين وان كان ماله دراهم او دنانير و
الدين مثله قضاه القاضى بغير امره وان كان احدهما دراهم والآخر
دنانير او بالعكس باعه القاضى فى الدين ولا يبيع العروض
ولا العقار وقالا يبيع وعليه الفتوى واذا لم يظهر للمفلس
مال فالحكم ما مر فى ادب القاضى

كتاب المأذون

الاذن فك
الحجر فلا يتوقت فلو اذن له يوما كان مأذونا مطلقا و
تثبت بالصريح وبالدلالة كما لو رآه يبيع ويشترى فسكت

لان الاسقاط لا يتوقت حتى لو اذن له يوما او شهرا كان مأذونا مطلقا

يجوز قوله اذنت لك

وسواء كان البيع للمولى او لغيره بامره او بغير امره صحيحا او فاسدا و

يصير ماذون باذن العام والخاص كاذنه بالتجارة في نوع مخصوص

يجوز قوله اذ يبيع كذا في البيع والشراء ولا يتقيد بكذا

واما لو اذن له بشراء طعام الاكل وثياب الكسوة لا يصير ماذونا و

لانه استخدام وليس بتجارة

كذلك اذن القاضي والوصي لعبد اليتيم والصبي الذي يعقل و لان التجارة

للماذون ان يبيع ويشتري ويوكل ويبضع ويضارب ويعير

ويرهن ويرتهن ويوجر ويستاجر ويقبل السلم ويسلم

وعند ابو يوسف يزوج الامة

ويزارع ولو باع بالغبن الفاحش او اقر بدين او غصب او

عبد الماذون اودعه جوز

وديعة جاز ولا يتزوج ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا

يعتق ولا يقرض ويهدي القليل من الطعام ويضيف معا

لمال او بغير مال

ملته ويأذن لرقيقه في التجارة وما لزمه من الديون بسبب من التجارة

وعنده يوصد به بعد العتق ويوخذ ما في يده دون كسبه

الاذن متعلق برقبته يباع فيه الا ان يفديه المولى ويقسم ثمنه

متعلق

بين

٤٧

بين غرمائه بالحصص فان بقي شيء طولب به بعد الحرية

وان حجر عليه لم يحجر حتى يعلم اهل سوقه او اكثرهم بذلك

ولو ولدت الماذونة من مولاها فهو حجر والاباق حجر

ولو مات المولى او جن او لحق بدار الحرب مرتدا صار

سواء اقر بعين او امانة او اقر بدين وقالا لا يصح

محجورا ويصح اقراره بما في يده بعد الحجر واذا استغرقت الديون

ماله ورقبته لم يملك المولى شيئا من ماله حتى لو اعتق عبيده لم يعتقوا

وان اعتقه نفذ وضمن قيمته للغرماء وما بقي فعلى العبد ويجوز

اي يجوز للماذون ان يبيع المولى

ويجوز ان يبيع من المولى مثل القيمة او اقل

ان يبيع من المولى شيئا بمثل الثمن او اكثر والله اعلم كتاب

الاكراه ويثبت فيه قدرة المكره على الايقاع ما هدده به وخوف

لانه كالاجنبي ولا تهمة حتى لو باع باقل من القيمة لا يجوز للتهمة

المكره من ذلك عاجلا وامتناعه من الفعل قبله لحقه او لحق كالاتلاف مال الغير

ادمي او لحق الشرع وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا كالقتل والقطع

كبيع ماله او اشترى او اعتاق عبده

نحو ذلك

او موصيا بما ينعدم به الرضا فلو اكره على بيع او اجارة او اقرار بقتل
وضرب شديد او حبس ففعل ثم زال الاكراه فان شاء امضاه وان
فسخ وان قبض العوض طوعا فهو اجازة فان هلك المبيع في
يد المشتري وهو غير مكره فعليه قيمته وللمكره ان يضمن المكره
وان اكره على طلاق او عتاق ففعل وقع ويرجع بقيمة العبد
ونصف المهر ان كان طلاق قبل دخوله فان اكره على شرب الخمر
او اكل الميتة او الكفر او اتلاف مال مسلم او ذمي بالحبس او الضرب
فليس بمكره الا ان يكره باتلاف نفسه او عضوه فيسعه ان يفعل
وضمان ما اتلف على المكره وان صبر حتى قتل اثم الا في مكان الكفر واتلاف مال المسلم
فانه يوجر وان اكره بالقتل على القتل لا يفعل ويصبر على القتل فان قتل
اثم والقصاص على المكره وان اكره على الردة لم تبن امراته منه وان

وان اكره

وان اكره على الزنا لا يحد عليه كتاب الدعوى المدعي من
لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر ولا بد ان يكون الدعوى
بشيء معلوم الجنس والقدر فان كان دينا ذكر انه يطالبه به وان كان
عينا كلف المدعى عليه احضارها فان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها
وان كان عقارا ذكر حدوده الاربعة واسماء اصحابها ونسبهم الى
الجد وذكر المحلة والبلد ثم يذكر انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه به
واذا صحت الدعوى سأل القاضي المدعى عليه فان اعترف او اقام
المدعي البينة قضى عليه والا استحلف فان حلف انقطعت الخصومة
حتى تقوم البينة وان نكل يقضى عليه بالنكول فان قضى عليه اول ما
نكل جاز والاولى ان يعرض عليه اليمين ثلاثا ثم يقضي عليه والنكول ثبت
بقوله لا احلف او بالسكوت الا ان يكون به خرس او طرش ولا ترد

اليمين على المدعى وان قال لي بينة حاضرة في المصر وطلب يمين خصمه لم
يستحلف ويأخذ منه كفيلا بنفسه ثلاثة ايام والا يلازمه وان كان غريبا
يلازمه مقدار مجلس القاضي ولا يستحلف في النكاح والرجعة والفيء
في الايلاء والرق والاستيلاد والولاء والنسب والحدود ويحلف
في القصاص فان نكل اقتص منه في الاطراف وفي النفس يحبس
حتى يحلف او يقر وان ادعت طلاقا قبل الدخول استحلف فان نكل
قضي عليه بنصف المهر فصل واليمين بالله تعالى لا غير وتغلظ
باوصافه ان شاء القاضي ولا تغلظ بزمان ولا مكان ويحتاط من التكرار ويحلف
ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى عم والمجوسي
والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عم والمجوسي
بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في بيوت عبادتهم

ويستحلف في البيع بالله ما بينكما بيع قائم فيما ذكر وفي الغصب بالله ما يستحق
عليك رده وفي النكاح ما بينكما نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي بائن منك الساعة
وفي الوديعة ما له هذا الذي ادعاه في يدك وديعة ولا شيء منه ولا له قبلك
حق يحلف على الحاصل وان ادعى الشفعة بالجوار او نفقة المبتوتة وهو لا
يراهما يحلف على السبب بالله ما اشتريت هذه الدار وما هي معتدتك
منك وان قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب او رهنه عندي
او غصبته منه او اعارنيه او اجرنيه او اقام بينة فلا خصومة الآن
يكون محتالا او لو ادعى الشراء او قال له انت سرقته او اودعه رجل لا اعرفه
فهو خصم فصل بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد على مطلق
الملك وان اقام الخارج البينة على الملك اسبق منه تاريخا او اقاما على النتاج
او على النسج او على نسج ثوب لا يتكرر نسجه فذو اليد اولى وان اقام كل

واحد منهما البينة على الشرى من الاخر ولا تاريخ لهما تهاترتا فكلتاهما باطلة

ادعيا نكاح امرأة واقاما البينة فان وقتا فهي للاول والا فلمن

صدقته ادعيا عينا في يد ثالث واقام كل واحد منهما البينة انها له

قضي بها بينهما وان ادعى كل واحد [illegible] من صاحب اليد

واقاما البينة فان شاء كل واحد منهما فليس للاخر اخذ جميعه وان

اخذ نصف عبد بنصف ثمن والا

وقتا فهي للاول وان وقت احدهما او كان مع قبض فهو له

وان ادعى احدهما بشراء والاخر هبة وقبضا او صدقة

وقبضا ولا تاريخ لهما فالشرى اولى فان ادعى الشرى وادعت

انه تزوجها عليه فهما سواء وان اقام الخارجان البينة على الملك والتاريخ

فهما سواء

او على الشرى من واحد ومن اثنين فهما سواء فالاول هو اولى وان

ارخ احدهما فهو له وان تنازعا دابة احدهما راكبها او له عليها حمل

فهو

٥٠

فهو له وان تنازعا دابة احدهما راكبها او له عليها حمل فهو اولى و

كذلك ان كان راكبا في السرج والاخر رديفا ولابس القميص والا

اي آخر — اي رديف الماشي

خر متعلق به وبينة النتاج والنسج اولى من بينة مطلق الملك و

بينة النتاج

البينة يتهاتران وبينة [illegible] فصل اختلفا في مقدار الثمن

او المبيع فايهما اقام البينة فهو اولى فان لم تكن لهما بينة فهو اولى

وان اقاما فالمثبتة للزيادة اولى فان لم تكن لهما بينة وان رضي

الا كل واحد بدعوى صاحبه والا تحالفا وفسخ البيع ويبدا بيمين

يمين المشتري وفي المقايضة بايهما شاء ومن نكل لزمه دعوى

صاحبه وان اختلفا في الاجل والشرط الخيار واستيفاء بعض الثمن

فالقول قول المنكر وان اختلفا بعد هلاك المبيع لم يتحالفا والقول

قول المشتري وان اختلفا بعد هلاك بعضه لم يتحالفا الا ان يرضى البائع

بترك حصة الهالك وكذلك الاجارة قبل الاستيفاء المنفعة وبعده لا
ومابعد استيفاء بعضها يتحالفا ويفسخ العقد فيما بقي والقول فيما مضى
قول المستاجر وان اختلفا بعد الاقالة تحالفا وعاد البيع وان اخـ
اختلفا في المهر فمن اقام البينة فهو اولى وان اقاما ففي بينة المرأة اولى
والا تحالفا فايهما نكل قضي عليه وان تحالفا يلزم ماقالت ان كان مهر المثل
او اقل وما قال ان كان مثله او اكثر وان كان بينهما فمهر المثل وان اختلفا
في متاع البيت فما يصلح للنساء فلها وما يصلح للرجال او لهما فله
وفللحي او لورثته ان مات احدهما ولو اختلفت ورثته مع الاخر
فما يصلح لهما فللباقي وان اختلفا في قدر الكتابة لم يتحالفا ولو باع
جارية فولدت لاقل من ستة اشهر فادعاه فهو ابنه
وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن ولا تقبل دعوة المشتري فان مات الولد ثم

ادعاه لم يثبت الاستيلاد فيها وان ماتت الام ثم ادعاه ثبت نسبه ويرد
كل الثمن وان جاءت به مابين ستة اشهر الى سنتين فان صدقه المشتري
ثبت النسب ويفسخ البيع ولا يعتق ولا تصير ام ولد ومن ادعى نسب احد
التوأمين ثبت نسبهما منه

كتاب الاقرار وحجة

صح المقر اذا كان بالغا صاحيا عاقلا واقر لمعلوم وسواء اقر بمعلوم او
بمجهول ويبين المجهول فان قال له علي شيء او حق لزمه ان يبين ماله
قيمة فان كذبه المقر له فالقول للمقر مع يمينه وان اقر بمال لم يصدق في
اقل من درهم وان قال مال عظيم فهو نصاب من الجنس الذي ذكره وفي الابل خمس
وعشرون وفي الحنطة خمسة اوسق وقيمة النصاب في غير مال الزكوة
وان قال اموال عظام فثلاثة نصب وان قال دراهم فثلثة وان قال
كثيرة فعشرة وان قال كذا درهما فدرهم وكذا كذا فاحد عشر وان

ثلث فكذلك وان قال كذا وكذا فاحد وعشرون ولو ثلث

بالواو فمائة ولو ربع زاد الف وكذا كل مكيل والموزون وان قال

والكثرة تسعة الاف وتسعة مائة وتسعة وتسعون

له علي او قبلي فهو دين وعندي ومعي وفي بيتي امانة ولو قال له

اخذت عليك الف فقال اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد

قضيتكها او احلتك بها فهو اقرار وان لم يذكر الكناية لا يكون

اي مستحق

اقرار ومن اقر بدين مؤجل وادعى المقر له انه حال استحلف على الاجل

ولو قال له علي مائة ودرهم فالكل دراهم وكذلك ما يكال ويوزن

ولو قال علي مائة وثوب لزمه ثوب واحد وتفسير المائة اليه وكذا او ثوبان

اي لو قال مائة وثوبان

وقال مائة وثلثة اثواب فالكل ثياب ومن اقر بخاتم لزمه الحلقة والفص

وبسيف النصل والجفن والحمائل ومن اقر بثوب في منديل او ثوب في ثوب لزماه

غلاف بندها

ومن اقر بخمسة في خمسة لزمه خمسة وان اراد الضرب ولو قال علي من

درهم

درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة ويجوز

الاقرار بالحمل وله اذا بين سببا صالحا للملك ومن اقر بشرط الخيار لزمه

ومن قال لحمل فلانة علي الف درهم فان قال اوصى به فلان او مات ابوه فورثه فالاقرار صحيح

وبطل الشرط فصل اذا استثنى بعض ما اقر به متصلا صح ولزمه

الباقي واستثناء الكل باطل وكذلك ان علق بمن لا نعرف مشيئته

وان قال متصلا باقراره ان شاء الله يبطل

كالجن والملائكة ومن اقر بمائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه

يعني يقول لفلان علي الف الا ان شاء الملائكة والجن

المائة الا قيمة الدينار والقفيز وكذلك اذا استثنى كل ما يكال او يوزن

او يعد ولو استثنى شاة وثوبا او دارا لا يصح وقال غصبته من زيد

لا بل عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو ومن اقر بشيئين فاستثنى احدهما

او احدهما وبعض الاخر فالاستثناء باطل وان استثنى بعض احد

لان الاستثناء الكل من الكل باطل

هما او بعض كل واحد منهما صح ويصرف الى جنسه واستثناء البناء من الدار

باطل ولو قال بناؤها لي والعرصة لفلان فكما قال وان قال له علي الف ثمن

اي عرض

عينه من ثمن عبد لم اقبضه ولم يعينه لزمه الالف وان عينه فان سلمه اليه لز

مه والا فلا فان قال من ثمن خمر او خنزير لزمه وقال له من ثمن متاع او قرضني

ان المقدم

وهي زيوف [illegible] او نبهرجة وقال المقر له جياد فهي جياد ولو قال غصبته

وزيوف

منه او ودعنيه صدق في الزيوف والنبهرجة وفي الرصاص والستوقة

وان وصل صدق والاقرار ودين الصحة وما لزمه بسبب

معروف مقدم على ما اقر به في مرضه مقدم على الميراث واقرار المريض

وما اقر به في مرضه صح

لوارثه باطل الا ان يصدقه بقية الورثة ومن طلق امرأته

في مرضه ثلثا ثم اقر لها ومات فلها الاقل من الاقرار والميراث

وان اقر المريض لاجنبي ثم قال هو ابني بطل الاقرار

ويثبت النسب

وان اقر لامرأة ثم تزوجها لم تبطل وصح اقرار الرجل بالولد

والوالدين والزوجة والمولى اذا صدقوه وكذلك المرأة الا في

الولد

الولد فانه يتوقف على تصديق الزوج او شهادة القابلة ومن

اقر بنسب من غير الولاد لم يثبت فان لم يكن له وارث غيره ورثه

اي اقر باخ وعم

ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الميراث ولم يثبت نسبه

بالاتفاق

كتاب الشهادات من تعيّن لتحملها لا يسعه ان يمتنع

اذا طلب فاذا تحمل حملها وطلب لاداءها يفترض عليه الاداء الا ان يقوم

الحق بغيره وهو مخير في الحدود بين الشهادة والستر وهو افضل

وزنا

ويقول في السرقة اخذ المال ولا يقول سرق ولا تقبل على الزنا

شهادة

الا اربعة من الرجال وباقي الحدود والقصاص بشهادة رجلين

سواء كان مالا او غير مال مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية ونحو ذلك وقال الشافعي لا تقبل شهادة النساء مع الرجال الا في الاموال وتوابعها

وما سواهما من الحقوق تقبل فيها بشهادة رجلين او رجل

وامرأتين وتقبل شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال

كالولادة والبكارة وعيوب النساء وفي استهلال الصبي في حق الصلوة

دون الارث ولا بد من العدالة ولفظة الشهادة والحرية والا
سلام ويقتصر في المسلم على ظاهر عدالته الا في الحدود والقصاص
فان طعن فيه الخصم يسال عنه وقالا يسالهم يسأل عنهم في جميع
الحقوق سرا وعلانية وعليه الفتوى وان اكتفى بالسر جاز
ولا بد ان يقول المزكى وهو عدل جايز الشهادة وتقبل تز
كية المدعا عليه وتكتفى تزكية الواحد وعند محمد لا بد من اثنين
وهو اولى وكذا الترجمة ويجوز ان يشهد بكل ما سمعه او ابصره من الحقوق
والعقود وان لم يشهد على شهادة غيره عليه الا الشهادة على
الشهادة فانه لا يجوز ان يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد ولا
يجوز له ان يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول
وولاية القاضي واصل الوقف فاذا اخبره بها من يثق به جاز له
ان

ان يشهد بها ويجوز ان يشهد على الملك المطلق اذا راه في يده فيما
سوى العبد والامة الا ان يعرف رقهما واذا راى الشاهد خطه
لا يشهد ما لم يذكر الحادثة وشاهد الزور يشهر ولا يعزر ويعتبر
اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى وموافقة الشهادة الدعوى فان
شهد احدهما بالف والاخر بالفين لم تقبل ولو شهدا على سرقة
بقرة واختلفا في لونها قطع وان اختلفا في الانوثة لم يقطع شهدا
بقتل زيد يوم النحر بمكة واخران بقتله فيه بالكوفة ردتا فان سبقت
احديهما وقضى بها بطلت الاخرى ولا يقبل شهادة الاعمى
ولا المحدود في قذف وان تاب ولو حد الكافر في قذف ثم اسلم قبلت
شهادته ولا تقبل شهادة الولد وان سفل ولا للوالد وان علا ولا العبد
ولا لمكاتبه ولا لسيده ولا للزوج والزوجة ولا لاحد الشريكين

يالف وخمسمائة فيثبت في الالف
ان ادعى المدعى الف وخمسمائة
واشهدا احدهما بالف والاخر

لا ضرر فيما هو من شركتهما ولا تقبل شهادة مخنث ولا نائحة

ولا مغنية ولا من يغني للناس ولا مدمن الشرب على اللهو ولا

من يلعب بالطيور ولا من يفعل كبيرة توجب الحد ولا من يأكل

الربا او يقامر بالشطرنج او تفوته الصلوة بسببه او يدخل الحمام بغير

ازار او يفعل فعلا مستخفا كالبول والاكل على الطريق ولا من يظهر

سب السلف ولا شهادة العدو ان كانت العداوة بسبب الدنيا

وتقبل ان كانت بسبب الدين وتقبل شهادة اهل الذمة

بعضهم على بعض ولا تقبل شهادة المستامن على الذمي وتقبل شهادة

الذمي عليه وتقبل شهادة الاقلف والخصي والخنثى وولد الزنا

والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء لا وقت التحمل واذا كانت

الحسنات اكثر من السيئات قبلت الشهادة

يجوز الشهادة على الشهادة فيما لا يسقط بالشبهة ولا يجوز

شهادة واحد على شهادة واحد ويجوز شهادة اثنين على اثنين

وصفة الاشهاد ان يقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلانا

اقر عندي بكذا او يقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على

شهادته انه يشهد ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي

بذلك ولا تقبل شهادة الفرع الا اذا تعذر حضور الاصول

مجلس الحكم بموت او مرض او سفر فان عدلهم شهود الفرع جاز

ولا يجوز شهادة الفرع الا ان يكون شهود الاصل مريضا لا يستطيع اتيانه

وان سكتوا عنهم جاز واذا انكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل

شهادة الفرع [illegible] والتعريف يتم بذكر الجد او الفخذ ولا بد من نسبة

خاصة والنسبة الى المصر والمحلة الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة

خاصة [illegible] الرجوع عنها ولا يصح الا في مجلس الحكم

فان رجعوا قبل الحكم بها سقطت وبعده لم يفسخ الحكم وضمنوا
ما اتلفوا بشهادتهم فان شهدا بمال فقضى به واخذه المدعي ثم رجعا
ضمناه للمشهود عليه فان رجع احدهما ضمن النصف والعبرة
في الرجوع لمن بقي لا من رجع فلو كانوا ثلثة فرجع واحد لا
شيء عليه فان رجع اخر ضمنا النصف ولو شهد رجل وامراتان
فرجعت واحدة فعليها ربع المال شهد رجل وعشر نسوة ثم
رجعوا جميعا فعليهن خمسة اسداس الحق وعليه سدسه ولو
شهد رجلان وامراة ثم رجعوا فالضمان على الرجلين خاصة واذا كان
باكثر منه شهدا بنكاح باقل من مهر المثل ثم رجعا لا ضمان عليهما
واذا كان باكثر منه ضمنا الزيادة للزوج وفي الطلاق ان كان
قبل الدخول ضمنا نصف المهر وبعده لا ضمان عليهما واذا

عنده بعد الدخول مهر المثل وقيل لا يضمن

رجع

رجع شهود القصاص ضمنوا الدية واذا رجع شهود الفرع
ضمنوا وان رجع شهود الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع لم
يضمنوا ولا ضمان على شهود الاحصان وان رجع شهود اليمين
وشهود الشرط فالضمان على شهود اليمين واذا رجع المذكون
ضمنوا

كتاب الوكالة

ولا تصح حتى يكون الموكل
يملك التصرف ويلزمه الاحكام والوكيل يعقل العقد ويقصده و
كل عقد جاز ان يعقده بنفسه جاز ان يوكل به فيجوز بالخصومة في
ساير الحقوق وابقائها واستيفائها الا الحدود والقصاص فانه لا
يجوز الاستيفاء وهو مع غيبة الموكل ولا تجوز بالخصومة الا برضاء الخصم
الا ان يكون الموكل مريضا او مسافرا او مخدرة وكل عقد يضيفه
الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة والصلح عن اقرار يتعلق حقوقه به

قال ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف ولا تلزمه

بعرف الشرط السالب والبيع الجالب

اي كمية لو لزمته

يعني اذا قال الرجل لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وانكر الرجل التعليق واقامت المراة البينة لذلك التعليق فادعت المراة الدخول وانكر الرجل الدخول فاقامت البينة بالدخول فحكم القاضي ثم رجعوا شهود الدخول الى الخلف وشهود اليمين شرط فالضمان على شهود اليمين

الموكل ممن يملك التصرف ولا تلزمه الاحكام لان الوكيل يملك التصرف من جهة الموكل فلا بد ان يكون الموكل مالكا ليملكه من غيره و يشترط ان يكون الوكيل ممن يعقل العقد ويعلم بقصده لانه يقوم مقام الموكل في العبارة فلا بد ان يكون من اهل العبارة حتى لو كان صبيا لا يعقل او مجنونا كان التوكيل باطلا واذا وكل الحر البالغ او الماذون مثلهما جاز هدايه

من تسليم المبيع ونقد الثمن والخصومة في العيب وغير ذلك
الا الصبي والعبد المحجورين فتجوز عقودهما وتتعلق حقوقهما بموكلهما
واذا سلم المبيع الى الموكل لا يرده بعيب الا باذنه وللمشتري ان
يمتنع من دفع الثمن الى الموكل فان دفعه اليه جاز وكل عقد يضيفه
الى موكله فحقوقه تتعلق بموكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد
والعتق على مال والكتابة والصلح عن انكار والهبة والصدقة
والاعارة والايداع والرهن والاقراض والشركة والمضاربة ومن
ومن وكل رجلا بشراء شيء ينبغي ان يذكر صفته وجنسه او مبلغ
ثمنه الا ان يقول له ابتع لي ما رأيت وان وكله بشراء شيء بعينه ليس
له ان يشتريه لنفسه فان اشتراه بغير النقدين او بخلاف
ما سمى له من جنس الثمن او وكل بشرائه فـ

وان كان بغير عينه فاشتراه فهو له والوكيل في الصرف والسلم
الا ان يدفع الثمن من مال الموكل او ينوي الشراء له والوكيل في الصرف
والسلم تبطل بمفارقته لا بمفارقة الموكل وان دفع اليه دراهم ليشتري له
بها طعاما فهو على الحنطة ودقيقها وقيل ان كانت كثيرة فعلى الحنطة
وقليله على الخبز ومتوسطه على الدقيق فان دفع الوكيل الثمن من ماله
فله حبس المبيع حتى يقبض الثمن وان حبسه فهلك فهو كالـ
المبيع وان وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين
مما يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل عشرة بنصف درهم والوكيل
بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير بالنسيئة وبالعرض ويأخذ بالثمن رهنا
وكفيلا ولا يصح ضمانه الثمن عن المشتري والوكيل بالشراء لا يجوز شراؤه
الا بقيمة المثل وزيادة يتغابن فيها وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين
وقدره في العروض في العشرة بزيادة نصف درهم وفي الحيوان
درهم وفي العقار درهمين ولو وكله ببيع عبد فباع نصفه جاز

وفي الشراء يتوقف فان اشترى باقيه جاز ولا يعقد الوكيل
مع من لا يقبل شهادته له الا ان يبيعه باكثر من القيمة وليس
لاحد الوكيلين ان يتصرف دون رفيقه الا في الخصومة والطلاق
والعتاق بغير عوض ورد الوديعة وقضاء الدين وليس للوكيل
ان يوكل الا باذن الموكل فان وكل باذنه او بقوله اعمل برايك فان وكل
باذنه فهو وكيل الموكل وان وكل باذنه فهو وكيل الموكل وان وكل
بغير اذنه فعقد الثاني بحضرة الاول وغيبته فاجاز جاز وللموكل
عزل وكيله ويتوقف على علمه وتبطل الوكالة بموت احدهما وجنونه
جنونا مطبقا ولحاقه مرتدا بدار الحرب واذا عجز المكاتب او حجر
(اما لو مات المطلوب فهو وكيل في طالب الدين من تركته)
الماذون او افترق الشريكان بطل التوكيل وان لم يعلم به الوكيل واذا
تصرف الموكل فيما وكل به بطلت الوكالة والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة
والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض خلافا لز رحمة الله عليه والفتوى على قوله
ولو اقر على موكله عند القاضي نفذ والا فلا ادعى انه وكيل الغائب في قبض (دينه)

وصدقه

وصدقه الغريم امر بدفعه اليه فان جاء الغائب فان صدقه والا دفع اليه
ثانيا ورجع على الوكيل ان كان في يده فان هلك لا يرجع الا ان يكون دفعه
اليه ولم يصدقه او ضمنه عند الدفع وان ادعى انه وكيله في قبض الوديعة
لم يؤمر بالدفع اليه وان صدقه وقال مات المودع وتركها ميراثا له
وصدقه امر بالدفع ولو ادعى الشراء وصدقه لم يدفع اليه

كتاب الكفالة

وهي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة ولا يصح الا ممن يملك التبرع و
تجوز بالنفس والمال فتنعقد بالنفس بقوله تكفلت
بنفسه او برقبته وبكل عضو يعبر به عن البدن وبالجزء الشائع كالنصف (والعشر)
(كالراس والرقبة والجسد)
وبقوله ضمنته او هو علي او الي او انا زعيم به او قبيل والواجب احضاره
وتسليمه في مكان يقدر على محاكمته فاذا فعل ذلك برئ ولو سلمه في مصر
آخر برئ فان شرط تسليمه في وقت بعينه لزمه احضاره فيه اذا طلب منه
فان احضره والا حبسه الحاكم فان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به وتبطل
بموت الكفيل والمكفول به دون المكفول له وان تكفل به الى شهر

فلم قبل الشهر بريء وقال ان لم اوافك به غدا فعلي الالف التي عليه فلم يواف به
فعليه الالف والكفالة باقية والكفالة بالمال جايزة اذا كان دينا صحيحا
حتى لا تصح ببدل الكتابة والسعاية والامانات والحدود والقصاص
والمكفول له ان شاء طالب الكفيل وان شاء الاصيل فان شرط عدم
مطالبة الاصيل فهو حوالة كما اذا شرط في الحوالة مطالبة المحيل تكون
كفالة ويجوز بامر المكفول عنه وبغير امره فان كانت بغير امره لم يرجع
عليه وان كانت بامره فادى رجع عليه فاذا طلب ولوزم طالبه
ولازمه وان ادى الاصيل او ابراه رب الدين برئ الكفيل وان ابراه الكفيل
لم يبرأ الاصيل وان اخر عن الاصيل تاخر عن الكفيل وبالعكس لا وان قال
الطالب للكفيل برئت الي من المال رجع به على الاصيل وان قال برئت لم يرجع
ولا تصح تعليق البراءة منها بشرط وتصح الكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها
كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا ولا تصح بالمضمونة
بغيرها كالمبيع والمرهون ولا تصح الا بقبول المكفول له في المجلس الا اذا

قال المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فتكفل والغريم غايب فتصح
وقال الاجنبي فيه اختلاف المشايخ ولا تصح الكفالة عن الميت المفلس
ويجوز تعليق الكفالة بشرط ملايم كشرط وجوب الحق كقوله ما بايعت
فلانا فعلي او بشرط امكان الاستيفاء كقوله ان قدم فلان فعلي
او بشرط تعذر الاستيفاء كقوله ان غاب فعلي ولا يجوز بمجرد الشرط
كقوله ان هبت الريح او جاء المطر ويجب حالا ان جعلها اجلا للكفالة
فان قال تكفلت بما لك عليه فقامت البينة بشيء لزمه والا فالقول
قوله ولا يسمع قول الاصيل عليه ولا تصح الكفالة بالحمل على دابة بعينها
وتصح بغير عينها وان كان عليهما دين وكل واحد منهما كفيل عن الاخر فما اداه
احدهما لم يرجع على صاحبه حتى يزيد على النصف فيرجع بالزيادة و
وان تكفلا عن رجل وكل واحد منهما كفيل عن الاخر فما اداه احد
هما رجع بنصفه على الاخر ولو ضمن عن رجل خراجه وقسمته
ونوايبه جاز وان كانت النوايب بحق ككري النهر واجرة الحارس

وتجهيز الجيش وفداء الاسارى فان لم يحق كالجبايات قالوا تصح

في زماننا والله اعلم كتاب الحوالة وهي جائزة

بالديون دون الاعيان وتصح برضا المحيل حتى لو مات لا ياخذ

من تركته لكن ياخذ كفيلا من الورثة او من الغرماء مخافة التوى و

لا يرجع المحتال الا ان يموت المحال عليه مفلسا او يجحد ولا بينة عليه

فان طالب المحال عليه المحيل فقال انما احلت بدين لي عليك لم يقبل

يقبل وان طالب المحيل المحتال بما احاله به فقال انما احلت بدين لي عليك

لم يقبل كتاب الصلح ويجوز مع الاقرار والسكوت والا

نكار فان كان عن اقرار وهو على مال عن مال فهو كالبيع وبمنافع كالاجارة

وان استحق بعض المصالح عنه رد حصته من العوض وان استحق

الجميع رد الجميع وان استحق كل المصالح عليه رجع بكل المصالح عنه

وفي البعض بحصته والصلح عن سكوت او انكار معاوضة في حق

المدعي وافتداء اليمين في حق المدعى عليه وان استحق فيه المصالح عليه

رجع

رجع الى الدعوى في كله وفي البعض بقدره وان استحق المصالح عنه رد

العوض وان استحق بعضه رد حصته ورجع بالخصومة فيه وهلاك

بدل الصلح كاستحقاقه في الفصلين ويجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الا

على معلوم ويجوز عن جناية العمد والخطاء ولا يجوز عن الحد ولو ادعى

على امرأة نكاحا فجحدت ثم صالحته على مال ليترك الدعوى جاز و جحد

عليه بانه ولو صالحها على مال لتقر له بالنكاح جاز ولو ادعت المراة

فصالحها جاز وقيل لا يجوز ولو ادعى على شخص انه عبده فصالحه

على مال جاز ولا ولاء عليه عبد بين رجلين اعتقه احدهما وهو موسر

فصالحه الآخر على اكثر من نصف قيمته لم يجز ويجوز صلح المدعي المنكر على مال

ليقر له بالعين والفضولي ان صالح على مال وضمنه او سلمه او قال على الف هذه

صح وان قال على الف يتوقف على اجازة المصالح عنه والصلح عما استحق

بعقد المداينة اخذ لبعض حقه واسقاط للباقي وليس فيه معاوضة

فان صالحه عن الف درهم بخمسمائة او عن الجياد بخمسمائة زيوف

اومن حالّة بمثلها موجلة جاز ولو صالحه على دنانير موجلة لم يجز
ولو صالح عن الف سود بخمسمائة بيض لا يجوز وان قال له ادّ اليّ غدًا
خمسمائة وانت بريء من خمسمائة فلم يؤدها اليه فالالف بحالها
ولو صالح احد الشريكين في دين عن نصيبه بثوب فشريكه ان شاء
اخذ منه نصف الثوب الا ان يعطيه ربع الدين وان شاء اتبع المديون
بنصفه ولا يجوز صلح احدهما بنصيبه من راس المال وان صالح الورثة
بعضهم من نصيبه بمال اعطوه والتركة عروض جاز قليلا اعطوه
او كثيرا وكذلك ان كانت احد النقدين فاعطوه خلافه وكذلك
لو كانت نقدين فاعطوه منهما ولو كانت نقدين وعروضا جاز
لحوم على احد النقدين فلا بد ان يكون اكثر من نصيبه من ذلك الجنس
ولو كان بدل الصلح عرضا جاز مطلقا وان كان في التركة ديون فا
خرجوه منها على ان يكون لهم لا يجوز فان شرطوا براءة الغرماء
جاز كتاب الشركة وتكون في الاملاك وبالعقود
ففي

ففي الاملاك ان يملك الرجلان عينا فكل منهما اجنبي في نصيب الاخر ويجوز له
بيع نصيبه من شريكه وغيره وشركة العقود مفاوضة وعنان وفي
الصنايع وبالوجوه ولا بد فيها من الايجاب والقبول فالمفاوضة
ان يتساويا في التصرف والدين والمال الذي تصح الشركة فيه ولا
تجوز الا بين الحرين العاقلين البالغين المسلمين او ذميين ولا
تصح الا بلفظ المفاوضة او تبيين جميع مقتضاتها ولا يشترط
تسليم المال ولا خلطهما وتنعقد على الوكالة والكفالة فما اشتراه
احدهما على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وللبائع مطالبة ايهما
شاء بالثمن وان تكفل بمال عن اجنبي يلزم صاحبه وان ملك احدهما
ما تصح فيه الشركة صارت عنانا وكذا كل موضع فسدت المفاوضة
لفوات شرط لا يشترط في العنان ولا تنعقد المفاوضة والعنان الا با
لدراهم والدنانير وتبرهما ان جرى التعامل به وبالفلوس الرائجة ولا
تصح بالعروض الا ان يبيع احدهما نصف عرضه بنصف عرض الاخر

اذا كانت قيمتهما على السواء ثم يعقدان الشركة وشركة العنان تصح
رفعهما الربح على قدر راس المال وكذا الخلاف في نوضاويانه المال
مع التفاضل في المال والتساوي في الربح اذا عملا او شرطا زيادة وتفضلا في الربح
الربح للعامل واذا تساويا في المال وشرطا التفاوت في الربح والو
ضيعة فالربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المال والربح تستحق
بالعقد لا بالعمل وتصح من احدهما دراهم والاخر دنانير وتصح في
جميع انواع التجارات وفي بعضها وتنعقد على الوكالة ولا تصح فيما لا
يان قال احدهما للاخر ما اشتريت اليوم من انواع التجارات فهو بيني وبينك فقال نعم جاز ان يكون المشتري مشتركا بينهما وكذا لو قال ما اشتريت من الله لب فهو بيني وبينك مثله
تصح الوكالة به كالاحتطاب والاصطياد وما جمعه كل واحد منهما فهو
وان اعانه الاخر فله اجر مثله ولا يكون احدهما كفيلا عن الاخر فلا يطالب
بما اشتراه وان هلك المالان او احدهما قبل الشراء بطلت الشركة
وان اشترى احدهما بماله وهلك هلك مال الاخر فالمشتري بينهما على
ما شرطا ويرجع على صاحبه بحصته من الثمن ولا يجوز ان يشترطا الا
حدهما دراهم مسماة من الربح وشريكي العنان والمفاوض
ان يوكل ويبضع ويضارب ويودع ويستاجر وهو في المال والشركة

آمين صح

الصنايع

الصنايع ان يشترك صانعان اتفقا في الصنعة او اختلفا على ان يتقبلا
الاعمال ويكون الكسب بينهما او متفاضلا مع التساوي في العمل فيجوز وما يتقبله
احدهما يلزمهما فيطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالب بالاجر وشركة الوجوه
وهي ان يشتركا على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا وتنعقد على الوكالة
وان شرطا ان المشترى بينهما فالربح كذلك ولا يجوز الزيادة فيه وان
اشتركا ولاحدهما بغل وللاخر راوية يستقي الماء لا تصح والكسب
اي ثم
للعامل وعليه اجرة بغل الاخر او راويته والربح في الشركة الفاسدة
على قدر المال ويبطل شرط الزيادة وان مات احد الشريكين
او لحق بدار الحرب مرتدا بطلت الشركة وليس لاحد الشريكين ان يؤدي
زكوة مال الاخر الا باذنه فان اذن كل واحد منهما لصاحبه فاديا معا
لان ذلك ليس بداخل في الشركة لانه ليس من التجارة
ضمن كل واحد منهما نصيب شريكه وان اديا متعاقبا ضمن الثاني الاول
عندهما الا يضمن وان لم يعلم عند ابي حنيفة رضي الله ان لم يعلم وعن قولهما لا
علم باداءه او لم يعلم وقيل ان لم يعلم لا يضمن

كتاب المضاربة

المضارب شريك رب المال في الربح وراس ماله الضرب في الارض فاذا سلم

وشرائطها ... الا بالنقدين الثاني ... راس المال عند العقد ... دين وبالنسبة ويكون ... المضارب الثالث ان يكون الربح ... بينهما الرابع اعلام قدر ... لكل واحد منهما الخامس ان يكون [illegible]

رأس المال فهو امانة فاذا تصرف فيه فهو وكيل فاذا ربح صار شريكا
وان شرط الربح للمضارب فهو قرض وان شرط لرب المال فهو بضاعة
فاذا فسدت المضاربة فهي اجارة فاسدة واذا خالف غاصبا ولا
تصح الا بما تصح به الشركة ولا يصح الا ان يكون الربح بينهما مشاعا
فان شرط لاحدهما دراهم مسماة فسدة والربح لرب المال
وللمضارب اجر مثله لا يجاوز المشروط والمال امانة واشتراط الو
ضيعة على المضارب باطل ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب و
وللمضارب ان يبيع ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع ولا يضارب
الا باذن رب المال او قوله اعمل برأيك وليس له ان يتعدى البلد والسلعة
والمعامل الذي عينه رب المال فان وقت لها وقتا بطلة بمضيه ولا
يزوج عبدا ولا امة ولا يشتري من يعتق على رب المال فان فعل ضمن ولا
يعتق عليه ان كان في المال ربح فان لم يكن فاشترى ثم ربح عتق نصيبه
وسعى العبد في قيمة نصيب رب المال فلو دفع اليه المال وقال ما رزق الله

بيننا

بيننا نصفان واذن له في الدفع مضاربة ودفع بالثلث فنصف
الربح لرب المال والسدس للاول والثلث للثاني وان دفع الاول
بالنصف فلا شيء له وان دفعه على ان للثاني الثلثين ضمن الاول
للثاني سدس الربح وان قال رب المال ما رزقك الله تعالى فلي نصفه
فما شرط للثاني فهو له والباقي بين رب المال والاول نصفان وتبطل
المضاربة بموت المضارب وبموت رب المال وردته ولحاقه
دون المضارب ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم فاذا علم والمال عروض باعها
رأس المال لم يتصرف فيه وان كان خلاف جنسه فله ان يجعله
من جنسه واذا افترقا وفي المال ديون وليس فيه ربح وكل
رب المال على اقتضائها وان كان فيه ربح اجبر على اقتضائها وما
هلك من المال المضاربة فمن الربح وان زاد فمن رأس المال والله اعلم

كتاب الوديعة

وهي امانة وللمودع ان يحفظها بنفسه ومن
في عياله وان نهاه فليس له ان يحفظها بغيرهم الا ان يخاف الحريق

فيلقيها الحجاره او الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى وان خلطها بغيرها
حتى لا يتميز ضمنها وكذا اذا انفق بعضها ثم رد عوضه واخلطه بالباقي
وان اختلط بغيره صنعه فهو شريك ولو تعدى فيها بالركوب او اللبس
او ادرعها ثم ازال التعدي لم يضمن ولو هلكت عند الثاني فالضمان
على الاول خاصة فان طلبها صاحبها فجحدها ثم عاد اعترف
ضمن وللمودع ان يسافر بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة ما لم ينهه اذا
كان الطريق امنا وليس له ان يسافر بها في البحر ولو اودعا عند رجل
مكيلا او موزونا ثم حضر احدهما يطلب نصيبه لم يؤمر بالدفع
اليه ما لم يحضر الاخر ولو اودع عند رجلين شيئا مما يقسم اقتسماه
وحفظ كل واحد منهما نصفه وان كان لا يقسم حفظ احدهما باذن الاخر
ولو قال له احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت اخر من الدار لم يضمن
الا ان يكون البيت الذي نهاه عنه عورة فيضمن ولو خالفه في الدار
ضمن ولو ردها الى دار مالكها ولم يسلمها اليه ضمن كتاب

اللقيط

(هامش: اذا جحد الوديعة ثم اقر بها لا يبرأ عن الضمان لان بالجحود ارتفع عقد الوديعة — اذ لا يبقى امينا بالجحود فيعد الاقرار)

اللقيط التقاطه مندوب وهو حر نفقته في بيت المال وميراثه له وجنايته
عليه والملتقط اولى به من غيره وهو متبرع في الانفاق عليه الا ان ياذن له
القاضي بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ ومن ادعى انه ابنه ثبت
نسبه منه وان ادعاه اثنان معا ثبت منهما الا ان يذكر احدهما علامة في او
سبق بالدعوى فيكون اولى والحر والمسلم اولى من العبد والذمي وان
ادعاه عبد فهو ابنه وهو حر وان ادعاه ذمي فهو ابنه وهو مسلم
الا ان يلتقط من بيعة او كنيسة او قرية من قراهم فيكون ذميا ومن
ادعى انه عبده لم يقبل واذا كان على اللقيط مال مشدود فهو له ينفق
عليه بامر القاضي ويقبل له الهبة ويسلمه في صناعة ولا يزوجه
ولا يواجره وهو الاصح كتاب اللقطة اخذها افضل وان خاف
ضياعها فواجب وهي امانة اذا اشهد انه ياخذها ليردها على صاحبها
فان لم يشهد ضمنها ويعرفها مدة يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها
بعد ذلك ثم يتصدق بها ان شاء فان جاء صاحبها وامضى الصدقة

(هامش: الكنيسة موضع صلوة اليهود والبيعة موضع صلوة النصارى — اللقطة المال يوجد على الارض لا يعرف مالكه — ضمن بالاجماع — التعريف ان ينادي في الاسواق والشوارع والمساجد من ضاع له شيء فليطلبه عندي)

والا له تضمينه او تضمين المسكين او اخذها ان كانت باقية
فايهما ضمن لا يرجع على آخر ولا يتصدق بها على غني وينتفع بها
ان كان فقيرا او يعطيها اهله ان كانوا فقراء وان كان شيئا لا يبقى عرّفه
الى ان يخاف فساده ثم يتصدق به ويعرفها في مكان الالتقاط ومجامع
الناس وان كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد
الحصاد ينتفع به من غير تعريف وللمالك اخذه ويجوز التقاط الابل
والبقر والغنم وهو متبرع فيما انفق عليها الا ان باذن له القاضي
فيكون دينا على صاحبها فان كان لها منفعة آجرها باذن الحاكم
وان انفق عليها وان لم يكن لها منفعة باعها ان كان اصلح واذا جاء
صاحبها فله حبسها حتى يعطي النفقة فان امتنع بيعت في النفقة
فان هلكت بعد الحبس سقطت النفقة وقبل الحبس لا ومن ادعى اللقطة
يحتاج الى بينة فان اعطى علامتها جاز له ان يدفعها اليه ولا يجبر ولقطة
الحل والحرم سواء كتاب الابق اخذه افضل ان قدر عليه وكذلك
الضال

الضال ومن رد الابق على مولاه من مسيرة ثلاثة ايام فله عليه
اربعون درهما وبحسابه ان نقصت المدة فان كان قيمته
اقل من اربعين درهما فله قيمته الا درهما وام الولد والمدبر
كالقن والصبي كالمالك كالبالغ ويبقى ان يشهد انه ياخذه ليرده فلو
ابق من يده لم يلزمه شيء وان كان رهنا فالجعل على المرتهن وان كان جانيا
فعلى مولاه ان فداه وعلى الولي الجناية ان اعطاه وحكمه في النفقة كاللقطة
كتاب المفقود وهو الذي غاب فلا يعلم حياته ولا موته فهو
حي في حق نفسه لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته ميت
في حق غيره فلا يرث ممن مات حال غيبته ويقيم القاضي من يحفظ
ماله ويستوفي غلاته فيما لا وكيل له ويبيع من امواله ما يخاف عليه
الهلاك وينفق من ماله على من تجب عليه نفقته حال حضوره بغير قضاء
فاذا انقضى له من العمر ما لا يعيش اقرانه حكم بموته كتاب الخنثى
اذا كان للمولود ذكر وفرج فان بال من احدهما اعتبر به وان بال

منهما اعتبر بالاسبق منهما فان كان معا فهو خنثى فاذا بلغ فظهرت له
امارات الرجال فهو رجل وان ظهرت امارات النساء فهو امراة
وان لم تظهر الامارتان او تعارضتا فهو خنثى مشكل و قال محمد رحمه الله
لا اشكال قبل البلوغ فلا فاذا بلغ فلا اشكال واذا حكم بكونه خنثى بعد البلوغ
يؤخذ فيه بالاحوط فيورث اخس السهمين ونقف بين صفي الرجال و
النساء في الصلوة وان صلى في صف النساء اعاد وفي صف الرجال
للامن عن يمينه ويساره ويصلي بقناع ولا يلبس الحرير والحلي ولا تخلو به
غير محرم رجل ولا امراة ولا يسافر بغير محرم وتبتاع له امة تختنه ثم
ثم تباع فان لم يكن له مال فمن بيت المال واذا مات ولم يستبن حاله
يتيمم ويكفن ويدفن كالجارية كتاب الوقف وهو حبس
العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولا يلزم الا ان يحكم به الحاكم
او يقول اذا مت فقد وقفته ولا يجوز وقف المشاع وان حكم به جاز
ولا يجوز حتى يجعل اخره لجهة لا تنقطع ابدا ويجوز وقف العقار
دون

دون المنقول وعن محمد رحمه الله جواز وقف ما جرى فيه التعامل كالفاس
والقدوم والمنشار والقدور والجنازة والمصاحف والكتب ولا
يجوز بالا تعامل فيه وعليه الفتوى ويجوز حبس الكراع والسلاح ولا يجوز
بيع الوقف ولا تمليكه ويبدأ من ارتفاعه بعمارته وان لم يشرطها الواقف
فان كان الوقف على سكنى من له فان امتنع او كان فقيرا اجره وما انهدم من
بناء الوقف والته صرف في عمارته فان استغنى عنه حبس لوقت حاجته
وان تعذر اعادة عينه بيع وصرف الثمن الى عمارته ولا يقسم بين
مستحق الوقف ويجوز ان يجعل الواقف غلة الوقف او بعضها له او الولاية
اليه فان كان غير مامون نزعه القاضي منه وولى غيره ومن بنى مسجدا
لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلوة فيه
ويكتفي بصلوة الواحد وفي رواية بجماعة والوقف ورباط استغنى عنه
يصرف وقفه الى اقرب رباط اليه ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق
العامة يوسع منه المسجد ولو ضاق الطريق يوسع من المسجد كتاب

كتاب الهبة وتصح بالايجاب والقبول والقبض
فان قبضها في المجلس بغير اذنه جاز وبعد الافتراق يفتقر الى اذنه وان
كانت في يده ملكها بمجرد الهبة وهبة الاب لابنه الصغير تتم بمجرد
العقد ويملك الصغير الهبة بقبض وليه وامه ويقبضه بنفسه وتنعقد
الهبة بقوله وهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام واعمرتك
هذه الدار وحملتك على هذه الدابة اذا نوى الهبة وكسوتك هذا
الثوب وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة وفيما يقسم لا يجوز فان
قسم وسلم جاز كسهم في دار ولبن في ضرع وصوف على ظهر غنم
وتمر على نخل وزرع في ارض وان وهب دقيقا في حنطة او سمنا في لبن
او دهنا في سمسم فاستخرجه وسلم لا يجوز ولو وهب اثنان من واحد جاز
وبالعكس لا يجوز ولو تصدق على فقيرين جاز وعلى غنيين لا يجوز
فصل
ومن وهب جارية الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء
ويجوز الرجوع فيما يهبه لاجنبي ويكره فان عوضه او زادت زيادة
منفصلة

منفصلة او مات احدهما او خرجت عن ملك الموهوب له فلا رجوع ولا ر
جوع فيما يهبه لذي رحم محرم او زوجة او زوج وقال الموهوب له خذ
هذا بدلا عن هبتك او عوضا او في مقابلتها او عوضه اجنبي عنه
متبرعا فقبضه سقط الرجوع وان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض
وان استحق بعض العوض لا يرجع بشيء وان استحق جميعه رجع بالهبة والهبة
بشرط العوض ابتداء فيها حكم الهبة قبل القبض والبيع بعده ولا يصح الرجوع
الا بتراضيهما او بحكم الحاكم فان هلكت بعد الحكم لم يضمن فصل
العمرى جائزة للمعمر حال حياته ولورثته بعد وفاته ويبطل الشرط
والرقبى ان يجعل داره له عمره فاذا مات ترد عليه والرقبى باطلة وهي
ان مت فهو لك والصدقة كالهبة ولا رجوع فيها ومن نذر ان يتصدق
بماله فهو جنس مال الزكوة ويملكه على الجميع ويمسك ما ينفقه حتى يكتسب
ثم يتصدق بمثله كتاب العارية وهي هبة المنافع ولا تكون
الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه فاعارات الكيل والموزون قرض وهما

ويصح بقوله اعمرتك واطعمتك هذه الارض واخدمتك هذا العبد و
منحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد بهما الهبة ودارى
لك سكنى او سكنى عمرى وللمستعير ان يعيرها ان لم تختلف باختلاف
المستعملين وليس له اجارتها فان اجارها فهلكت فللمعير ان
يضمن المستعير ولا يرجع على المستاجر وله ان يضمن المستاجر و
يرجع على المستعير فان قيدها بوقت او منفعة او مكان ضمن
بالمخالفة الا الى خير وعند الاطلاق له ان ينتفع بها بجميع انواع
منفعتها متى شاء ما لم يطالبه بالرد ولو اعار ارضه للبناء او الغرس فله
ان يرجع ويكلفه قلعهما فان وقتها واخذها قبله يضمن المعير
قيمته ويملكه وللمستعير قلعه ان لم يضر بالارض كثيرا فان قلعهما فلا ضمان
وان اعارها للزراعة فليس له اخذها قبل حصده وقت او لم يوقت و
اجرة رد العارية على المستعير والمستاجر على الاجر واذا رد الدابة
الى اصطبل مالكها او مع من في عياله او عبده او اجيره برئ وكذا

رد

رد الثوب المداره ولو كان عقد جوهر والشاهدة لا يبرا في الجميع ما لم
يسلمه الى المالك وفي الغصب لا يبرا في الجميع الا بالتسليم اليه

كتاب

الغصب وهو اخذ مال متقوم محترم مملوك للغير بطريق التعدى ومن
غصب شيئا فعليه رده في مكان غصبه فان هلك وهو مثلى فعليه مثله وان
الا قيمته يوم غصبه وان نقص ضمن النقصان وان انقطع المثلى يجب
قيمته يوم القضاء وان ادعى الهلاك حبسه الحاكم مدة يعلم انها لو كانت
باقية لظهرها ثم يقضى عليه ببدلها والقول في القيمة قول الغاصب مع
يمينه فاذا قضى عليه بالقيمة ملكه مستندا الى وقت الغصب ويسلم له
الاكتساب دون الاولاد فاذا ظهرت العين وقيمتها اكثر وقد ضمنها
بنكوله او بالبينة او بقول المالك سلمت للغاصب وان ضمنها بيمينه فالمالك
ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين ويضمن ما نقص العقار
بفعله ولا يضمنه لو هلك فان نقص بالزراعة يضمن النقصان وياخذ
راس ماله ويتصدق بالفضل وكذا المودع والمستعير اذا نقصا فان ذبحا

اي ياخذ راس ماله من الزرع الذي اخرجه الارض وتصدق ما فضل من راس ماله

نقصا بالفصل واذا تغير المغصوب بفعل الغاصب حتى زال اسمه
واكثر منافعه فهو ملكه وضمنه ولا ينتفع به حتى يؤدي بدله وفي الغنا
س له ذلك كذبح الشاة وطبخها او شيها او تقطيعها وطحن
الحنطة وزرعها وخبز الدقيق وجعل الحديد سيفا او الصفر انية
والبناء على الساجة واللبن وعصر الزيتون والعنب وغزل القطن
ونسج الغزل ولو غصب تبرا فضربه دراهم او دنانير او انية لم يملكه
ومن خرق ثوب غيره فابطل عامة منافعه ضمنه وان كان قليلا يضمن
نقصانه ومن ذبح شاة غيره او قطع يدها فان شاء المالك
ضمنه نقصانها واخذها وان شاء سلمها وضمنه قيمتها وفي غير
ماكول اللحم يضمن قيمتها بقطع الطرف ومن بنى في ارض غيره
او غرس لزمه قلعهما وردها على ما بينا في الاجارة ومن غصب
ثوبا فصبغه احمر او سويقا فلته بسمن فالمالك ان شاء اخذهما ورد
زيادة الصبغ والسمن وان شاء اخذ قيمة الثوب ابيض ومثل
السويق

السويق وسلمهما فصل زوائد الغصب امانة متصلة كانت
او منفصلة يضمن بالتعدي او بالمنع بعد الطلب وما نقص
الجارية بالولادة مضمونة ويجبر بولدها او بالغرة ومنافع
الغصب غير مضمونة سكنها او عطلها ومن استهلك خمر الذمي او
خنزيره فعليه قيمته ولو كان المسلم فلا شيء ويجب في كسر المعازف
قيمتها لغير لهو والله اعلم كتاب احياء الموات
الموات ما لا ينتفع به من الاراضي وليس ملكا لمسلم ولا ذمي اذا وقف
انسان بطرف العمران ونادى باعلى صوته لا يسمع من احياه باذن
الامام ملكه مسلما كان او ذميا ولا يجوز احياء ما قرب من العا
مر ومن حجر ارضا ثلث سنين فلم يزرعها دفعها الامام الى غيره
ومن حفر بئرا في موات فحريمها اربعون ذراعا من كل جانب للناضح
والعطن فمن اراد ان يحفر في حريمها منع وحريم العين من كل
جانب خمسمائة ذراع والقنوات عند خروج الماء كالعين

وقيله كالنهر في ملك الغير لا حريم له الا ببينة ولو غرس شجرة في
ارض موات فحريمها من كل جانب خمسة اذرع وما عدل عنه
الفرات او دجلة يجوز احياؤه ان لم يحتمل عوده اليه وان احتمل لا يجوز

كتاب الشرب وهو النصيب من الماء وقسمة الماء
بين الشركاء جائزة ويجوز دعوى الشرب بغير ارض ويورث و
يوصى بالمنفعة دون رقبته ولا يباع ولا يوهب ولا يتصدق به
ولا يصلح مهرا وماء الاودية والانهار العظام كجيحون وامثاله
الناس مشتركون فيه في الشفة وسقي الاراضي ونصب الارحية
وما يجري في نهر خاص لقرية فلغيرهم فيه شركة الشفة لا غير و
كذلك البئر والحوض وما اوزن في جب ونحوه فليس لاحد ان ياخذ منه شيئا بدون
رضا صاحبه وله بيعه ولو كانت البئر او العين او النهر في ملك رجل
له منع من يريد الشفة من الدخول فان كان لا يجد غيره فاما
ان يتركه ياخذ بنفسه او يخرج الماء اليه فان منعه وهو يخاف العطش
يقاتله

يقاتله بالسلاح وفي المحرز يقاتله بغير سلاح وكذا على الطعام حالة المخمصة

فصل كري الانهار العظام على بيت المال وما هو مملوك كمملوك رجل
فكريه على اهله ومن ابى منهم يجبر ومؤنة الكرى اذا جاوز ارض رجل
يرفع عنه وليس على اهل الشفة شيء من الكرى نهر لرجل يجري في ارض
غيره ليس لصاحب الارض منعه نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو
بينهم على قدر اراضيهم وليس للاعلى ان يسكر حتى يستوي الا باذنهم
وليس لاحدهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او يتخذ عليه
جسرا او يوسع فمه او يسوق شربه الى ارض ليس لها شرب
الا باذنهم ولو كانت القسمة بالكوى فليس لاحدهم ان يقسم
بالايام ولا ان يوسعه ولا ان يزيد كوة وان كان لا يضر بالباقين

كتاب المزارعة وهي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي
فاسدة عند ابي حنيفة رح جائزة عندهما وعليه الفتوى قال الحصيري
رح وابو حنيفة هو الذي فرع هذه المسائل على اصوله لعلمه ان الناس

لا يأخذون بقوله ولا بد فيهما من التأقيت وكون الارض
صالحة للزراعة ومعرفة قدر البذر وجنسه ونصيب الآخر
والتخلية بين الارض والعامل وان يكون الخارج مشتركا بينهما
حتى لو شرطا لاحدهما قفزانا معلومة او ما على السواقي او ان يأخذ
رب البذر بذره او الخراج فسدت وان شرط دفع العشر جاز و
اذا كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لآخر او كانت الارض
لواحد والباقي لآخر او كان العمل من واحد والباقي لآخر فهي صحيحة
والخارج على الشرط فان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل وما عدا هذه الوجوه
فسد واذا فسدت فالخارج لصاحب البذر وللآخر اجر عمله او ارضه
لا يزاد على قدر المسمى ولو شرط التبن لرب البذر صح وللآخر لا يصح
ولو سكتا عنه فلرب البذر وقيل بينهما وان عقدها فامتنع صاحب
البذر لم يجبر وان امتنع الآخر اجبر وتفسخ بالاعذار كالاجارة ولا
يكون للعامل اجرة كرابه وحفره واجرة الحصاد والرفاع والدياس

والمذرية

والمذرية عليهما بالحصص ولو شرطاه على العامل لا يجوز وعن
ابي يوسف رحمه الله جوازه وعليه الفتوى واذا مات احد المتعاقدين
بطلت واذا انقضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى المزارع اجر نصيبه
من الارض حتى يستحصد ونفقة الزرع عليهما حتى يستحصد ه
كتاب المساقاة وهي كالمزارعة في الخلاف والحكم والشرط
الا المدة فانه يجوز وان لم يبينها وتقع على اول ثمرة يخرج والرطبة
على ادراك بذرها فان ذكرا مدة لا تخرج ثمرة فيها فسدت فان
خرجت فعلى الشرط والا فله اجر مثله وان دفع نخيلا واصول رطبة
ليقوم عليها واطلق لا يجوز في الرطبة الا بمدة معلومة ويجوز المسا
قاة في الشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان ان كانت تزيد
بالسقي والعمل وان كانت قد انتهت لا يجوز وتبطل بالموت كتاب
النكاح النكاح حالة الاعتدال سنة مؤكدة مرغوبة وحالة التوقان
واجب وحالة خوف الجور مكروه وينعقد بلفظين ماضيين او احدهما

حالة اعتدال يعني يقدر والنفقة والشهوة
حالة التوقان يعني يقدر والنفقة والشهوة
حالة الجور يعني لا يقدر المهر والنفقة والشهوة لا يغلب عليه

ماض كقوله زوجني فيقول زوجتك وينعقد بلفظ النكاح والتزويج
والهبة والصدقة والتمليك والبيع والشرا ولا ينعقد نكاح المسلمين
الا بحضور رجلين او رجل وامراتين ولا بد في الشهود من صفة
الحرية والاسلام ولا يشترط العدالة وينعقد بشهادة العميان والمحدودين
ابنيهما ولبنيهما من غيره وابنه من غيرها ولا يظهر بشهادتهم
عند دعوى القريب واذا تزوج مسلم ذمية ينعقد بحضور
ذميين ولا يظهر عند جحوده ويحرم على الرجل نكاح امه وجداته
وبنته وبنات ولده واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته وام
امراته وبنتها ان دخل بها وامراة ابيه واجداده وابنيه وبني اولاده
والجمع بين الاختين نكاحا ووطئا بملك اليمين وبين المراة وعمتها
وخالتها ويحرم من الرضاع ما ذكرنا من النسب واذا طلق امراته
لا يتزوج اختها ولا رابعة حتى تنقضي عدتها ولا يتزوج امة
ولا المراة عبدها والزنا يوجب حرمة المصاهرة وكذا اللمس

بشهوة

بشهوة من الجانبين ونظره الى داخل فرجها ونظرها الى ذكره
ويجوز تزوج الكتابيات والصابئات ولا يجوز تزوج
المجوسيات والوثنيات ويجوز تزوج الامة مع القدرة على الحرة
ويجوز تزوج المحرم حالة الاحرام ولا تزوج امة على حرة ولا في
عدتها وتزوج الحرة والامة عليها وللحر ان يجمع نكاحا بين اربع
من الحراير والاماء لا غير والعبد بين اثنتين ولا يجوز نكاح حبلى
من غيره الا الزانية فان النكاح لا يطاها حتى تضع ومن جمع بين
امراتين احديهما لا يحل نكاحها صح نكاح الاخرى ونكاح المتعة
والموقت باطل وعبارة النساء معتبرة في النكاح حتى لو زوجت
الحرة العاقلة البالغة نفسها جاز وكذا لو زوجت غيرها
بالوكالة او الولاية ولا اجبار على البكر البالغة فان استاذنها الولي فسكتت
او ضحكت او بكت بغير صوت فهو اذن وكذلك لو زوجها ثم بلغها
فان استاذنها غير الولي فلا بد من القول واذن الثيب بالقول

وينبغي ان يذكر لها الزوج بما تعرفه فان زالت بكارتها بوثبة او جراحة
او تعنيس او حيض او زنا فهي بكر فان قال الزوج بلغك النكاح
فسكت فقالت بل رددت فالقول قولها ويجوز للولي انكاح
الصغيرة والصغير والمجنونة فان ابا او جدا فلا خيار لهما بعد
البلوغ وان زوجها غيرهما فلهما الخيار واذا كان باحد الزوجين
عيب فلا خيار للآخر الا في الجب فيفرق في الحال بينهما والعنة و
الخصاء فيؤجل سنة فان وطيها والا فرق بينهما بطلبها ويكون
طلاقا بائنا والولي العصبة على ترتيبهم في الارث والحجب ثم مولى
العتاقة وللام ولاقاربها التزويج ثم مولى الموالاة ثم القاضي ولا ولاية
لصغير ولا عبد ولا مجنون ولا كافر على مسلمة وابن المجنونة يقدم
على ابيها واذا غاب الاقرب غيبة لا ينتظر الكفو الخاطب حضوره زوجها
الابعد ولو زوجها وليان فالاول اولى وان كان معا بطلا ويجوز
للاب والجد ان ابنه باكثر من مهر المثل وبنته باقل من غير كفو ولا

يجوز

يجوز لغيرهما والواحد يتولى طرفي النكاح وليا كان او وكيلا او وليا
ووكيلا او اصيلا ووكيلا او وليا واصيلا وينعقد نكاح الفضولي
موقوفا كالبيع اذا كان من جانب واحد اما من جانبين او فضوليا
من جانب واصيلا من جانب فلا والكفاءة تعتبر في النكاح في النسب
والدين والصنائع والحرية والمال وهو ملك النفقة والمهر المعجل ومن
له اب في الاسلام او الحرية لا يكافي من له ابوان والابوان والاكثر سواء
واذا تزوجت غير كفو فللولي ان يفرق بينهما فان قبض المهر وجهز
وطالب بالنفقة فقد رضي وان سكت لا يكون رضا وان رضي احد
الاولياء فليس لغيره الاعتراض وان نقصت من مهر مثلها
فللاولياء ان يفرقوا او يتموه والمهر اقله عشرة دراهم فان سمى
اقل منها فلها عشرة ومن سمى مهرا لزمه بالدخول والموت وتنصف
بالطلاق قبل الدخول وان لم يسم مهرا او شرط ان لا مهر لها فلها
مهر المثل بالدخول والموت والمتعة بالطلاق قبل الدخول ولا يجب

الا لمهذه وتستحب لكل مطلقة سواها وهي درع وخمار وملحفة

ويعتبر فى ذلك بحاله ولا يزاد على قدر نصف مهر المثل وان زادتها

فى المهر فعليه ويسقط بالطلاق قبل الدخول وان حطت من مهرها

صح الحط والخلوة الصحيحة فى النكاح الصحيح كالدخول ولو وجدت

من المجبوب والعنين والخصى وهي ان لا يكون ثم مانع من الوطء

طبعا او شرعا كالمرض المانع من الجماع والرتق والاحرام بالحج وصوم

الفرض والحيض وفى الفاسد لا يجب الا مهر المثل بالدخول ولا يتجاوز

المسمى ويثبت فيه النسب وان تزوجها على خمر او خنزير او على هذا

الدن من الخل فاذا هو خمر او على هذا العبد فاذا هو حر او على خدمته

سنة او تعليم القران جاز النكاح ولها مهر المثل واذا تزوج العبد

على خدمته سنة جاز ولها خدمته وان تزوجها على الف على ان

لا يتزوج عليها فان وفى فلها المسمى والا فمهر مثلها وان قال على

الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان اقام فلها الالف وان اخرجها

فمهر

وقالا [illegible]

فمهر مثلها وان تزوجها على هذا العبد او هذا فلها اشبههما بالمهر

المثل وان كان مهر المثل بينهما فلها مهر المثل وان تزوجها على

حيوان فان سمى نوعه كالفرس جاز وان لم يصف فلها الوسط فان

شاء اعطاها ذكر وان شاء قيمته والثوب مثل الحيوان الا انه ان ذكر

وصفه لزمه تسليمه وكذلك كل ما يثبت فى الذمة ومهر مثلها يعتبر

للنساء عشيرة ابيها فان لم يوجد مثلها منهم مثل خالتها فمن الاجانب

ويعتبر بامرأة مثلها فى السن والحسن والبكارة والبلد والعصر

والعقل والمال فان لم يوجد ذلك فالذى يوجد منه وللمرأة ان تمنع

نفسها ان لا يسافر بها حتى يعطيها مهرها فاذا اوفاها نقلها

الى حيث شاء وقيل لا يسافر بها وعليه الفتوى فصل ولا يجوز

نكاح العبد والامة والمدبر وام الولد الا باذن المولى وله اجبارهم

على النكاح واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين فى رقبته يباع

فيه والمدبر يسعى واذا اعتقت الامة او المكاتبة ولها زوج حر

ولا تعتبر بامها وخالتها اذا لم تكن من قبيلة ابيها كانت للام من قوم ابيها فان كانت امها بنت عمها يعتبر بمهرها [illegible]

قبل الدخول [illegible] اذا كان [illegible] وان كان [illegible] لها ان تمنع نفسها [illegible] الاستيفاء [illegible]

او عبد فلها الخيار ومن زوج امته فليس عليه ان يبوئها بيت
الزوج يقول له متى ظفرت بها وطئتها ولو زوج عبد بغير اذن
مولاه فقال له طلقها فليس باجازة ولو قال طلقها تطليقة رجعية فهو
اجازة والاذن في العزل لمولى الامة واذا تزوج عبد او امة بغير
اذن المولى ثم اعتقا نفذ فلا خيار فصل تزوج ذمي ذمية على
ان لا مهر لها او على ميتة وذلك عندهم جائز جاز ولا مهر لها
وان تزوجها بغير شهود او في عدة كافر آخر جاز ان دانوا وان
اسلما اقرا ولو تزوج على خمر او خنزير ثم اسلما او احدهما فلها ذلك
وان كان عينين والا فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير واذا اسلم المجوسي
فرق بينه وبين من تزوج محارمه ولا يجوز نكاح المرتد والمرتدة
والولد يتبع خير الابوين دينا والكتابي خير من المجوسي واذا اسلمت
امرأة الكافر فان اسلم والا فرق بينهما بطلاق وان اسلم زوج المجوسية
فان اسلمت والا فرق بينهما بغير طلاق وفي دار الحرب تتوقف البينونة

٢

في المسلمين على ثلث حيض قبل اسلام الآخر واذا خرج احد الزوجين
الينا مسلما وقعت البينونة بينهما وان سبيا معا لم تقع وان خرجت
المرأة مهاجرة لا عدة عليها واذا ارتد احد الزوجين وقعت
الفرقة بغير طلاق فان كانت الزوجة بعد الدخول لها المهر
وقبله لا شيء لها وان كان الزوج فالكل بعده والنصف قبله واذا
ارتدا معا ثم اسلما معا فهما على نكاحهما فصل وعلى الرجل ان يعدل
بين نسائه في البيتوتة والبكر والثيب والامة والجديدة و
العتيقة والمسلمة والكتابية في القسم سواء وللحرة ضعف
الامة ومن وهبت نوبتها لصاحبتها جاز ولها الرجوع
ويسافر بمن شاء والقرعة اولى كتاب الرضاع
الرضاع يثبت بقليله وكثيره في مدته وهي ثلثون شهرا ويحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب الا اخت ابنه وام اخته واذا رضعت المرأة
صبية حرمت على زوجها وابائه وابنائه واذا ارضع صبيان من امرأة

واحدة فهو اخوان وان اجتمعتا على لبن شاة فلا رضاع واذا اختلط
اللبن بالماء او بالدواء او بلبن شاة او بلبن امراة اخرى فالحكم
للغالب وان اختلط بالطعام فلا حكم له وان كان غالبا ويتعلق بلبن
المراة بعد موتها و بلبن البكر ولا يتعلق بلبن الرجل ولا با
حتقان ويتعلق بالاسعاط واذا ارضعت امراة الكبيرة الصغيرة
حرمتا على الزوج ولا مهر للكبيرة ان كان قبل الدخول وللصغيرة
لانه يصير جامعا بين الام والبنت رضاعا وذلك حرام كما يحرم بينهما نسبا
نصف المهر يرجع على الكبيرة ان كانت عامدة وتعمدت الفساد و
القول لها فيه

كتاب الطلاق

الطلاق احسنه ان يطلقها وا
وهو في اللغة ازالة القيد والتخلية
حدة في طهر لا جماع فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها وحسنه وهو
السنة ان يطلقها ثلثا في ثلثة اطهار لا جماع فيها والاشهر للآيسة
والصغيرة والحامل كالحيض ويجوز طلاقهن عقيب الجماع والبدعة
وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها للسنة يفصل بين كل تطليقتين بشهر
ان يطلقها ثلثا او اثنتين بكلمة واحدة او في طهر لا رجعة فيه او يطلقها
وهي حايض فيقع ويكون عاصيا وطلاق غير المدخول بها حالة

الحيض

الحيض
ليس ببدعي فاذا طلق امراته في حالة الحيض يراجعها فاذا طهرت ان
ان شاء طلقها وان شاء امسكها واذا قال للمدخول بها انت طالق
ثلثا للسنة وقع عند كل طهر تطليقة وان نوى وقوعهن الساعة و
قعن وطلاق الحرة ثلث والامة ثنتان والاعتبار بالرجل ويقع
كل طلاق زوج عاقل بالغ مستيقظ وطلاق المكره والسكران واقع
ويقع طلاق الاخرس بالاشارة ومن ملك امراته او شقصا منها او
ملكته او شقصا منه وقعت الفرقة بينهما وصريح الطلاق لا يحتاج
الى النية وهو قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك تقع به واحدة رجعية
ولا تصح فيه نية الثلث والثنتين وقوله انت الطلاق وانت طالق الطلاق
او انت طالق طلاقا تقع واحدة رجعية وتصح نية الثلث فيه دون
الثنتين ولو نوى بقوله انت طالق واحدة وبقوله طلاقا اخرى وقعتا
واذا اضاف الطلاق الى جملتها او ما يعبر به عن الجملة كالرقبة و
لان هذه الالفاظ يعبر بها عن جميع البدن
العنق والراس والروح والجسد او الى جزء شايع منها وقع وان

اضاف الى اليد والرجل ونحوهما لا يقع ونصف الطلقة تطليقة

وكذا كل الثلث وثلثة انصاف تطليقتين ثلث وثلثة انصاف

تطليقة ثنتان وقيل ثلث ولو قال انت طالق من واحدة الى ثلث

يقع ثنتان وقيل ثلث والى ثنتين يقع واحدة وواحدة في ثنتين

لانه ثلاثة انصاف تطليقة تطليقة ونصف والطلاق لا يتجزى فيكمل النصف فيصير تطليقتين

واحدة وثنتين في ثنتين اثنتان وان نوى الحساب ولو قال انت

طالق من هنا الى الشام فهي واحدة رجعية وانت طالق بمكة او في

مكة طلقت في الحال في كل البلاد انت طالق غدا يقع بطلوع الفجر

ونية اخر النهار تصح ديانة ولو قال في غد صحت قضاء ايضا ولو

اذا قالت انت طالق في غد ونوى اخر النهار صدق عند ابي حنيفة وعندهما لا تصدق

قال اليوم غدا او غدا اليوم يوخذ باول لفظ ذكرا انت طالق قبل ان اتزوجك

ولو قال لم

وحكي ليس بشيء انت طالق ما لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت

طلقت ولو قال ان لم اطلقك واذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك لم تطلق حتى

لوجود الوقت الخالي عن التطليق

يموت ولو قال انا منك طالق لم يقع شيء وان نوى ولو قال انا منك باين

وقال ابو يوسف ومحمد تطلق في غد وان نوى اخر النهار صدق عند ابي حنيفة وعندهما لا تصدق

او عليك حرام ونوى الطلاق فواحدة باينة ولو قال انت طالق

هكذا

هكذا واشار بعضها باصابعه الثلث فثلث وبالواحدة فواحدة و

بالثنتين اثنتان والمعتبر المنشورة وان اشار بظهورها فالمضمومة

وقال انت طالق باين او افحش الطلاق او اخبثه او اشده او طلاق

الشيطان او البدعة او كالجبل او ملاء البيت او تطليقة شديدة

وعن محمد انه اذا قال انت طالق للبدعة او طلاق الشيطان يكون رجعيا

او طويلة او عريضة فهي واحدة باينة وان نوى الثلث فثلث و

من طلق امراته قبل الدخول ثلثا وقعن وان قال لها انت طالق وطالق

او واحدة وواحدة او واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة و

قعت واحدة ولو قال قبلها واحدة او بعد واحدة او مع واحدة

باينة

او معها واحدة فثنتان وقال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة و

واحدة فدخلت وقعت واحدة ولو قال لها انت طالق واحدة

وواحدة ان دخلت الدار فدخلت وقعت ثنتان كتابا كنايات

حالة مذاكرة الطلاق او هذه الحال ادل على الطلاق من النية

الطلاق لا يقع بها الا بالنية او دلالة حال ويقع باينا الا اعتدي واستبرئي رحمك

وانت واحدة فيقع بها واحدة رجعية والفاظ الباين قوله انت باين

لان النية باطنة والحال ظاهرة فكانت [illegible] الظاهر فان قال لم ارد به الطلاق فهو [illegible] الظاهر فلا يصدق

بتة بتلة حرام حبلك على غاربك خلية برية الحقي باهلك وهبتك لاهلك

سرحتك فارقتك امرك بيدك استبرئي انت حرة اعزبي اخرجي ابتغي الازواج

تصح فيها نية الواحدة والثلث ولو نوى الثنتين فواحدة وقال

لها اختاري ينوي الطلاق فلها ان تطلق نفسها في مجلس

علمها فان قامت او اخذت في عمل اخر بطل خيارها وان اختارت

نفسها فهي واحدة باينة ولا يكون ثلثا وان نوى الزوج

ولا بد من ذكر النفس او ما يدل عليه في كلامه او كلامها ولو

قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت اختيارة الاولى

او الوسطى او الاخيرة فهي ثلث ولو قالت طلقت نفسي او اخترت

نفسي بتطليقة فهي رجعية ولو قال لها طلقي نفسك فلها ان

تطلق في المجلس وتقع رجعية فليس له ان يرجع عنه ولو قال

لها طلقي نفسك متى شئت او متى ما شئت واذا ما شئت لا يتقيد با

لمجلس وكذا لو قال لغيره طلق امراتي ولو قال له ان شئت يتقيد

بالمجلس

بالمجلس ولو قال لها طلقي نفسك كلما شئت فلها ان

تفرق الثلث وليس لها ان تجمع ولو قال طلقي نفسك

ثلثا فطلقت واحدة فهي واحدة وقالت فطلقت ثلثا لم يقع شيء

ولو قال لها انت طالق كيف شئت وقعت واحدة رجعية

وان لم تشاء فان شاءت باينة او ثلثا وارادها الزوج

وقع وان اختلفا بمشيتها وارادته فواحدة رجعية ولو قال

لها طلقي نفسك من ثلث ما شئت فليس لها ان تطلق ثلثا وتطلق

ما دونها والفاظ الشرط ان واذا واذا ما ومتى ومتى ما وكل وكلما

فاذا علق الطلاق بشرط وقع عقيبه ولا يصح التعليق الا ان يكون

الحالف مالكا كقوله لامراته ان فعلت كذا فانت طالق او يضيفه الى

ملك كقوله ان تزوجتك او كل امراة اتزوجها فهي طالق وزوال

الملك لا يبطل اليمين فان وجد شرط في الملك انحلت اليمين و

وقع الطلاق وان وجد في غير ملك انحلت ولم يقع شيء وفي كلما

لا تنحل اليمين بوجود الشرط حتى يقع الثلث واذا اختلفا في الشرط
فالقول للزوج والبينة للمرأة وما لم يعلم الا من جهتها فالقول لها
في حق نفسها كقوله ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت
طلقت هي خاصة وكذلك التعليق بمحبتها ولو قال ان ولدت
غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فثنتين فولدتهما
فولدتهما ولا يدرى ايهما اولا طلقت واحدة وفي التنزه ثنتين
ولو قال لها ان جامعتك فانت طالق ثلثا فاولجه ولبث ساعة فلا شيء
عليه فان نزعه ثم اولجه فعليه مهر ولو كان الطلاق رجعيا صار مراجعا بالايلاج
الثاني ولو قال لها انت طالق ان شاء الله او ما شاء الله او ان لم يشأ الله او ما
لم يشأ الله او الا ان يشاء الله لا يقع شيء ان وصل ولو قال انت طالق ثلثا
الا واحدة طلقت ثنتين ولو قال الا ثنتين فواحدة ومن ابان
امرأته في مرضه ثم مات وورثته ان كانت في العدة وان ابانها بامرها
او جاءت الفرقة من جهتها في مرضه لم ترثه كالمخيرة ويثبت الجب

والعنة

والعنة وخيار البلوغ والعتق ولو فعلت ذلك وهو مريض ورثها
اذا مات وهي في العدة

باب الرجعة

الطلاق الرجعي
حتى لا يحرم الوطء وللزوج ان يراجعها في العدة بغير رضاها
ويثبت الرجعة بقوله راجعتك وبكل فعل تثبت به حرمة المصاهرة
من الجانبين ويستحب ان يشهد على الرجعة فان قال بعد العدة
كنت راجعتك في العدة فصدقته صحت الرجعة وان كذبته فالقول لها
وان قال لها راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي فلا
رجعة واذا قال زوج الامة راجعتها في العدة وصدقه المولى
وكذبته او بالعكس فلا رجعة واذا انقطع الدم في الحيضة الثالثة
لعشرة ايام انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل
من عشرة لم تنقطع حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة او
تتيمم وتصلي وفي الكتابية تنقطع بمجرد انقطاع الدم ومن طلق امرأته
وهي حامل او قال لم اجامعها فله الرجعة وان قال ذلك بعد الخلوة

الرجعة عندنا استدامة الملك وعند الشافعي انشاء الملك

وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله ان المرأة اذا مست زوجها بشهوة وهو لا يعلم او يعلم فهو رجعة اذا اقر بذلك وقال ابو يوسف اذا لم يعلم فليس برجعة

وان كان الطلاق بائنا دون الثلاث وله ان يتزوجها في عدتها

الصحيحة فلا رجعة له واذا قال لها اذا ولدت فانت طالق فو
لدت ثم ولدت من بطن اخرى فهى رجعية والمطلقة الرجعية تتشوف
وتتزين ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها وله
ان يتزوج المبانة بدون الثلث في العدة وبعدها والمبانة
بالثلث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها
ثم تبين منه ولا تحل بملك اليمين ووطئ المولى لا يحلها والشرط
الايلاج دون الانزال وان يكون المحلل يجامع مثله فان تزوجها
بشرط التحليل كره وحلت للاول والزوج الثاني يهدم ما دون
الثلث ولو طلقها ثلاثا فقالت انقضت عدتي وتحللت
وان قضت عدتي ولدت تحمله غلب على ظنه صدقها
جاز له ان يتزوجها والله اعلم باب الايلاء اذا قال والله
لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر فهو مول وكذلك لو حلف بحج او صوم او
صدقة او عتق او طلاق فان قربها في اربعة اشهر حنث وبطل

الايلاء

الايلاء وان لم يقربها ومضت اربعة اشهر بانت بتطليقة
فان كانت اليمين اربعة اشهر فقد انحلت وان كانت مؤبدة
فان عاد تزوجها عاد الايلاء على الوجه الذي بينا فان مضت
اربعة اشهر بانت اخرى فان تزوجها فكذلك فان تزوجها بعد
زوج اخر فلا ايلاء وان وطئها كفر عن يمينه واقل مدة الايلاء من الحرة اربعة
اشهر ومن الامة شهران وان آلى من المطلقة الرجعية فهو مول ومن البائنة
لا ولو قال والله لا اقربك سنة الا يوما فليس بمول فان قربها وقد بقي من
السنة اربعة اشهر صار موليا واذا كان احد الزوجين مريضا لا يقدر
على الجماع او هو مجبوب او هي رتقاء او صغيرة او بينهما مسيرة اربعة اشهر
ففيئه في مدة الايلاء فئت اليها سقط الايلاء ان لم يتم العذر من
وقت الحلف الى اخر المدة فلو قدر على الجماع بعد ذلك لزمه الفئ بالجماع
وان قال لامراته انت علي حرام فان اراد الكذب صدق وان اراد الطلاق
فواحدة بائنة وان نوى الثلث فثلث وان اراد الظهار فظهار وان لم يرد شيئا

فهو ايلاء والله اعلم باب الخلع وهو ان تفتدي المرأة نفسها
بمال ليخلعها به فاذا فعلا لزمها المال ووقعت تطليقة بائنة و
كذا ان طلقها على مال ويكره له ان ياخذ منها شيئا ان كان هو الناشز
وان كانت هي كره له ان ياخذ اكثر مما اعطاها وما صلح مهرا صلح
بدلا في الخلع واذا ابطل العوض في الخلع كان بائنا وفي الطلاق يكون
رجعيا فان خالع المسلم على خمر او خنزير فلا شيء له وان قالت خالعني
على ما في يدي وليس في يدها شيء فلا شيء عليها ولو قالت من مال
ردت عليه مهرها ولو قالت من دراهم لزمها ثلثة دراهم ولو خالع ابنته
الصغيرة بمالها لا يلزمها شيء وفي الكبيرة تتوقف على قبولها ولو
ضمن المال لزمه في مسئلتين وشرط الخيار للزوج باطل
ولها جائز ولو قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة فعليها
ثلث الالف ولو قالت على الف لم يلزمها شيء ولو قال لها طلقي
نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع شيء ولو قال لها
انت

انت طالق وعليك الف فقبلت طلقت ولا شيء عليها والمبا
راة كالخلع يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما
يتعلق بالنكاح حتى لو كان قبل الدخول وقد قبضت المهر لا يرجع
عليها بشيء ولو لم تقبض شيئا لا ترجع عليه بشيء ويعتبر خلع
المريضة من الثلث باب الظهار وهو ان يشبه امرأته او
عضوا يعبر به عن بدنها او جزءا شائعا منها بعضو لا يحل النظر اليه
من اعضاء من لا يحل له نكاحها على التأبيد وحكمه حرمة الجماع ودواعيه
حتى يكفر فان فعل قبل التكفير استغفر الله تعالى والعود الذي يجب به
الكفارة العزم على وطئها وينبغي لها ان تمنع نفسها منه وتطالبه با
لكفارة ويجبر القاضي عليها ولو قال انت علي مثل امي او كامي فان اراد
الكرامة صدق وان اراد الظهار فظهار وان اراد الطلاق فواحدة
بائنة وان لم يكن له نية فليس بشيء ولو قال لنسائه انتن علي كظهر
امي فعليه لكل واحدة كفارة وان ظاهر منها مرارا في مجلس او مجالس

فعليه لكل ظهار كفارة والكفارة عتق رقبة يجزئ فيها مطلق الرقبة
السليمة ولا يجزئ المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى بعض كتابته ولا مقطوع
اليدين او ابهاميهما او الرجلين والاعمى ولا الاصم ولا الاخرس ولا المجنون المطبق
ولا معتق البعض وان اشترى اباه ينوي الكفارة اجزاه وان اعتق نصف
عبده ثم جامعها ثم اعتق باقيه لم يجزه وان لم يجامعها بين الاعتاقين
اجزاه والعبد لا يجزيه في الظهار الا الصوم فان لم يجد ما يعتق صام
شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ويوم العيد وايام التشريق
فان جامعها في الشهرين ليلا او نهارا عامدا او ناسيا او افطر بعذر
او بغير عذر استقبل فان لم يستطع الصيام اطعم ستين مسكينا كصدقة
الفطر او قيمة ذلك وان غداهم وعشاهم جاز ولا بد شبعهم في الاكلتين
كلتين ولا بد من الادام في خبز الشعير دون الحنطة وان اطعم واحدا
ستين يوما اجزاه وان اعطاه في يوم واحد عن الكل اجزاه عن يوم
واحد فان جامعها في خلال الاطعام لم يستانف ومن عليه كفارتان
او صام

او صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا عن كفارتي ظهار
اجزاه وان لم يعين وان اطعم ستين مسكينا كل مسكين صاعا عن كفا
رتين لم يجزه الا عن واحدة وان اعتق او صام فله ان يجعل ذلك
عن ايهما شاء باب اللعان ويجب بقذف الزوجة بالزنا او
نفي الولد واذا كانا من اهل الشهادة وهي ممن يحد قاذفها وطالبته
بذلك وهو في حق الزوج كحد القذف وفي حقها كحد الزنا فاذا امتنع
منه حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فاذا لاعن وجب عليها
وتحبس حتى تلاعن او تصدقه واذا لم يكن الزوج من اهل الشهادة
فعليه الحد وان كان من اهلها وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه ولا
لعان وصفة اللعان ان يبدا القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات
يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا
ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتها به
من الزنا وان كان القذف بولد يقول فيما رميتها به من نفي الولد وان كان

اللعان قائم مقام حد القذف في جانب الزوج فصار مؤكدا اللعنة [illegible] في ماذا الاشهاد بولادة بطلاق الاحصان اللعان ينقطع النسب بعد اللعان فان قيل بينهما قائم مقام [illegible] حد الزنا فكانت عدوة في الزنا فكيف توجب ان لا يحد فاذا قلنا اللعان في جانبها قائم مقام حد امرأة بالنسبة الى غيره لا يرى ان اللعان مقام حد القذف في حق بالنسبة الى [illegible] شهادته

القذف بهما ذكرنا ثم تشهد المراة اربع مرات تقول في كل مرة اشهد

بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب

الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا وفي نفي الولد

تذكره فاذا التعنا فرق بينهما ويكون تطليقة باينة ولو اكذب

نفسه عاد خاطبا وحد القاضي فان كان القذف بولد نفى القاضي

نسبه والحقه بامه ولو قال ليس حملك مني فلا لعان ويصح

نفي الولد عقيب الولادة وفي حالة التهنية وابتياع الة الولادة

وبعد ذلك ثبت نسبه ويلاعن وان كان غايبا فعلم فكانها ولدت

حال علمه ومن ولدت ولدين في بطن واحد فاعترف بالاول ونفى

الثاني ثبت نسبهما ولاعن وان عكس ثبت نسبهما وحد باب

العدة عدة الحرة التي تحيض في الطلاق والفسخ بعد الدخول

ثلث حيض والصغيرة والآيسة ثلثة اشهر وعدتهن في الو

فاة اربعة اشهر وعشرة ايام والامة في الطلاق حيضتان

وفي الصغيرة والايسة شهر ونصف وفي الوفاة شهران وخمسة ايام وعدة

الكل في الحمل وضعه ولا عدة في الطلاق قبل الدخول ولا على الذمية في طلاق

الذمي وعدة ام الولد في موت سيدها والاعتاق ثلث حيض او ثلاثة

اشهر والعدة في النكاح الفاسد والوطي بشبهة بالحيض في الموت والفرقة

وعدة امراة الفارة ابعد الاجلين في البائن وعدة الوفاة في الرجعي ولو

اعتقت الامة في العدة عن طلاق رجعي انتقلت الى عدة الحراير وفي البائن

لا ولو اعتدت الآيسة بالاشهر ثم رات الدم بعد ذلك او الصغيرة حاضت في

امّا اذا كانت حاملا من الاول وجبت كل واحدة من العدتين وعدة الحمل تنقضي بوضع الحمل وبعدة بالحيض الوطي متتابع

خلال الاشهر استانفت بالحيض ولو اعتدت بحيضة ثم ايست استانفت

بالشهور وابتدا عدة الطلاق عقيبه والوفاة عقيبها وتنقضي بمضي

المدة وان لم تعلم بهما وابتدا عدة النكاح الفاسد عقيب التفريق او عزمه على

ترك الوطي واذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى

وتتداخلان فان حاضت حيضة ثم وطئت كملتا فلها ان تتزوج لو وطئت

المعتدة عن وفاة تمتها بما تراه من الحيض فيها تحتسب من الثانية واقل مدة

ثم اذا لم تحض للاول فعليها ثلث حيض للاول والاخر واذا حاضت من الاول حيضة دخل بها الثاني فعليها ثلث حيض حيضتان من العدة الاول وابتداء العدة الثاني وحيض الثاني والحيضة الثالثة لاكمال عدة الثاني

سطيع

العدة شهران ولا ينبغي ان تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض وعلى المعتدة
من نكاح صحيح عن وفاة وطلاق بائن اذا كانت بالغة مسلمة حرة او
امة الاحداد وهو ترك الطيب والزينة والكحل والدهن والحناء الا من عذر
ولا تخرج المبتوتة من بيتها ليلا ولا نهارا والمعتدة عن وفاة تخرج نهارا
وبعض الليل وتبيت في منزلها والامة تخرج في حاجة المولى وتعتد في المنزل
الذي كانت تسكنه حال وقوع الفرقة الا ان يتهدم او تخرج منه او لا تقدر
على اجرة فتنتقل فصل اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان
اذا اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت النسب
ولد الرجعية وان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء العدة فان
جاءت به لاقل من سنتين بانت وان جاءت به لسنتين او اكثر كان رجعة
وثبت نسب ولد المبتوتة والمتوفى عنها زوجها لاقل من سنتين ولا تثبت
لاكثر من ذلك الا ان يدعيه في المبتوتة ولا تثبت نسب ولد المعتدة الا بشهادة
رجلين او رجل وامرأتين او حبل ظاهر او اعتراف الزوج او تصديق الورثة

ولا

ولا تثبت نسب ولد الصغيرة رجعية كانت او مبتوتة الا ان تأتي به لا
قل من تسعة اشهر وفي عدة الوفاة لاقل من عشرة اشهر وعشرة
ايام بساعة ولو قال لها ان ولدت فانت طالق فشهدت امرأة بالولادة
لا تطلق وان اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها ولو قال لامته ان كان في بطنك و
لد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده باب النفقة وتجب
للزوجة على زوجها اذا اسلمت اليه نفسها في منزله نفقتها وكسوتها وسكناها
على قدر حاله وقيل على حالها وهو مقدرة بكفايتها بلا تقتير ولا اسراف و
القول قوله في اعساره في حق النفقة والبينة بينتها وتفرض لها النفقة كل شهر
وتسلم اليها والكسوة كل ستة اشهر ويفرض لها النفقة خادم واحد فان نشزت
فلا نفقة لها وان منعت نفسها حتى يوفيها مهرها فلها النفقة
ولو كانت كبيرة والزوج صغير فلها النفقة وبالعكس لا ولو حبست
او حبس بدين او غصبها غاصب وذهب بها فلا نفقة لها وان حج
معها فلها نفقة الحضر وان مرضت في منزله فلها النفقة وللامة والمدبرة

وام الولد النفقة ان بوئها مولاها بيتا مع الزوج والا فلا وان استخدمها سقط ومن اعسر عن النفقة لم يفرق بينهما وتؤمر بالاستدانة لتحيل عليه وإذا قضي لها بنفقة الاعسار ثم ايسر تمم لها نفقة الموسر وإذا مضت مدة لم ينفق عليها سقطت الا ان يكون قضى بها او صالحته على مقدارها فاذا مات احدهما بعد القضاء او الاصطلاح قبل القبض سقط وان اسلفها النفقة او الكسوة ثم مات احدهما لم يرجع بشيء واذا كان للغائب مال حاضر في منزله او وديعة او مضاربة او دين وعلم القاضي به وبالنكاح او اعترف بهما من المال في يده يفرض نفقة زوجته ووالديه وولده الصغير اذا كان من جنس النفقة ويحلفها انه ما اعطاها وياخذ منها كفيلا بها وان لم يعلم القاضي بذلك وانكر من في يده المال الزوجية او المال لم تقبل بينتها عليه وعليه ان يسكنها في دار مفردة ليس فيها احد من اهله وله ان يمنع اهلها الدخول عليها ولا يمنعهم كلامها والنظر اليها وقيل لا يمنعها من الخروج الى والدين ودخولهما اليها كل جمعة وغيرهما كل سنة وللمطلقة

النفقة

النفقة والسكنى في عدتها بائنا كان او رجعيا ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج فلا نفقة لها وبغير معصية كخيار العتق والبلوغ وعدم الكفاءة فلها النفقة وان طلقها ثلثا ثم ارتدت سقطت النفقة وان طلقها ثلثا ثم مكنت ابن زوجها لم تسقط فصل ونفقة اولاد الصغار على الاب اذا كانوا فقراء وليس على الام ارضاع الصبي الا اذا تعينت فيجب عليها ويستاجر الاب من ترضعه عندها وان استاجر زوجته او معتدته لم يجز وبعد انقضاء العدة هي اولى من الاجنبية الا ان تطلب زيادة اجرة ونفقة الاباء والاجداد اذا كانوا فقراء على اولاد الذكور والاناث ولا يجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة وقرابة الولادة اعلى واسفل ونفقة ذي رحم محرم تجب على قدر الميراث وانما تجب اذا كان فقيرا به زمانة لا يقدر على الكسب او انثى فقيرة وكذا من لا يحسن الكسب لخرقه او لكونه من البيوتات او طالب علم ونفقة زوجة الاب تجب على ابنه

الى شرح نسب

ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا فقيرا او زمنا ولا يجب النفقة
على فقير الا للزوجة والولد الصغير والعشير الغني المحرم للصدقة واذا باع
الاب متاع ابنه في نفقته جاز وكذا اذا انفق من ماله الذي في يده واذا
قضى القاضي بالنفقة ثم قضت مدة سقطت الا ان يكون القاضي امر بالاستدا
نة عليه وعلى المولى ان ينفق على رقيقه فان ابى وامتنع اكتسبوا وانفقوا
وان لم يكن لهم كسب اجبر على بيعهم ونفقة سائر الحيوانات وجبت
فيما بينه وبين الله تعالى فصل اذا اختصم الزوجان في الولد قبل الفرقة
كذلك كل هذا بعد الموت الوالد
او بعدها فالام احق ثم امها ثم ام الاب ثم الاخت لابوين ثم لام ثم لاب ثم
ام
الخالات كذلك ثم العمات وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن
العمات
اولى من العمات وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى من
ومن لها الحضانة اذا تزوجت باجنبي سقط حقها فان فارقته عاد
حقها والقول قولها في نفي الزوج ويكون الغلام عندهن حتى يستغني
عن الخدمة وقدروه بتسع سنين وقيل بسبع ثم يجبر الاب على
اخذه

اخذه والجارية عند الام والجدة حتى تحيض وعند غيرهما حتى تشتهى
ومن لها حضانة لا يدفع اليها الصغير حتى يطلبه واذا لم يكن للصغير
امرأة اخذه الرجال واولاهم اقربهم تعصيبا غير ان الصبية لا يدفع الى
غير محرم ولا الى فاسق فاجر واذا اجتمع مستحقو الحضانة في درجة واحدة
فاورعهم اولى ثم اكبرهم لا حق للامة وام الولد في الحضانة قبل العتق
والذمية احق بولدها المسلم ما لم يخف عليه الكفر وليس للاب ان
يخرج بولده حتى يبلغ حد الاستغناء وليس للام ذلك الا ان تخرجه الى وطنها
وقد وقع العقد فيه الا دار الحرب وان كان بين المصرين او القريتين
ما يمكن للاب الاطلاع عليه ويبيت في منزله فلا بأس به وكذا لو انتقلت
من القرية الى المصر وبالعكس

باب العتق

ولا يقع الا من مالك
قادر على التبرعات والفاظه صريح وكناية فالصريح يقع بغير نية كقوله
احتراز مجنون والصبي
انت حر او محرر او حررتك او عتيق او معتق او اعتقتك او هذا مولاي او يا
مولاي او هذه مولاتي او يا حر او يا عتيق الا ان يجعل ذلك اسما له فلا يعتق
الا انه

وكذا لو اضاف الحرية الى ما يعبر به عن البدن والكناية تحتاج الى نية كقوله
لا ملك لي عليك او لا سبيل لي عليك او لا رق او خرجت من ملكي او خليت
سبيلك او قال لامته اطلقتك لا تعتق وان نوى وكذا سائر الفاظ صريح
الطلاق وكنايته بائنة وان قال هذا ابني او ابي او امي عتق وهذا في
فيه دون بيان ولو قال يا ابني او يا اخي لم يعتق ولو نوا قيل يعتق
لو قال لا سلطان لي عليك لم يعتق وان نواه ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق
عليه ولو كان المالك صبيا او مجنونا والمكاتب يتكاتب عليه واية الولاد
لا غير ومن اعتق عبده للصنم او للشيطان عتق وكان عاصيا ومن
وان اعتق حملا حملها عتق خاصة والولد يتبع الام في الحرية والرق والتدبير
وولد الامة من مولاها حر وولد المغرور حر بالقيمة ومن اعتق عبده
على مال فقبل عتق ولزمه المال وان قال ان اديت الي الفا فانت حر
صار مأذونا ويعتق بالتخلية بينه وبين الالف واعتق بعض عبده
عتق ويسعى في بقية قيمته لمولاه والمستسعى كالمكاتب ولو اعتق احد
الشريكين

الشريكين نصيبه عتق فان كان قادرا على قيمة نصيب شريكه ان شاء
شريكه ان شاء اعتق وان شاء دبر وان شاء كاتب وان شاء ضمن
المعتق وان شاء استسعى العبد وان كان معسرا فكذلك الا انه لا يضمن واذا
ملكا ابن احدهما عتق نصيب الاب وشريكه ان شاء اعتق وان شاء
استسعى علم او لم يعلم ولو قال لعبديه احدكما حر ثم باع احدهما او عرضه
على البيع او دبره او مات عتق الآخر وكذا لو استولد احدى الجاريتين
ولو وطئ احديهما لا تعتق الاخرى ولو شهدا انه اعتق احد عبديه او احدى
امتيه فهو باطل باب التدبير اذا قال لعبده اذا مت فانت حر او
عن دبر مني او انت مدبر او قد دبرتك او انت حر مع موتي او عند موتي
او في موتي او اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث مالي فقد صار مدبرا
ولا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز كتابته واستخدامه واجارته وو
طئها واذا مات المولى عتق من ثلث ماله فان لم يخرج فبحسابه وان كان
على المولى دين سعى في كل قيمته ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف شريكه

ثم ان مات عتق نصفه بالتدبير ويسعى في نصفه وان قال له ان مت من مرضي هذا
او في سفري هذا او ان مت الى عشرين سنة فهو تعليق يجوز بيعه فان مات
على تلك الصفة عتق

باب الاستيلاد

لا يثبت نسب ولد الامة
من مولاها الا بدعواه فاذا اعترف صارت ام ولده فاذا ولدت منه بعد
عنده اذا اقر ولم ... مات بولد يثبت نسبه بغير دعوى
ذلك ثبت بغير دعوى وينتفي بمجرد نفيه ولا يجوز اخراجها من ملكه الا
بالعتق وله وطؤها واستخدامها واجارتها وتزويجها وكتابتها و
تعتق بعد موته من جميع المال ولا تسعى في دينه وحكم ولدها من
غيره بعد الاستيلاد حكمها واذا اسلمت ام ولد النصراني سعت في
قيمتها وهي كالمكاتبة ولو مات سيدها عتقت بلا سعاية ولو تز
وج امة غيره فجاءت بولد ثم ملكها صارت ام ولده ولو لحق جارية
ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه وصارت ام ولده وعليه قيمتها دون
عقرها وقيمة ولدها والجد كالاب عند انقطاع ولاية الاب جارية بين
العقر عوارض الغرة وهو صداق المرأة اذا وطئت بشبهة
شريكين ولدت فادعاه احدهما ثبت نسبه وعليه نصف قيمتها و
نصف

ونصف عقرها ولا شيء عليه من قيمة ولدها وان ادعياه معا صارت ام ولدهما
ويثبت نسبه منهما ويرث كل واحد منهما كابن ويرثان منه كاب واحد

كتاب المكاتب

ومن كاتب عبده على مال وقبل صار مكاتبا
والصغير الذي يعقل كالكبير وسواء شرطه حالا او مؤجلا او منجما وخرج
يجوز الكتابة من العبد الصغير اذا كان يعقل البيع والشراء
عن يد المولى دون ملكه واذا اتلف المولى ماله غرمه وان وطئ مكاتبته
فعليه عقرها وان جنى عليها او على ولدها لزمه الارش وان اعتقه سقط مال
الكتابة وهو كالماذون الا انه لا يمنع بمنع المولى وله ان يسافر و
فيجوز له البيع والشراء والسفر ولا يجوز له التزوج الا باذنه
ويزوج الامة ويكاتب عبده فان ادى قبله فولاؤه للمولى وان ادى بعده عتقه
فولاؤه له وان ولد له من امته ولد فحكمه كحكمه وكسبه له وكذلك ولد
المكاتبة معها ولو زوج امته من عبده ثم كاتبهما فولدت دخل في كتابة
الام وان ولدت من مولاها ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت صارت
ام ولده وان كاتب مدبره جاز فان مات ولا مال له ان شاء سعى في ثلثي قيمته
او جميع بدل الكتابة واذا كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير او على قيمة العبد
عندنا انه يسعى في الاقل من ثلثي قيمتها او ثلثي بدل الكتابة
فان ادى الخمر عتق ... قيمته ولا ينقص عن المسمى

او على ان يرد اليه المولى عبدا بغير عينه فهو فاسد فان ادى الخمر عتق وعليه
قيمته لا ينقص من المسمى والكتابة على الميتة والدم باطلة وعلى الحيوان
والثوب كالنكاح ولو كاتب الذمي عبده على خمر جاز وايهما اسلم فللمولى قيمة
الخمر ولو كاتب عبديه كتابة واحدة ان اديا عتقا وان عجزا ردا الى الرق
ولا يعتقان الا باداء الجميع ولا يعتق احدهما باداء نصيبه فان عجز احدهما
ورد ثم ادى الاخر الجميع عتقا ولو كان الرجلين فكاتبهما كذلك فكل واحد
منهما مكاتب بحصته يعتق بادائها وان كاتبهما على ان كل واحد ضامن
عن الاخر جاز وايهما ادى عتقا ويرجع على شريكه بنصف ما ادى وان مات
المكاتب وترك وفاء اديت كتابته وحكم بحريته في اخر حيوته فان فضل شيء
فلورثته وان ترك ولدا ولد في الكتابة سعى كالاب وان كان مشترى
فان ادى الكتابة حالا والا رد في الرق واذا مات المولى ادى الكتابة الى
ورثته على نجومه وان اعتقه احدهم لم يعتق حتى يعتقه الجميع واذا
عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم فان كان له مال يرجو وصوله انظره

لو

يومين او ثلثة وان لم يكن له جهة عجزه وعاد الى احكام الرق كتاب
الولاء سبب الولاء العتاقة الاعتاق وعتق القريب بالشراء والمكاتب
بالاداء والمدبر وام الولد بالموت اعتاق ويثبت للمعتق للمعتق ذكرا
كان او انثى وان شرطه لغيره او سائبة ولا ينتقل عنه ابدا فاذا مات
فهو لاقرب عصبته فيكون لابنه دون ابيه اذا اجتمعا وان استووا
في القرب فهو سواء وليس للنساء الا ولاء من اعتقن او اعتق من اعتقن
او جر ولاء معتقهن بان تزوج عبده معتقة الغير فجاءت بولد فولاؤه
صورة معتق معتقهن اذا اعتقت عبدا فتزوج عبد او بوجود معتقة الغير فولدت منه
لمواليها فان اعتق العبد جر ولاء ابنه الى مواليه فان اعتقت الام
والامة اولاد مما لمولاتها ح
وهي حامل فولدت لا ينتقل ابدا وسبب ولاء الموالاة العقد فاذا
اسلم على يد غيره ووالاه على ان يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى
فذلك صحيح صحيح فاذا مات ولا وارث له فولاؤه له وان يفسخ بالقول
بحضرة الاخر وبالفعل مع غيبته فان توالى غيره فان عقل عنه
او عن ولده فليس له ذلك واذا اسلمت المراة ووالت او اقرت بالولاء

في بدها ابن صغيرت ها في الولاء

كتاب الايمان اليمين

بالله تعالى ثلاثة غموس وهي الحلف على امر ماض او حال يتعمد منها الكذب فلا كفارة فيها ولغو وهي الحلف على امر يظنه كما قال وهو بخلافه ونرجوا ان لا يؤاخذه الله تعالى بها ومنعقدة وهي الحلف على امر مستقبل ليفعله او يتركه وهي انواع منها ما يجب فيه البر كفعل الفرايض ومنع المعاصي ونوع يجب الحنث فيه خير من البر كهجران المسلم ونحوه ونوع ما فيه على السواء فحفظ اليمين فيها اولى واذا حنث فعليه الكفارة ان شاء اعتق رقبة وان شاء اطعم عشرة مساكين او كساهم كالظهار فان لم يجد صام ثلثة ايام متتابعات ولا يجوز التكفير قبل الحنث والقاصد والمكره والناسي في اليمين وفي الفعل سواء وحروف القسم الواو والباء والتاء وتضمر فيقول الله لا افعل واليمين بالله تعالى وباسمائه ولا يحتاج الى نية الا فيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم وبصفاته بصفات ذاته كعزة الله وجلاله الا وعلم الله فلا يكون يمينا

٦

يمينا وكذا ورحمة الله وسخط الله وغضبه واليمين بغير الله تعالى ليس بحلف كالنبي والقرآن والكعبة والبراءة منه يمين او بحق الله ليس بيمين والحق يمين ولو قال ان فعلت كذا فعليه لعنة الله او هو زان او شارب الخمر فليس بيمين ولو قال هو يهودي او نصراني فهو يمين ولو قال لعمر الله او وايم الله او عهد الله او ميثاقه او علي نذر او نذر الله فهو يمين ولو قال احلف او اقسم او اشهد او زاد فيها ذكر الله فهو يمين ومن حرم على نفسه ما يملكه فان استباحه او شيئا منه لزمته الكفارة وان قال كل حلال علي حرام فعلى الطعام والشراب الا ان ينوي غيرهما وقيل يطلق امراته بغير نية وعليه الفتوى ومن حلف حالة الكفر لا كفارة في حنثه ومن نذر مطلقا فعليه الوفاء به وكذا ان علقه بشرط فوجد وعن ابي حنيفة رحمه الله عنه انه يجزيه كفارة يمين اذا كان شرطا لا يريد كونه ومن قال ان شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه

فصل حلف لا يخرج فامر من حمله فاخرجه حنث وان

اخرجه مكرها لا يحنث وان حمله برضاه ولا بامره الاصح انه لا يحنث حلف
لا يخرج الا جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجته لم يحنث حلف لا يخرج الى مكة
فخرج يريدها ثم رجع حنث وكذلك الدخول في الاصح وفي الاتيان
الذهاب كهو
لا يحنث حتى يدخلها حلف لا تخرج امرأته الا باذنه فلا بد من الاذن
في كل مرة ولو قال الا ان آذن لك يكفيه اذن واحد حلف لا يدخل هذه
الدار فصارت صحراء ودخلها حنث ولو قال دارا لم يحنث وفي البيت
لا يحنث في الوجهين ولو جعل البيت بعد ما انهدم لم يحنث بدخوله
وفي الدار يحنث ولو جعلت بستانا او حماما او مسجدا او بيتا
فدخله لم يحنث حلف لا يدخل بيتا لم يحنث بالكعبة والمسجد والبيعة و
اي نصراني
الكنيسة حلف لا يدخل هذه الدار فقام على سطحها حنث ولو دخل دهليزها
اي يهودي
ان كان لو اغلق الباب كان داخلا حنث والا فلا ولو كان فيها لم يحنث بالقعود
في الدار اي اتم لم يوجد منه
حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث ولو ثبت ساعة الدخول عليها
على ما ذكر بعد
حنث وكذلك ركوب الدابة وسكنى الدار حلف لا يسكن هذه الدار بعينين

فلا بد

فلا بد من خروجه باهله ومتاعه اجمع قال له اجلس فتغد عندي فقال
ان تغديت فعبدي حر فرجع وتغدى في منزله لم يحنث ولو ارادت
الخروج فقال لها ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت لم تطلق ومن
حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده المأذون لم يحنث مديونا كان
او غير مديون حلف لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل لم يحنث
حلف لا يكلمه شهرا فمن حين حلف حلف لا يكلم فكلمه بحيث يسمع
الا انه نائم حنث ولو كلم غيره وقصد ان يسمع لم يحنث ولو سلم على جماعة
هو فيهم حنث وان نواهم دونه لم يحنث حلف لا يكلم عبد فلان بغير
ملكه يوم الحنث لا يوم الحلف وكذلك الثوب والدار ولو قال عبد فلان هذا
البيع
او داره هذه لا يحنث بعد البيع وفي الصديق والزوج والزوجة يحنث
بعد المعاداة والفراق والحين والزمان ستة اشهر في التعريف والتنكير
يعني حلف لا يكلم حينا بغير الف
والدهر الابد ودهرا قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا ادري ما هو وعندهما كالزمان وباللام فهو منكر
والايام والشهور والسنون عشرة وفي المنكر ثلثة حلف لا ياكل من

اي لو ملو لا يتكلم فقرأ القراءة في الصلوة او سبح في صلوة لم يحنث وان قرأ في غير الصلوة او هلل او كبر يحنث

هذه الحنطة لا يحنث ما لم يقضمها او في هذا الدقيق يحنث بخبزه دون سفه

والخبز ما اعتاده اهل البلد والشوي من اللحم خاصة والطبيخ ما يطبخ من اللحم

بالماء ويحنث باكل مرقه والرؤوس ما يكبس في التنانير ويباع في السوق

والرطب والعنب والرمان والخيار والقثاء ليس بفاكهة والادام ما

يصطبغ به كالخل والزيت والملح ادام والغداء من طلوع الفجر الى الظهر

والعشاء من الظهر الى نصف الليل والسحور من نصف الليل الى الفجر و

الشرب من النهر الكرع منه ومن مائه بالكرع وباناء ومن الجب والبئر

بالاناء ومن الاناء بعينه والسمك والالية ليسا بلحم والكرش والكبد لحم و

قيل في عرفنا ليسا بلحم والشحم شحم البطن لا شحم الظهر حلف لا ياكل من

هذا بسرا فاكل رطبا لم يحنث وكذا الرطب اذا صار تمرا واللبن

شيرازا حلف لا ياكل من لحم هذا الحمل فصار كبشا فاكل حنث حلف لا ياكل

كل من هذه النخلة فهو على ثمر يتناوله ودبسها غير المطبوخ ومن هذه

الشاة على اللحم دون اللبن والزبد ولا يدخل بيض السمك في البيض من

الشراء

والشراء كالاكل حلف ليصعدن السماء او ليطيرن في الهواء انعقدت

يمينه وحنث للحال حلف لياتينه ان استطاع فهي استطاعة الصحة حلف

لياتينه فلم ياته حتى مات حنث في اخر حياته ولو قال ان اكلت او شربت

او لبست او كلمت او تزوجت او خرجت ونوى شيئا بعينه لم يصدق

ولو قال طعاما او شرابا او نحوه صدق ديانة والريحان اسم لما لا ساق

له فلا يحنث بالياسمين والورد وقيل يحنث في عرفنا والبنفسج والورد

هو الورق والخاتم النقرة ليس بحلي والذهب حلي والعقد اللؤلؤ

ليس بحلي حتى يكون مرصعا وعندهما هو حلي وبه يفتى حلف لا ينام على

هذا الفراش فجعل عليه فراشا اخر ونام لم يحنث وان جعل عليه قراما

فنام حنث ومن جلس على ما يحول بينه وبين الارض فليس بجالس

عليها والضرب والكلام والكسوة والدخول عليه يتقيد حال الحياة

حلف ليضربنه حتى يموت فهو على اشد الضرب حلف لا يضرب امراته

فخنقها او مد شعرها او عضها حنث وان قال صوما لم يحنث لو

حلف لا يصوم فنوى وصام ساعة حنث وان قال صوما لم يحنث الا
بتمام اليوم حلف لا يصلي فقام وقرأ وركع لم يحنث ما لم يسجد وان قال
صلوة فبتمام ركعتين ومن قال لامته ان ولدت ولدا فانت حرة فو
لدت ولدا ميتا عتقت وكذلك الطلاق ولو قال فهو حر فولدت ولدا
ميتا ثم حيا عتق ولو قال من يبشرني بقدوم فلان فهو حر فبشره
جماعة متفرقون عتق الاول وان بشروه جميعا عتقوا ولو قال من
اخبرني عتقوا في الوجهين قال ان تسريت جارية فهي حرة فتسرى
جارية كانت في ملكه عتقت ولو اشتراها وتسرى بها لم يعتق حلف
لا يتزوج فزوجه غيره بغير اذنه فان اجاز بالقول حنث وبالفعل
لا ولو امر غيره ان يزوجه حنث وكذلك الطلاق والعتاق حلف
لا يزوج عبده او امته يحنث بالتوكيل والاجازة وكذلك ابنه
وابنته الصغيرين وفي الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة حلف لا يضرب
عبده فوكل به حنث وان نوى ان لا يباشر بنفسه صدق قضاء ولو حلف لا

لا يضرب ولده فامر به لم يحنث وذبح الشاة كضرب العبد حلف لا يبيع
فوكل به لم يحنث وكذا سائر المعاوضات المالية حلف ليقضين دينه
الى قريب فما دون الشهر وبعيد اكثر من الشهر وان قال ليقضينه اليوم
ففعل وبعضها زيوف او نبهرجة او ستوقة لم يحنث ولو كان رصاصا
او ستوقة حنث حلف لا يقبض دينه متفرقا فقبض بعضه لا يحنث
حتى يقبض باقيه وان قبضه في وزنين متعاقبا لم يحنث حلف
لا يفعل كذا تركه ابدا وان قال لافعلنه بر بواحدة استحلف الوالي رجلا
ليعلمه بكل مفسد فهو حال ولايته خاصة حلف لا يهبه ففعل فلم يقبل
بر وكذا القرض والعارية والصدقة كتاب الحدود وهي عقوبة
مقدرة وجبت حقا لله تعالى والزنا وطء الرجل المرأة في القبل في غير
الملك وشبهته وهو يثبت بالبينة وهي ان يشهد اربعة على رجل وامرأة
بالزنا فيسألهم القاضي عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه والمزني بها
فاذا بينوا ذلك وذكروا انها محرمة عليه من كل وجه وشهدوا به

كالمسلمين كالميل في المكحلة وعدلوا في السر في العلانية حكم به واذا
نقصوا عن اربعة فهم قذفة وان رجعوا قبل الرجم سقط وحدوا
ثمانون سوطا للحر والعبد اربعون
وبعده يضمنون الدية وان رجع واحد فربعها وان شهدوا بزنا متقا
دم لم يمنعهم عن اقامته بعدهم عن الامام لم يقبل ويثبت بالاقرار وهو
شهرا او سنة [illegible]
ان يقر العاقل البالغ اربع مرات في اربع مجالس يرده القاضي في كل مرة
حتى لا يراه ثم يسأله كما تقدم الا عن الزمان فاذا بين ذلك لزمه الحد
ماضية كيفية — اي بلوغه او صبي — الزنا — الرجل
واذا رجع من اقراره قبل الحد او في وسطه خلى سبيله ويستحب للامام
يلقنه الرجوع بقوله لعلك وطئت بشبهة او قبلت او لمست وحده ان كان
اي تلقن — موضع خال — يبدء به
محصنا الرجم بالحجارة حتى يموت يخرج الى فضاء وان كان ثبت بالبينة يبتدئ
الشهود ثم الامام ثم الناس فان امتنع الشهود لا يرجم وان ثبت بالاقرار ابتدأ
الامام ثم الناس وان لم يكن محصنا فحده الجلد مائة للحر وخمسون للعبد يضرب
بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا يفرق على اعضائه الا راسه ووجهه و
فرجه ويجرد عن ثيابه ولا تجرد المراة الا عن الفرو والحشو وان حفر لها في

غير [illegible] ثياب [illegible]

الرجم

غير محصن
الرجم جاز ويضرب الرجل قائما في جميع الحدود ولا يجمع على المحصن الجلد
سياسة
والرجم ولا على غيره الجلد والنفي الا ان يراه الامام فيفعل ما يراه ولا يقيم
المولى الحد على عبده الا باذن الامام واذا كان الزاني مريضا فان كان
محصنا رجم والا لا يجلد حتى يبرأ والمراة الحامل لا تحد حتى تضع حملها فان
كان الرجم فعقيب الولادة وان لم يكن للصغير من يربيه فحتى يستغني عنها
[illegible] ارضعت
واحصان الرجم الحرية والعقل والبلوغ والاسلام والدخول وهو
الايلاج في القبل في نكاح صحيح وهما بصفة الاحصان وانه يثبت بالاقرار
احتراز عن نكاح فاسد فلا رجم
وبشهادة رجلين او رجل وامراتين او يكون بينهما ولد معروف بهما
فصل ومن وطئ جارية ولده او ولد ولده وقال علمت انها علي حرام
لم يحد او وطئ جارية ابيه وان علا او امه او زوجته او سيده او معتدة
عن ثلاث [illegible] وقال ظننت انها حلال لم يحد ولو قال علمت انها حرام حد
وفي جارية الاخ والعم يحد بكل حال ولو تزوج محرما ودخل او استاجر
امراة ليزني بها او وطئ اجنبية فيما دون الفرج او لاط فلا حد عليه

ولانه شرع زجرا [illegible] وزجر غيره يحصل بالرجم اذ هو ابلغ العقوبات
قوله جلد مائة [illegible] غير محصن ورجم بالحجارة في صورة ثيب محصن كافي
فاذا كان حدها الجلد [illegible]
فاذا كان حدها [illegible]

ويعزروا ولو زفت اليه غير امراته فوطئها لا يحد وعليه المهر ولو وجد
على فراشه امراة فوطئها يحد ولو كان اعمى الا ان يدعوها فقالت انا
زوجتك والزنا في دار الحرب والبغي لا يوجب الحد والحي البهيمة يعزر
ولو زنا بصبية او مجنونة حد ولو طاوعته عاقلة بالغة لا تحدوا
كثر التعزير تسعة وثلثون سوطا واقله ثلثة وهو اشد الضرب
ثم حد الزنا ثم الشرب ثم القذف والله اعلم باب حد القذف
وهو ثمانون سوطا للاحرار واربعون للعبد ويجب بقذف المحصن
بصريح الزنا اذا طلبه وتفرق عليه ولا ينزع عنه الا الفرو والحشو وثبت
باقراره مرة وبشهادة رجلين لا بالنساء ولا يبطل بالتقادم والرجوع واحصان
القذف العقل والبلوغ والحرية والاسلام والعفة عن الزنا ومن قال
لغيره يا ابن الزانية او لست لابيك حد ولو نفاه عن جده او نسبه اليه
او الى خاله او عمه او زوج امه او قال يا ابن ماء السماء لم يحد ولا يطالب
بقذف الميت الا من يقع القدح هذا بقذفه في نسبه فيثبت للولد وولده
وان كان

وان كان كافرا او عبدا وليس للعبد ان يطالب اباه او سيده بقذف
امه ومن وطئ حراما في غير ملكه والملاعنة بولد لا يحد قاذفهما وان
لاعن بغير ولد حد والمستامن يحد للقذف واذا مات المقذوف
بطل الحد ولا يورث ولا يصح العفو عنه ولا الاعتياض ومن قال لمسلم
يا فاسق يا خبيث يا كافر يا سارق يا مخنث عزر وكذلك يا حمار
ويا خنزير ان كان فقيها او علويا ومن حده الامام او عزره
فمات فهو هدر وللزوج ان يعزر زوجته على ترك الزينة وترك
اجابته الى فراشه وترك غسل الجنابة والخروج من المنزل باب
حد الشرب وهو كحد الزنا كيفية وحد القذف كمية وثبوتا غير انه
يبطل بالرجوع وبالتقادم في البينة والاقرار وذلك بذهاب
السكر والرائحة ولو اخذ وريحها يوجد منه فلما وصل الى الامام
انقطعت لبعد المسافة حد ويحد بشرب قطرة من الخمر وبالسكر
من النبيذ والسكران لا يعرف الرجل من المراة والارض من السماء ولا يحد

حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر
ولا يحد من وجد منه رائحة الخمر او تقيأها كتاب الاشربة المحرمة
منها الخمر وهي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد و
العصير اذا طبخ فذهب اقل من ثلثيه وهو الطلاء وان ذهب نصفه
فالمنصف وان طبخ ادنى طبخة فالباذق والكل حرام اذا غلا و
اشتد وقذف بالزبد والسكر وهو التي من ماء الرطب اذا غلا
كذلك ونقيع الزبيب كذلك وحرمتها دون الخمر فيجوز بيعها ويضمن
بالاتلاف ولا يحد شاربها الا بالسكر ولا يكفر مستحلها ونبيذ التمر
والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة حلال وان اشتد اذا شرب منه ما لم
يسكر من غير لهو ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة
حلال طبخ او لا وفي حد السكران منه روايتان وعصير العنب
اذا طبخ فذهب ثلثاه حلال وان اشتد اذا قصد به التقوي وان
ان قصد التلهي فحرام ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم

والمزفت والنقير وخل الخمر حلال سواء تخللت او خللت كتاب
السرقة وهي اخذ العاقل البالغ نصابا محرزا او بقيمة نصاب ملك الغير
لا شبهة له فيه على وجه الخفية والنصاب دينار او عشرة دراهم
مضروبة من النقد والحرز يكون بالحافظ وبالمكان كالدور والبيوت
والحانوت ولا يعتبر فيه الحافظ فاذا سرق من الحمام ليلا قطع
وبالنهار لا وان كان صاحبه عنده وكذلك كل حرز اذن بالدخول
فيه والمسجد والصحراء حرز بالحافظ والجوالق والفسطاط كا
لبيت فان سرق الفسطاط والجوالق لا يقطع الا ان يكون لهما حا
فظ والحرز بالحافظ يقطع بنفس الاخذ وان كان نائما و
الحرز بالمكان لا يقطع ما لم يخرجه وتثبت السرقة بما يثبت به
القذف ويسأل الشهود عن كيفيتها وزمانها ومكانها وما
هيتها ولا بد من حضور المسروق منه عند الاقرار والشهادة
والقطع واذا دخل جماعة الحرز وتولى بعضهم الاخذ قطعوا

ان اصاب كل واحد منهم نصاب وان نقب فادخل يده واخرج المتاع او دخل وناول
المتاع لاخر من خارج لم يقطع وان القاه في الطريق ثم اخذه او حمله على حمار وساقه
قطع وان ادخل يده في صندوق الصيرفي او كم غيره واخذ قطع ولا قطع
فيما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام كالحطب والسمك والصيد ولا
فيما يتسارع اليه الفساد كالفاكهة الرطبة واللحم واللبن ولا فيما يتأول
فيه الانكار كالاشربة المطربة وآلات اللهو ولا في سرقة المصحف المحلى
والصبي الحر المحلى والعبد الكبير والزرع قبل حصاده والثمر على الشجر
وكتب العلم ويقطع في الساج والابنوس والصندل والقنا والعود
والياقوت والزبرجد والفصوص وفي الاواني المتخذة من الخشب ولا قطع
على خائن والنباش والمنتهب والمختلس ولا من سرق من ذي رحم محرم
او من سيده او امراة سيده او زوج سيدته او زوجته او مكاتبه او من بيت
المال او من الغنيمة او من مال فيه شركة وتقطع يمين السارق
من الزند وتحسم فان عاد لم يقطع ويحبس حتى يتوب فان كان اقطع
اليد

اليد اليسرى او اشلها او ابهامها او اصبعين سواها او اقطع الرجل اليمنى
لم يقطع وان اشترى السارق المسروق او وهب له او ادعاه لم يقطع
واذا قطع والعين في يده ردها وان كانت هالكة لم يضمنها ومن قطع
في السرقة ثم سرقها وهي بحالها لم يقطع وان تغير حالها كنسج الغزل
قطع

فصل

اذا خرج جماعة لقطع الطريق او واحد فاخذوا
قبل ذلك حبسهم الامام حتى يتوبوا وان اخذوا مال مسلم او ذمي
واصاب كلا منهم نصاب السرقة قطع ايديهم وارجلهم من خلاف
وان قتلوا لم ياخذوا مالا قتلهم ولا يلتفت الى عفو الاولياء وان
قتلوا واخذوا المال قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم
او قتلهم او صلبهم يصلب حيا ويطعن تحت ثندوته بالرمح حتى يموت
ولا يصلب اكثر من ثلاثة ايام وان باشر القتل واحد منهم اجرى الحد
على الكل وان كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع
عليه سقط الحد وصار القتل للاولياء. كتاب

السير الجهاد فرض عين عند النفير العام كفاية عند عدمه وقتال

الكفار واجب على كل رجل عاقل صحيح حر قادر واذا هجم العدو

وجب على جميع الناس فتخرج المرأة والعبد بغير اذن الزوج

والسيد ولا بأس بالجعل اذا كان للمسلمين حاجة واذا حضر

اهل الحرب دعوهم الى الاسلام فان اسلموا كفوا عن قتالهم و

الا دعوهم الى اداء الجزية ان كانوا من اهلها ويبينوا لهم كميتها ووقت وجوبها

فان قبلوها فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ولا يجب ان يدعوا من بلغته الدعوة

ويستحب ذلك لمن بلغته وان ابوا استعانوا بالله تعالى وحاربوهم ونصبوا

عليهم المجانيق واحرقوهم وارسلوا عليهم الماء واشجارهم وغرقوهم ورموهم

وان تترسوا بالمسلمين ويقصدون الكفار وينبغي للمسلمين ان

لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا مجنونا ولا امرأة ولا صبيا

ولا اعمى ولا مقعدا ولا مقطوع اليمين ولا شيخا فانيا الا ان يكون احد

هؤلاء ملكا او ممن يقدر على القتال او يحرضوا عليه او له رأي في الحرب

او مال

او مال يحث به او يكون الشيخ ممن يحبل واذا كان بالمسلمين قوة لا ينبغي

لهم موادعة اهل الحرب وان لم يكن لهم قوة فلا بأس به فان وادعوا

عهم ثم رأى القتال اصلح نبذ الى ملكهم وان بدؤوا بالخيانة وعلم ملكهم بها

قاتلهم من غير نبذ ويجوز ان يوادعهم بمال وبغيره وما اخذه قبل

محاصرتهم فهو كالجزية وبعده كالغنيمة وان دفع مالا للموادعة جاز

عند الضرورة والمرتدون اذا غلبوا على مدينة واهل الذمة اذا نقضوا

العهد كالمشركين في الموادعة ويكره بيع السلاح والكراع من اهل

الحرب وتجهيزه اليهم قبل الموادعة وبعدها واذا امن رجل او امرأة

كافرا او جماعة او اهل مدينة صح وان كان فيه مفسدة اذنه الامام

ونبذ اليهم ولا يصح امان ذمي ولا اسير ولا تاجر فيهم ولا من اسلم

عندهم وهو فيهم ولا عبد محجور عن القتال ولا مراهق واذا فتح

الامام بلدة قهرا ان شاء قسمها بين الغانمين او اقر اهلها عليها

ووضع عليهم الجزية وان شاء قتل الاسرى او استرقهم او تركهم

ذمة للمسلمين ولا يفادون بأسارى المسلمين ولا بالمال إلا عند الحاجة
إليه وإذا أراد الإمام العود ومعه مواشٍ يعجز عن نقلها ذبحها وحرقها
ويحرق الأسلحة ولا يقسم الغنيمة في دار الحرب ولا يجوز بيعها قبل القسمة
ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا سهم له ومن مات بعد إحراز
ها بدار الإسلام فنصيبه لورثته والردء والمقاتل في الغنيمة سواء وإذا لحقهم مدد
في دار الحرب شاركوهم فيها وليس للسوقة سهم إلا أن يقاتلوا وإذا
لم يكن للإمام ما يحمل عليه الغنائم أودعها الغانمين ليخرجوها إلى
دار الإسلام ثم يقسمها ويجوز للعسكر أن يعلفوا في دار الحرب ويأ
كلوا الطعام ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بالسلاح ويركبوا الدواب
ويلبسوا الثياب إذا احتاجوا فإذا خرجوا إلى دار الإسلام لم يجز
لهم شيء من ذلك ويردون ما فضل معهم قبل القسمة ويتصدقون به بعدها
فصل وينبغي للإمام أن يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس
من الراجل فمن مات فرسه بعد ذلك فله سهم فارس وإن باعه أو وهبه

أو رهنه أو كان مهرا أو مريضا لا يقدر القتال عليه فله سهم راجل ومن
جاوز راجلا ثم اشترى فرسا فله سهم راجل ويقسم الغنيمة أخماسا أر
بعة منها بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم ولا يسهم لبغل
ولا راحلة والمملوك والصبي والمكاتب يرضخ لهم دون سهم إذا قا
تلوا وللمرأة إن داوت الجرحى وللذمي إن أعان المسلمين أو دلهم على عورات
الكفار والطريق والخمس الآخر ثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وأبناء السبيل
ومن كان من ذوي القربى بصفتهم مقدم عليهم وإذا دخل جماعة لهم
منعة دار الحرب فأخذوا شيئا خمس وإلا فلا ويجوز التنفيل قبل إحراز
الغنيمة وقبل أن تضع الحرب أوزارها فيقول الإمام من قتل قتيلا فله سلبه
ومن أصاب شيئا فله ربعه ولا ينفل بعد الإحراز إلا من الخمس وسلب المقتول
سلاحه وثيابه وفرسه وآلته وما عليه ومعه من قماش ومال وإذا لم ينفل
السلب فهو من جملة الغنيمة وإذا استولى الكفار على أموالنا وأحرزوهم
بدارهم ملكوها فإن ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة أخذه

بغير شيء وبعدها بالقيمة ان شاء واذا دخل تاجر وان اشتراه فالكر ان شاء
اخذه بثمنه وان شاء ترك وان وهب له اخذه بالقيمة وان غلب
بعض اهل الحرب بعضا واخذوا اموالهم ملكوها ولا يملكون علينا مكا
تبينا ومدبرينا وامهات اولادنا واحرارنا وان ابق اليهم عبد
لم يملكوه واذا خرج عبيدهم الينا مسلمين فهم احرار وكذلك ان
ظهرنا عليهم وقد اسلموا واذا اشترى المستامن عبدا مسلما وادخله
دار الحرب لا بامان لا يتعرض شيء من دمائهم واموالهم واذا اخذ شيئا
واخرجه تصدق به فصل واذا دخل الحربي دارنا بامان
يقول له الامام ان تمت سنة وضعت عليك الجزية ولا يمكن من العود
الى دار الحرب وكذلك او وقت له الامام دون السنة فاقام او اشترى
ارض خراج فادى خراجها او تزوجت بذمي ولو تزوج ذمية
لا يصير ذميا والجزية يضعها الامام ضربان ما يوضع بالتراضي فلا
عنها وجزية يضعها الامام اذا غلب على الكفار واقرهم على املاكهم فيضع
على

على الغني في كل سنة ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين
درهما وعلى الفقير اثني عشر درهما وتجب في اول الحول وتؤخذ في
كل شهر بقسطه ويوضع على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان
من العجم دون العرب والمرتدين ولا جزية على صبي ولا امراة ولا عبد
ومكاتب ولا زمن ولا اعمى ولا مقعد ولا شيخ كبير ولا الراهبين
المعتزلين ولا فقير غير معتمل وتسقط بالموت والاسلام واذا اجتمعت حولان
تداخلت وينبغي ان يؤديها بنفسه قائما والاخذ قاعدا ويقال له اد
الجزية يا عدو الله ولا ينتقض عهدهم الا باللحاق بدار الحرب او ان يغلبوا
على موضع فيحاربونا فتغير احكامهم كالمرتدين الا انه اذا ظفرنا بهم
استرقهم ولا نجبرهم على الاسلام ويؤخذ اهل الجزية بالتميز عن
المسلمين في ملابسهم ومراكبهم ولا يركبون الا في ضرورة ولا يحملون السلاح
ولا يحدث كنيسة ولا بيعة ولا صومعة في دار الاسلام وتعاد القديمة
اذا انهدمت ويؤخذ من نصارى بني تغلب ضعف زكوة المسلمين

ولو خذ من نسائهم وكذلك يضعف العشر في اراضيهم ومولاهم
في الجزية والخراج وما يوخذ من بني تغلب ومن الاراضي التي اجلى
اهلها عنها وما هديه اهل الحرب الى الامام في مصالح المسلمين كالدرر
المقاتلة ودرايهم وسد الثغور وبناء القناطير والجسور وعطاء
القضاة والمدرسين والمفتين والعلماء والعمال قدر الكفاية

فصل ارض العرب عشر وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن
بمهرة الى حد الشام والسواد ومن حراج وهي ما بين العذيب الى عقبة
حلوان ومن الثعلب والثعلبية الى عبادان وارض السواد مملوكة
لاهلها يجوز تصرفهم فيها وكل ارض اسلم اهلها او فتحت عنوة واقرّ
اهلها عليها او صالحهم فهي خراجية سوى مكة شرفها الله ومن احيا مواتا
يعتبر بحيزها والبصرة عشرية باجماع الصحابة ولا يجتمع عشر وخراج
في ارض واحدة ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج والعشر يتكرر وان غلب
الماء على ارض الخراج وانقطع عنها او اصاب الزرع آفة فلا خراج
وان

وان عطلها مالكها فعليه خراجها والخراج نوعان مقاسمة
يتعلق بالخارج كالعشر ووظيفة ولا تزاد على ما وظفه عمر رضي
الله عنه وهو على كل جريب يبلغه الماء صاع ودرهم وجريب الرطبة
خمسة دراهم والكرم والنخل المتصل عشرة دراهم (ستون ذراعا) وما لم يوظفه
عمر رضي الله عنه يوضع عنه بحسب الطاقة ونهايتها نصف الخارج و
ينقص من ذلك عند العجز ولا يزاد عند الطاقة واذا اشترى المسلم
(والنقصان عند قلة الريع جائز بالاجماع)
ارض الخراج او اسلم ذمي اخذ منه الخراج

فصل يحبس المرتد
ثلثة ايام ويعرض عليه الاسلام وتكشف شبهته فان اسلم والا قتل
فان قتله احد قبل العرض لا شيء عليه واسلامه ان ياتي بالشهادتين
ويتبرأ عن جميع الاديان سوى دين الاسلام او عما انتقل اليه
ويزول ملكه زوالا مراعى فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق
بدار الحرب وحكم بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده وحلّت
الديون التي عليه ونقلت اكسابه في الاسلام الى ورثته المسلمين

قال شيخ الامام رحمه الله جريب الارض تختلف باختلاف البلدان فيعتبر في كل بلدة مساحة اهلها والقفيز من الصاع الذي كان على عهد رسول الله وهو اربعة امنا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهذا القفيز من الحنطة هكذا ذكر في كتاب العشر وذكر في مواضع ان يكون هذا القفيز مما يزرع في تلك الارض [illegible]

وأكساب الردة فيء وتقضى ديون الاسلام الى ورثته من كسب الا
سلام وديون الردة من كسبها وتصرفه في امواله ان اسلم نفذ وان مات
او قتل او لحق بطل وان عاد مسلما فما وجده في يد وارثه من ماله
اخذه والاسلام الصبي العاقل وارتداده صحيح ويجبر على
الاسلام ولا يقتل والمرتدة لا تقتل وتحبس وتضرب في كل ايام
حتى تسلم ولو قتلها انسان لا شيء عليه ويجوز وتصرفها في مالها جا
يزة فان لحقت او ماتت فكسبها لورثتها **فصل** اذا خرج قوم من
المسلمين عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد دعاهم الى الجماعة وكشف
شبهتهم ولا يبدأهم بقتال فان بدأوه قاتلهم حتى يفرق
جماعتهم فان اجتمعوا وتعسكروا بدأهم فان كان لهم فئة اجهز على
جريحهم واتبع موليهم ولا يسبى لهم ذرية ولا يغنم لهم مالا ويحبسها
حتى يتوبوا فيردها عليهم ولا بأس بالقتال بسلاحهم وكراعهم عند
الحاجة وما جباه البغاة من العشر والخراج لم يأخذه الامام ثانيا
فان

فان صرفه في وجهه جزاهم والا افتى اهله ان يعيدوه فيما بينهم و
بين الله واذا قتل العادل الباغي ورثه وكذلك ان قتله الباغي وقال
انا على حق واذا قال انا على الباطل لم يرثه **كتاب الكراهية**
المكروه عند محمد حرام وعندهما هو الى الحرام اقرب والنظر الى العورة
حرام الا عند الضرورة كالطبيب والختان والخافضة والقابلة و
وقد بينا العورة في الصلوة وينظر الرجل الى الرجل الى جميع بدنه
الا العورة وتنظر المرأة من المرأة والرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل و
ينظر من زوجته وامته التي تحل له الى جميع بدنها وينظر من ذوات محارمه
وامة الغير الى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين ولا
بأس ان يمس ما يجوز له النظر اليه اذا امن الشهوة ولا ينظر الى الحرة
الاجنبية الا الى الوجه والكفين ان لم يخف الشهوة فان خافها لا يجوز الا
للحاكم والشاهد ولا يجوز ان يمس ذلك وان امن الشهوة والعبد
مع سيدته كالاجنبي والفحل والخصي والمجبوب سواء ويكره ان يقبل الرجل

الكراهية هي ضد الطواعية قال صاحب المحيط ثم لفظ الكراهية عند الاطلاق يراد بها التحريم قال ابو يوسف قلت لابي حنيفة اذا قلت في شيء اكره فما رأيك فيه قال التحريم مستصفى

فم الرجل او شيئا منه او يعانقه ولا باس بالمصافحة ولا باس بتقبيل يد العالم
والسلطان العادل ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال الا مقدار
اربع اصابع كالعلم بتوسده وافتراشه ولا باس بلبس ما سداه ابريسم و
لحمته قطن او خز ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة ولا يجوز
للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة وكتابة الثوب
من ذهب او فضة وشد الاسنان بالفضة ويكره ان يلبس
الصبي الذهب والحرير ولا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة للرجال
والنساء ولا باس بانية العقيق والبلور والزجاج والرصاص
ويجوز الشرب في الاناء المفضض والجلوس على السرير المفضض و
يكره الاحتكار في غلة ضيعته ولا ما جلبه واذا رفع الى القاضي حال
يختص بالاقوات عند ابي حنيفة كالحنطة والشعير والتبن وقال ابو يوسف رحمه كل ما اضر بالعامة حبسه فهو احتكار
المحتكر يامره ببيع ما يفضل عن قوته وعياله فان امتنع باع
عليه ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس الا ان يتعدى ارباب الطعام
تعديا فاحشا في القيمة فلا باس بذلك بمشورة اهل الخبرة به ولا يكره
بيع

بيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا ومن حمل خمرا لذمي طاب له الاجر ولا باس ببيع السرقين
ولا يبيع بيوت مكة ويكره بيع ارضها ويكره في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل في الديانات
الا قول العدل حرا كان او عبدا ويقبل في الهدية والاذن قول الصبي والعبد والامة
ويعزل عن امته بغير اذنها وعن زوجته باذنها ويكره استخدام الخصيان واللعب
بالنرد والشطرنج وكل لهو ووصل الشعر بشعر الادمي وان يدعو الله الا به ويقول
في دعائه اسالك بمعقد العز من عرشك وسماع الملاهي حرام ويكره تعشير المصحف ونقطه ولا باس
بتحليته ونقش المسجد ولا باس بدخول الذمي المسجد الحرام وغيره من المساجد ولا بعيادته
والسنة تقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة وان يحف الشارب وقصه حسن ولا
باس بدخول الحمام للرجال والنساء واذا اتزر وغض بصره فحسن وتجوز المسابقة على
الاقدام والخيل والبغال والحمير والابل جائز فان شرط فيه جعلا من احد الجانبين او من ثالث
لا يسبقهما فهو جائز وان شرط فيه جعلا من الجانبين فهو قمار الا ان يكون بينهما محلل بفرس
كفء لفرسيهما ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه ويجوز هذا
التفضيل او التناضل فيه بما في حسبته واراد الرجوع للشيخ وجعلا على ذلك جعلا فضلا

فى الكسب افضله الجهاد ثم التجارة ثم حراثة ثم الصناعة ومنه فرض وهو الكسب بقدر الكفاية
لنفسه وعياله وقضاء ديونه ومستحب وهو الزيادة على ذلك ليواسي به اى المحتاج
فقيرا او يجازى به قريبا ومباح وهو الزيادة للتجمل ومكروه وهو الجمع للتفاخر والبطر
وان كان من حل والاكل على مراتب فرض وهو ما يدفع به الهلاك وماجور عليه وهو
ما زاد عليه ليتمكن من الصلوة قائما ومن الصوم ومباح وهو ما زاد الى الشبع
قصدا التقوى ليزداد قوة البدن وحرام وهو الاكل فوق الشبع الا اذا قصد التقوى
على صوم الغد او لئلا يستحيي الضيف ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف
عن اداء العبادات ومن امتنع من الميتة حالة المخمصة اوصام ولم ياكل حتى
مات اثم ومن امتنع من التداوى حتى مات لم ياثم ولا باس بالتفكه بانواع الفواكه
وتركه افضل واتخاذ الاطعمة ووضع الخبز على المائدة اكثر من الحاجة سرف ومسح
الاصابع والسكين بالخبز ووضع المملحة على الخبز مكروه وسنن الطعام البسملة
فى اوله والحمد فى اخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبداء بالشباب قبله والشيوخ
بعده ويستحب اتخاذ وعاء لنقل الماء الى البيوت ومن الخزف افضل والتقوت على
وعياله

وعياله بلا سرف ولا تقتير ومن اشتد جوعه حتى عجز عن طلب القوت يفرض على كل
من علم به ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه فان قدر على الكسب لزمه ان يكتسب وان عجز عنه
لزمه السوال فان ترك السوال حتى مات اثم ومن كان له قوت يومه لا يحل له السوال
حتى مات ويكره اعطاء سوال المسجد وان كان لا يتخطى الناس ولا يمشى بين يدى المصلين
المصلين لا يكره ولا يجوز قبول هدية امراء الجور الا اذا علم ان اكثر ماله حلال ووليمة
العرس سنة وينبغى للرجل ان يجيب وان لم يفعل اثم ولا يرفع منها شيئا ولا يعطى سائلا
الا باذن صاحبها ومن دعى الى وليمة عليها اللهو ان علم به لا يجيب وان لم يعلم حتى
حضر ان كان يقدر على منعهم فعل والا ان كان اللهو على المائدة لا يقعد
وان لم يكن ان كان مقتدى به لا يقعد وان لم يكن فلا باس بالقعود الكسوة منها
فرض وهو ما يستر العورة ويدفع الحر والبرد وينبغى ان يكون من القطن او
الكتان بين النفيس والدنى ومستحب وهو ستر العورة واخذ الزينة ومباح وهو
الثوب الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض ويكره
ويكره الاحمر والمعصفر والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر

وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد ان يجدد لفها نقضها
نقضها كما لفها الكلام ومنه ما يوجب اجرا كالتسميع للتسبيح وامثاله وقد
ياثم اذا فعله في مجلس الفسق والانكار وهو يعمله وان سبح فيه للاعتبار والانكار
فحسن ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه ويكره الترجيع بقراءة القرآن و
الاستماع اليه وقيل لا باس به وعن النبي عم انه كره رفع الصوت عند قراءة
القرآن والجنازة والزحف والتذكير فما ظنك به عند الغناء بالذى يسمعون
يسمونه وجدا وكره ابو حنيفة رحمه قراءة القرآن عند القبور ولم يكره محمد رحمه
وبه ناخذ ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر كقولك قم واقعد ونحو ذلك وقيل لا يكتب عليه
ومنه ما يوجب الاثم كالكذب والنميمة والغيبة والشتيمة والكذب محظور الا في
القتال للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عند الظلم و
التعريض به يكره الا لحاجة ولا غيبة لظالم ولا اثم في السعي به ولا غيبة الا لمعلومين
فان اغتاب اهل قرية فليس بغيبة واذا ادى الفرائض واحب ان يتنعم
بمنظر حسن وجوار جميلة جميلة فلا باس به وكره مجاهد رضاء الستر على البيت

ولا يلبس ستر حيطان البيت للبرد ويكره للزينة ومن قنع باد في الكفاية وصرف الباقي
الى ما ينفعه في الاخرة فهو اولى كتاب الصيد وهو جائز بالجوارح المعلمة
والسهام المحددة يحل اكله لاكله وما لا يحل لجلده وشعره والجوارح ذو ناب او مخلب
ولابد فيه من الجرح وكون المرسل والرامي مسلما او كتابيا وذكر اسم الله عند
الارسال والرمي وان يكون الصيد ممتنعا ولا يتوارى عن بصره ولا يقعد عن
طلبه وتعليم ذي ناب ترك الاكل وذي المخلب الاجابة اذا دعي ويرجع في معرفة
التعليم الى اهل الخبرة بذلك فان اكل او ترك الاجابة بعد الحكم بجهله وحرم
ما بقي من صيده وان ترك التسمية ناسيا حل ولو رمى سهم واحد صيودا
او ارسله على صيود فاخذ غيره حل ما دام في جهة ارساله ولو اهله ولم يسم
لم زجره وسمى او ارسله مسلم فزجره مجوسي مجوسي او بالعكس فالمعتبر حالة الارسال
وان اكل منه الكلب لم يؤكل ولو شرب من دمه اكل ولو اخذ منه قطعة فرماها
ثم اخذ الصيد وقتله ثم اكل منه الباقي يؤكل وان ادركه حيا لا يحل الا بالذكاة وكذا لو وقع
في الذي فان شارك كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه او كلب مجوسي لم يؤكل ولو سمع حسا

بطنه ادميا او رماه او ارسل كلبه فاذا هو ميت اكل وان وقع الصيد في الماء او على سطح او جبل
او سنان رمح ثم تردى الى الارض لا يوكل وان وقع ابتداء على الارض اكل وان رمى طيرا
الماء ان اصاب الماء الجرح لم يوكل والا اكل ولا يوكل ما قتلته البندقة والحجر والعصا
والمعراض بعرضه فان جرح الجلد بحده اكل وان رماه بسيف فابان عضوا
منه اكل دون العضو او قده نصفين اكل وان قطع اثلاثا اكل الكل
ان كان الاقل من جهة الراس ومن رمى صيدا فاثخنه ثم رماه اخر فقتله
لم ياكل ويضمن للاول قيمته غير نقصان جراحته وان لم يثخنه الاول
اكل وهو للثاني كتاب الذبائح الذكاة اختيارية وهي الذبح في
الحلق واللبة واضطرارية وهي الجرح في موضع اتفق وشرطها التسمية وكون
الذابح مسلما او كتابيا فان ترك التسمية ناسيا حل وان اضجع شاة
وسمى فذبح غيرها بتلك التسمية لم يوكل وان ذبح بالشفرة اخرى اكل بالسهم
لا ويكره ان يذكر مع اسمه تعالى غيره وان يقول اللهم تقبل من فلان والسنة
نحر الابل وذبح البقر والشاة وان عكس كره ويوكل والعروق التي تقطع في
الذكوة

الذكوة الحلقوم والمري والودجان وان قطع ثلاثة منها اكل ويجوز الذبح
بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم الا السن القائمة والظفر القائم ويستحب ان يحد
الشفرة ويكره ان يبلغ بالسكين النخاع او يقطع الراس ويوكل ويكره سلخها
قبل ان تبرد وما استانس من الصيد فذكوته اختيارية وما توحش
من النعم فاضطرارية واذا كان في بطن المذبوح جنين ميت لم يوكل واذا ذبح
ما لا يوكل طهر جلده ولحمه الا الخنزير والادمي فصل ولا يحل ذو ناب من السباع
ولا ذو مخلب من الطير والحشرات ولا الحمر الاهلية والبغال والخيل ويكره الرخم
والبغاث والغراب والضبع والسلحفاة ويجوز غراب الزرع والعقعق والارنب
والجراد ولا يوكل من حيوان الماء الا السمك والجريث والمارماهي ولا يوكل الطافي منه

كتاب الاضحية وهي واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر شاة وان اشترك
سبعة في بدنة او بقرة جاز ان كانوا من اهل القربة ويريد وجهها ولو اشترى بقرة
للاضحية ثم اشرك فيها ستة اجزاه ويقسم بالوزن ويجزي فيها ما يجزي
في الهدايا وتختص بايام النحر وهي ثلاثة افضلها اولها فان مضت ولم يذبح فان كان

فقير اشتراها تصدق بها حية وان كان غنيا تصدق بثمنها اشتراها اولا ويفضل
وقتها بطلوع فجر النحر اول يوم النحر الا ان اهل المصر لا يضحون قبل صلوة العيد ويأكل
منها ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر ويكره ان يذبحها كتابي ولو ذبح اضحية غيره
بغير اذنه جاز ولو غلطا فذبح كل واحد اضحية الآخر جاز ويتحللان فان تشاحا
ضمن كل واحد لصاحبه قيمة لحمه كتاب الجنايات القتل المتعلق بالاحكام
خمسة عمد وشبه عمد وخطاء وما اجري مجراه وقتل بسبب فالعمد ان يتعمد الضرب بما
يفرق الاجزاء كالسيف والليطة والنار وحكمه المأثم والقود الا ان يعفو الاولياء
او يصالح المال عند المصالحة برضاء القاتل في ماله او صالح بعضهم او عفى فتجب
بقية الدية على العاقلة او عند تعذر استيفائه بشبهة كقتل الاب ابنه فتجب الدية في
ماله في ثلث سنين ولا كفارة في العمد وشبهه ان يتعمد الضرب بما لا يفرق الاجزاء كالحجر
والعصا واليد وحكمه المأثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة وهو عمد فيما
دون النفس والخطا ان يرمي شخصا يظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او يرمي غرضا
فيصيب ادميا وموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه وما اجرى مجراه النائم

ينقلب

ينقلب على انسان لا غير فيقتله وحكمه كالخطاء والقتل بسبب كحافر البئر وواضع
الحجر في غير ملكه فعطب به انسان وموجبه دية على العاقلة لا غير وكل ذلك
يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب ولو مات في البئر غما او جوعا فهو
هدر والكفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم يوجد فصيام شهرين متتابعين ويقتل
الحر بالحر وبالعبد والرجل بالمرأة والكبير بالصغير والمسلم بالذمي ولا يقتلان
بالمستأمن والصحيح بالزمن والاعمى ولا يقتل الرجل بولده ولا بعبده ولا بعبد ولده
ولا بمكاتبه ومن ورث قصاصا على ابيه سقط والام والاجداد والجدات من
اي جهة كانوا كالاب ومن جرح رجلا عمدا فمات منها فعليه القصاص ولا يستوفى
القصاص الا بالسيف ولا قصاص على شريك الاب والمولى والخاطئ والصبي والمجنون
وكل من لا يجب القصاص بقتله واذا قتل عبد الرهن فلا قصاص حتى يجتمع الراهن
والمرتهن واذا قتل المكاتب عن وفاء وله ورثة غير المولى فلا قصاص اصلا
واذا كان القصاص بين الكبار وصغار فللكبار الاستيفاء وليس للحاضر
الاستيفاء دون الغائب واذا قتل ولي الصبي والمعتوه فللاب او القاضي ان

ان يقتل او يصالح وليس له العفو والوصي له ان يصالح لا غير ولا قصاص في التخنيق
والتغريق الا ان يتكرر ويقتل الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة اكتفاء وان قتله ولي احد
هم سقط حق الباقين واذا مات القاتل سقط القصاص ورمى انسانا عمدا فنفذ
منه لاخر وماتا قتل الاول عمدا والثاني خطاء ولا يجري القصاص في الاطراف الا بين
مستويي الدية اذا قطعه من مفصل وثانيه تلث ولا قصاص في اللسان ولا في
الذكر الا ان تقطع الحشفة ولا في عظم الا في السن وان قلع يقلع وان كسر
يبرد ولا قصاص في العين الا ان يذهب ضوءها وهي قائمة فيوضع على وجهه
قطن رطب ويقابل عليه بالمرآة المحماة حتى يذهب ضوءها ولا تقطع
الايدي باليد وتجب ديتها ومن قطع يميني رجلين فقطعا يمينه واخذا منه دية
الاخرى بينهما فان قطعها احدهما فللاخر دية اليد واذا كان القاطع اشل
او ناقص الاصابع فالمقطوع ان شاء قطع المعيبة وان شاء اخذ دية يده
وكذلك اذا كان راس الشاج اصغر فان كان اكبر فالمشجوج ان شاء اخذ
بقدر شجته وان شاء اخذ ارشها ومن قطع يد رجل خطاء ثم قتله عمدا قبل
البرء

البرء او خطاء بعده او قطع يده ثم قتله خطاء او عمدا بعد البرء اخذ بالامرين ومن
قطع يد غيره فعفي عن القطع ثم مات فعليه الدية في ماله ولو عفي عن القطع او عن
الشجة وما يحدث منه فهو عفو عن النفس فاذا حضر احد الوليين و
اقام البينة على القتل ثم حضر الاخر فانه يعيد البينة رجلان اقر كل واحد
منهما بالقتل فقال الولي قتلتماه ولو كان مكان اقرارهما شهادة فهو باطل ولو رمى
مسلما فارتد ثم وقع السهم فعليه الدية ولو كان مرتدا فاسلم لا شيء عليه
ولو رمى عبدا فاعتقه فعليه القيمة كتاب الديات الدية المغلظة
خمس وعشرون بنت مخاض وهما ومثلها بنت لبون وحقاق وجذع
وغير المغلظة عشرون ابن مخاض ومثلها بنات مخاض وبنات لبون وحقاق
وجذع او الف دينار او عشرة الاف درهم ودية المرأة نصف ذلك
ولا تغلظ الا في الابل ودية المسلم والذمي سواء وفي النفس الدية وكذا
الانف والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر
واللسان وبعضه اذا منع الكلام والصلب اذا منع

الجائفة وكذا اذا افضاها فلم تستمسك البول ومن قطع يدي رجل خطاء ثم قتله
قبل البرء خطاء ففيه دية واحدة وما في البدن اثنان ففيهما دية وفي احدهما
نصف الدية وما فيه اربعة ففي احدها ربع الدية وفي كل اصبع عشر الدية
وتقسم على مفاصلها والكف تبع الاصابع وفي كل سن نصف عشر الدية
فان قلعها فنبتت مكانها اخرى سقط ارشها وفي شعر الراس اذا حلق
فلم ينبت الدية كذلك اللحية والحاجبان والاهداب واليد اذا شلت والعين
اذا ذهب ضوؤها وفي الشارب ولحية الكوسج وثدي الرجل وذكر
الخصي والعنين ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العوراء والرجل
العرجاء والسن السوداء والاصبع الزائدة وعين الصبي ولسانه
وذكره اذا لم يعلم صحته حكومة عدل واذا قطع اليد من نصف الساعد
ففي الكف نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل ومن قطع اصبعا فشلت
اخرى معها ففيهما الارش وعمد الصبي والمجنون خطاء والشجاج عشر
الحارصة وهي التي تشق الجلد ثم الدامعة التي تخرج ما يشبه الدمع ثم الدامية
التي

التي تخرج الدم ثم الباضعة التي تبضع اللحم ثم المتلاحمة تاخذ في اللحم اكثر ثم السمحاق
وهي التي جلدة فوق العظم تصل اليها الشجة ثم موضحة توضح العظم ثم الهاشمة
تهشمه ثم المنقلة ثم الآمة تصل الى ام الدماغ ففي الموضحة القصاص ان كانت عمدا
وفي الباقي حكومة وروي عن محمد فيما قبل الموضحة القصاص دون ما بعدها وفي
الموضحة الخطاء نصف عشر الدية وفي الهاشمة العشر وفي المنقلة عشر ونصف وفي الآمة
الثلث وكذا الجائفة واذا نفذت فثلثان والشجاج تختص بالوجه والراس
والجائفة بالجوف والجنب والظهر وما سوى ذلك جراحات فيها حكم
حكومة عدل وهو ان يقوم عبدا سالما ومعيبا فما نقصت الجراحة من القيمة
يعتبر من الدية ومن شج رجلا فذهب عقله او شعر راسه دخل فيه ارش
الموضحة وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لم يدخل تحت ارش الموضحة
ولا يقتص عن الموضحة والطرف حتى يبرأ ولو شجه فالتحمت ونبت الشعر
سقط الارش ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا ثم ماتت فالدية وفيه غرة
خمسون دينارا على العاقلة ذكرا كان او انثى وان القته حيا ثم مات فالدية

وان القته ميتا ثم ماتت الام فدية والغرة وان ماتت ثم القته ميتا فلا شي
فيه وان ماتت ثم خرج حيا ثم مات فديتان ولا كفارة في الجنين وما
يجب فيه موروث عنه وفي جنين الامة نصف عشر قيمته لو كان حيا ان كان
ذكرا وعشر قيمته ان كان انثى فصل ومن اخرج الى طريق العامة روشنا
او ميزابا ~~او كنيفا او دكان حيا ان كان ذكرا وعشر قيمته~~ او كنيفا او دكانا
فلرجل من عرض الناس ان ينتزعه فان سقط على انسان فعطب فالدية
على عاقلته وان اصابه طرف الميزاب الذي في الحايط فلا ضمان فيه ثم ان
كان لا يستضر به احد جاز له الانتفاع به وان كان يستضر يكره وليس
لاحد من اهل الدرب الغير النافذ ان يفعل ذلك الا باذنهم ولو وضع جمرا
في الطريق ضمن ما احرق فان حركته الريح الى موضع اخر لم يضمن الا ان يكون
يوم الريح وكذا صب الماء وربط الدابة ووضع الخشبة والقاء التراب واتخاذ الطين
والحايط اذا مال الى طريق العامة فطولب بنقضه مسلم او ذمي فلم
ينقضه في مدة امكنه نقضه ضمن ما تلف به وان مال الى دار جاره

فا

فالمطالبة له وللساكن وان بناه مايلا ابتداء فسقط ضمن من غير طلب ويضمن
الراكب ما وطيت الدابة بيدها او رجلها او كدمت او صدمت ولا يضمن ما نفحت
بذنبها او رجلها وان راثت او بالت في الطريق وهي تسير او اوقفها لذلك
فلا ضمان فيما تلف به وان اوقفها لغيره ضمن والقايد ضامن بما اصابت بيدها دون
رجلها وكذلك السايق وقيل يضمن ما نفحت الرجل واذا وطيت دابة الراكب بيدها
او رجلها ما يتعلق به حرمان الارث والوصية وتجب الكفارة ولو نخس دابة فنفحت
آخر فالضمان على الناخس وان اجتمع السايق والقايد او السايق والراكب
فالضمان عليهما وقيل على الراكب وجميع ما يلزم في هذا الفصل ان كان آدميا
فالدية على العاقلة وان كان غيره ففي مال الجاني واذا اصطدم فارسان
او ماشيان فماتا فعلى عاقلة كل واحد دية الاخر وان تجاذبا حبلا فانقطع
وماتا فان وقعا على ظهريهما فهما هدر وان وقعا على وجههما فعلى عاقلة كل
واحد دية الاخر وان اختلف فدية الواقع على وجهه على عاقلة الواقع
على ظهره فان قطع اخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته فصل اذا جنى

العبد خطأ فمولاه اما ان يدفعه لولي الجناية فيملكه او يفديه بارشها وكذلك
ان جنى ثانيا وثالثا وان جنى جنايتين فاما ان يدفعه اليهما يقتسمانه او يفديه بارشيهما
فان اعتقه قبل العلم ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان عاد فجنى وقد
دفع القيمة بقضاء فلا شي عليه ويشارك الثاني الاول فيما اخذ
وان دفع بغير قضاء فان شاء الثاني ثم الاول شارك الاول وان شاء
اتبع المولى ثم رجع المولى على الاول ومن قتل عبدا خطأ فعليه قيمته لا تزاد
على عشرة الاف الا عشرة وفي الامة خمسة الاف وان كانت قيمته
اقل من ذلك فعليه قيمته وما هو مقدر من الدية من قيمة العبد

باب القسامة

القتيل كل ميت به اثر اذا وجد في المحلة لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها
او على بعضهم عمدا او خطأ ولا بينة له يختار منهم خمسين رجلا يحلفون بالله ما قتلناه
ولا علمنا له قاتلا ثم يقضى بالدية على اهل المحلة وكذلك ان وجد بدنه او اكثره
او نصفه مع الراس فان لم يكن فيهم او اقل يكمل خمسون كررت الايمان عليهم
ثم خمسون ومن ابى منهم حبس حتى يحلف ولا يقضى بالدية بيمين الولي ولا يدخل

في القسامة صبي ولا عبد ولا امراة ولا مجنون وان ادعى الولي القتل
على غيرهم سقط عنهم ولا تقبل شهادتهم على ذلك وان وجد على دابة يسوقها
انسان فالدية على عاقلة السائق وكذا القائد والراكب وان وجد في
دار انسان فالقسامة عليه وعلى عاقلته وان كانوا حضورا والا كررت
الايمان عليه والدية على عاقلته وان وجد بين قريتين فعلى اقربهما منه
اذا كانوا يسمعون الصوت ولو وجد في السفينة فالقسامة على الملا
حين والراكب وفي مسجد محلة على اهلها وفي الجامع والشارع الاعظم الدية
في بيت المال ولا قسامة وان وجد في برية او في وسط الفرات فهدر
وان كان محتبسا بالشاطئ فعلى اقرب القرى منه اذا كانوا يسمعون الصوت

باب المعاقل

وهي جمع معقلة وهي الدية والعاقلة الذين يؤدونها و
تجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل فان كان القاتل من اهل الديوان
فهم عاقلته يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين سواء خرجت في اقل او اكثر
وان لم يكن من اهل الديوان فقبيلته تقسط عليهم في ثلث سنين لا يزاد الواحد

على اربعة دراهم وينقص منها وان لم يتسع لذلك ضم اليهم اقرب القبائل
نسبا وان كان ممن يتناصرون بالحرفة وان تناصروا بالحلف فا
هله ويؤدي القاتل كاحدهم ولا عقل على الصبيان والنساء ولا يعقل
كافر ولا يا[illegible] العكس واذا كان للذمي عاقلة فالدية عليهم والا ففي ماله في
ثلث سنين وعاقلة المعتق قبيلة مولاه وعاقلة المولى الموالاة
مولاه وقبيلته وولد الملاعنة يعقل عنه عاقلة امه فان ادعاه الاب بعد
ذلك يرجع عاقلة الام على عاقلة الاب وتحمل خمسين دينارا فصاعدا لما دو
نها في المال للجاني ولا يعقل العاقلة ما اعترف به الجاني الا ان يصدقوه
واذا جنى الحر على العبد خطاء فعلى عاقلته كتاب الوصايا الوصية مندوبة
وهي مؤخرة عن مؤنة الموصي وقضاء ديونه وهي مقدرة بالثلث تصح لاجنبي
مسلما كان او كافرا بغير اجازة الورثة وما زاد على الثلث وللقا
تل والوارث باجازتهم ولا تصح بدونها ويستحب ان ينقص من الثلث
وان كان الورثة فقراء يستغنون بنصيبهم فتركها افضل وتصح للحمل وبه

وبامه

وبامة دونه وتعتبر في المال والورثة الموجودين عند الموت وقبول
الوصية بعد الموت وبه يتملك الا ان يموت الموصى له بعد الموصي قبل القبول
فيملكها الورثة وللموصي ان يرجع عن الوصية بالقول والفعل وفي
الجحود خلاف واذا قبل الوصي الوصاية ثم ردها في وجهه فهو رد
والا فلا فان كان فهو عاجزا ضم اليه القاضي آخر وان كان عبدا او كافرا
او فاسقا استبدل به وان اوصى لعبده وفي الورثة كبار لم يصح وليس
لاحد الوصيين ان يتصرف دون صاحبه الا في تجهيز الميت ومؤنته
الصغار والخصومة ورد الوديعة والمغصوب وقضاء الديون وعتق
عبد بعينه ولو مات احدهما اقام القاضي مكانه آخر واذا اوصى الوصي
الى آخر فهو وصي في التركتين ويجوز للوصي ان يحتال بمال اليتيم ان كان
اصلح له ويجوز بيعه وشراؤه لنفسه ان كان فيه نفع الصبي وليس له ان
يقرض ماله وللاب ذلك وليس لهما اقراضه وللقاضي ذلك ولو صي الاخ
بمال الصبي من الجد وشهادة الوصي للميت لا تجوز وعليه تجوز وللورثة

ان كانوا كبارا ولا يجوز ان كان فيهم صغار ولا يجوز بيع العدل وان
لم يخاصم وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتهما ابدا
او مدة معلومة فان خرج من الثلث استخدم وسكن واستغل وليس له
ان يواجرهما وان لم يكن له مال غيرهما اقسم الورثة يومين وللموصى
له يوما واذا مات عاد للورثة ومن اوصى بثمرة بستانه فله الثمرة
الموجودة عند موته وان قال ابدا فله ثمرته ما عاش ولو اوصى بغلة بستانه
فله الحاضرة والمستقبلة ولو اوصى بصوف غنمه او باولادها او بلبنها
فله الموجود عند موته قال ابدا او لم يقل والعتق في المرض والهبة و
المحاباة وصية والمحاباة ان تقدمت على العتق فهو اولى وان تا
خرت شاركته ومن اوصى بحقوق الله تعالى قدمت الفرائض وان تساوت
قدم ما قدمه الموصي وان ضاق عنها الثلث وقيل يبدأ بالحج ثم
الزكوة ثم الكفارات ثم صدقة الفطر ثم الاضحية وما ليس بواجب
يقدم ما قدمه الموصي ومن اوصى بثلث ماله لرجل ولآخر بسدسه
فا

فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصى بثلث ماله ولآخر بثلثه او بنصفه او
بجميعه فالثلث بينهما نصفان ولا يضرب الموصى له بما زاد على الثلث
الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة ومن اوصى بسهم من ماله فله
السدس ويجوز اعطاء الوارث ما شاء ولو اوصى بمثل نصيب ابنه وله
ابنان فله الثلث ومن اوصى بثلث دراهمه او بثلث غنمه فهلك ثلثاها
وبقي ثلثها وهو يخرج من الثلث فله جميعها وكذلك المكيل والموزون و
الثياب من جنس واحد وان كان مختلفة فله ثلث الباقي وكذلك العبيد
والدور ومن اوصى بثلثه لزيد وعمرو وعمرو ميت فالثلث لزيد وان
قال بين زيد وعمرو فنصفه لزيد ومن اوصى لآخر بالف من ماله وله
عين ودين والالف يخرج من العين دفعت اليه والا اخذ ثلث العين
وثلث ما يحصل من الدين حتى يستوفيها ولو اوصى بثلثه لفلان وللمساكين
فنصفه لفلان ونصفه للمساكين ولو اوصى لرجلين كل واحد بمائة ثم قال
لآخر اشركتك معهما فله ثلث كل مائة ولو قال لورثته لفلان علي دين

فتصدق يصدق في الثلث وان اوصى للاجنبي ووارث فالنصف
للاجنبي ويبطل نصف الوارث والحيوان لا صهرون والاصهار كل ذي رحم
محرم من زوجته والاختان زوج كل ذات رحم محرم منه والاهل الزوجة
والمال اهل بيته واهل نسبه من ينسب اليه من جهة الاب وجنسه
اهل بيت ابيه وان اوصى لاقربائه اولذي قرابته اولارحامه اوذي
ارحامه اولانسابه فهو اثنان فصاعدا كل ذي رحم محرم منه غير
الدين والمولودين وفي الجد روايتان ويعتبر الاقرب فالاقرب
وان كان له عما وخالان فالوصية لعمه وان كان له عم وخالان فله
النصف وقال لذي قرابته اولذي نسبه فله كل الا ان الواحد
يستحق الكل وان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت الوصية اوصى لبني
فلان وهو ابو قبيلة كبني تميم فهي للذكور والاناث وان كانوا لا
يحصون فهي باطلة وان كان ابا صلب فالوصية للذكور خاصة
وان اوصى لايتام بني فلان والعميانهم اوزمنائهم اوارامله وهم
يحصون

يحصون فهي للفقراء والاغنياء وان كانوا لا يحصون فللفقراء
اوصى لورثة فلان فللذكر مثل حظ الانثيين وان كان لولد
فلان فالذكر والانثى سواء ولا يدخل اولاد الابن مع اولاد الصلب
ويدخلون عند عدمهم دون الاولاد البنت اوصى لمواليه فهي لمن
اعتقه في الصحة والمرض ولاولادهم لا يدخلون مولى الموالاة ولا مو
لى الموالي الا عند عدمهم وان كان له موالي اعتقوه واعتقهم وهي باطلة

كتاب الفرائض يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه على قدرها
ثم تقضى من ديونه ثم تنفذ وصاياه ثم يقسم الباقي بين ورثته ويستحق برحم
ونكاح وولاء فيبدأ بذوي السهام ثم العصبة النسبية ثم المعتق ثم
عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب على الغير
ثم بيت ثم الموصى له بما زاد على الثلث ثم بيت المال والمانع من الارث
الرق والقتل كما تقدم واختلاف الدينين والدارين خاز السهم ثم الثمن
والسدس وتضعيفهما من بين بالثمن للزوجة من مع الولد وولد الابن

والربع فيهما عند عدمها وللاخت الاب وللسدس للاب والجد
مع الولد وولد الابن معها ومع الشرف الاخوة لاخوات وللجدة والجداة
والبنت لابن مع البنت وللاخت مع الاب مع الاخت الابوين
والواحد ولد الام الثلث لاثنين فصاعدا من ولد الام وللام عند عدم
من يحجبها منه السدس وفرض ثلث الباقي بعد فرض الزوجين في زوج
عد
وابوين وزوجة وابوين والثلثان للبنتين فصاعدا والاختين فصاعدا
نسبته
من الابوين او من الاب العصبة بنفسه بنفسه من لا يدخل في
البنت
الى الميت انثى وهم اقرب العصبات ثم بنوهم ثم اصله وهو للاب ومع
وهو عصبة ودو سهم والجد الصحيح كالاب وهو من لا يدخل في نسبته
الى الميت انثى ثم جزء واليه ثم بنوهم ثم جزء جده بنوهم ومن كان
منهم لابوين او من كان لولد الاب والعصبة بغيره والبنات مع الابن
وبنات الابن مع الابن لابن والاخوات لابوين مع خيرهم والاب مع [illegible]
والعصبة مع غيره والاخوات مع البنات وعصبة وسببه والزنا والملاعنة

مولى الامة والمعتق وعصبته بنفسه وهو آخر العصبات وستة لا يحجبون
اصل الاب والابن والزوج والام والبنت والزوجة ومن سواهم
الاقرب يحجب الابعد ومن يدلي الشخص لا يرث معه الا ولد الام
والمحروم لا يحجب والمحجوب كالاخوة والاخوات يحجبهم وهو يحجبون
الام من الثلث الى السدس ويسقط بنو الاعيان بالابن وابنه
والجد وبنو العلات بهم وبهؤلاء وبنو الاخياف بالولد والابن
والاب والجد ويسقط جميع الجدات بالام والابويات بالاب والقربى تحجب
البعدى وارثة كانت او محجوبة ومن لها قرابتان كالام وهي ام ام
الاب الاب بينهما نصفان وقيل اثلاثا واذا استكمل البنات الثلثين
سقط بنات الابن الا ان يكون في درجتهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن
وكذلك الاخوات لابوين اذا كان في درجتهن العول زيادة السهام
على الفرائض ستة واربعة مخارج لا تعول اثنان ثلاثة اربعة ثمانية وثلاثة
تعول ستة الى عشرة وترا وشفعا واثنا عشر الى سبعة عشر وترا

واربعة وعشرون للاربعة وعشرين لامراة وبنين وابوين

والرد ضد ما فضل عن فرض ذوي السهام ولا عصبة له يرد

عليهم بقدر سهامهم الا على الزوجين واذا كان من يرد عليه

جنسا واحدا فالمسئلة من عدد رؤسهم وان كان جنسين

فمن عدد رؤس سهامهم وان كان مع الاول من لا يرد عليه

اعطه فرضه من اقل مخارجه ثم اقسم الباقي على من يرد عليه كزوج

وثلاث بنات وان لم يستقم فان وافق رؤسهم كزوج وست

بنات فاضرب وفقهم في مخرج فرض من لا يرد عليه والا فاضرب كلها

فيه كزوج وخمس بنات وان كان مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم

ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه كزوجة واربع جدات وست اخوات

لام وان لم يستقم فاضرب جميع مسئلة من يرد في مخرج فرض

فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات

ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من

يرد عليه

يرد عليه لما يصح ذوجان فابقى من مخرج فرض لا يرد عليه كزوجة

ذو رحم كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة وهم كالعصبات من انفرد

منهم يأخذ جميع المال والاقرب يحجب الابعد وهم اولاد البنات

والاخوات وبنو الاخوات وبنون الاخوة لام والعم لام والعمات والاخوال

والخالات وبنات العم والجد الفاسد ومن يدلي بهم اولادهم

ولد للميت ثم اصوله ثم ولد اصوله ثم ولد ابويه او احدهما ثم ولد جدته

وجد الله واذا استوى في درجة فمن يدلي بوارث اولى والغرقى والهدمى

اذا لم يعلم ايهم مات اولا فمال كل واحد الاصحاب من ورثته والمجوسي

لا يرث بالانكحة الباطلة واذا اجتمع فيه قرابتان او بعوقرابتين يحجب وبهما

وورث بهما وفي الحمل نصيب ابن واحد هو المختار والمناسخة ان يموت الورثة

قبل القسم فتصحح المسئلة الاولى ثم الثانية فان انقسم نصيب الميت الثاني

على عدد ورثته وان لم يستقم وان كان بين سهامه وعدد موافقة فاضرب

وفق التصحيح الثاني والتصحيح الاول فاضرب كل الثاني في الاول فالحاصل

يحيه هو

نحو المسلمين فسهام ورثة الميت الاول فسهمها ورثة الميت الاول
فضرب في المصح وورثه سهام ووديه الميت الثاني فضرب في كل في يده
او فان مات بالب فاجعل المبلغ مقام الاول والثالث الوفاء من
حساب الفرائض تمت الكتاب بعون الله و
حسن توفيقه والله اعلم بالصواب كاتبه درويش بن محمد غفر الله له

مسئلة كل شيء اذا ذبح بتسمية الله تعالى يحل اكله سواء كان الذابح محدثا
او جنبا او امرأة كانت حائضة او
طاهرة صغيرا كان كبيرا مسلما او كا
فرا عاقلا او غير عاقل كذا نقل من البزازية

مسئلة من اغتسل من الجنابة ثم اراد
ان يصلي فله ان يتوضأ بعد الغسل لان الوضوء
قبل الغسل سنة وبعد الغسل فريضة الصلوات
نقل من المصابيح

مسئلة صورت هذه الكافر جامع
امرأته في حالة الكافر ثم اسلم وتوضأ
وصلى لا يجب عليه الغسل فتوى

مسئلة جنب تمضمض فمه وغسل يديه
ثم قرأ القرآن ومس المصحف يجوز عند
ابي حنيفة وقالا لا يجوز فتوى قاضي خان

مسئلة فان قيل اي مصلي يصلي
ركعتين عشرون سجدة قيل
رجل قرأ في ركعتين اربع عشرة
اية سجدة وسها في الصلوة فيسجد سجدتي
السهو واربع سجدات الصلوة

الكتبخانة الخديوية